

المدونة

جدلية الذكر والأنثى



د. رشيد الجراح

Certificate of Registration
CopyrightFrance

Copyright Registration Number: 9H2F1R2

CopyrightFrance.com, Website registered under number 2104 by the State Prosecutor of the High Court of Evreux (FRANCE) certifies having delivered the certificate of the original following registration

Name of the registrant: Rasheed Saleem Al-Jarrah

Title or URL of the registered document: https://www.dr-rasheed.com/

Description: Dr. Rasheed's blog documents his lifelong reflections on the Quran, offering linguistic and analytical insights without adhe ring to any specific sect. The goal is to officially archive and le gally protect his writing, ideas and stories presented in the blog.

Date / time of the registration: 15-02-2025 à 20:46

The submitted document has been time stamped by a RGS qualified Certification Authority and ETSI TS 102 023 certified.

Paris (date) 15-02-2025 - **The publication manager G.E.E. :**

Reminder : (code of the intellectual property, extracts) :

✔ **Point L.335-2.** All publishing of written documents, musical composition, drawing painting or any other totally or partly printed, engraved production regardless of the laws and regulations concerning author's property is a forgery and any forgery is an offence. In France, forgery of published work in France or abroad is punished by 3 years in prison and a 300.000 euros fine. Will be punished the same way selling export and import of counterfeit work.

✔ **Point L.335-3.** Is also considered a forgery offence all reproduction , representation or circulation by any mean, of piece of spiritual work by violating the author's rights, as they are set and regulated by law. Is also considered as a forgery offence the violation one of the owner of the software's rights.



3c14c5091f191db578780f4e846d7a176d3cb058592f3b129f067ba1aa063728

كلمة فريق عمل مدوّنة روح

الحمد لله الذي علّم الإنسان بالقلم، وخصّه بنعمة البيان، وجعل تدبّر كتابه العزيز سبيلًا للهداية.

أمّا بعد،

يمرّ الفكر الديني المعاصر بمنعطفٍ تاريخي يفرض إعادة تأسيس العلاقة مع النصّ المؤسِّس؛ فكثير من المفاهيم والمناهج قد ترسّخت عبر القرون حتى غدت في الوعي العام بمنزلة المسلّمات المطلقة. في خضمّ هذه الحاجة الملحة للمراجعة والتجديد، يأتي مشروع الأستاذ الدكتور رشيد سليم الجرّاح ليقدّم قراءةً مغايرة للقرآن الكريم، قراءةً لا تكتفي بحدود التفسير الموروث بل تتجاوزه نحو فهمٍ جديد يتأسّس على منهجٍ علميٍّ دقيق، يلامس روح النصّ بعمق ويقترب من منطق العقل والفطرة السليمة.

لعلّ في الاسم الذي يحمله الدكتور رشيد سليم الجرّاح إشارةً بالغة الدلالة؛ فهو بحقٍّ يُجري عمليةً جراحية للكلمة القرآنية. إنه يتعامل مع مفردات الوحي برُشدٍ متناهٍ، كأنّه يضعها تحت مجهر الفكر واللغة، فيُريك نسيجها العضوي، ويكشف عن أعصابها الصرفية وعروقها الدلالية، لتتجلّى بذلك أبعادها النفسية والمادية العميقة. هكذا تتحوّل الكلمة في مشروعه من مجرّد رمزٍ صوتي إلى كيانٍ حيٍّ نابضٍ بالمعنى، يحمل إمكانات التأويل التي تنتظر التحرير.

لقد كانت أبحاث الدكتور الجرّاح ومقالاته بمثابة أطروحات نوعية تميّزت بالعمق والجرأة الفكرية، فمثّلت دعوةً صريحةً لإعادة بناء علاقتنا التلقّائية بالوحي، لا على قاعدة التلقّي الجامد، بل على أساس الفهم المتدبّر والتحليل العلمي المحكم. وهي دعوةٌ ضرورية تُعيد إلى النصّ حيويته الجوهرية، وإلى الفكر الديني توازنه المنشود، وتُحيي مسؤولية الباحث في إعمال العقل وكسر حاجز السؤال الموقوف.

وانطلاقًا من قناعتنا الراسخة بأهمية هذا المشروع الريادي، وبضرورة حفظه وتوثيقه ليكون مرجعًا للباحثين والمهتمين، تضافرت جهود فريق المدوّنة. لقد قمنا بجمع هذه المقالات والدراسات المنشورة، ومن ثم تنظيمها وتصنيفها وتحريرها بعناية فائقة، لتصدر الآن في هذا العمل المتكامل الذي نضعه بكل تقدير بين يدي القارئ الكريم.

نحن نؤمن يقينًا بأنّ هذه الكتابات تمثّل إسهامًا محوريًا في مسار الفكر القرآني المعاصر، وأنها تفتح آفاقًا رحبة للتأمّل والمراجعة والتجديد، بما يليق بكتابٍ أنزله الله للعقل قبل التقليد، وللحياة قبل التاريخ.

إنّ هذا العمل ليس سوى نقطة انطلاق في مسارٍ نأمل أن يكون مستدامًا؛ وفاءً لصاحب هذا المشروع العلمي الرائد، وإيمانًا بما قدّمه من اجتهادٍ صادق ورؤيةٍ علمية مغايرة تستحقّ كل التقدير والاحتفاء.

فريق عمل مدوّنة الدكتور رشيد الجراح:

- المهندس **عامر محمد العوض، مهندس نظم المعلومات من مايكروسوفت.**
- المهندس **زكرياء مصباح، مهندس مدني.**
- الأستاذ **مصطفى عيسى، مصمم ديكور ومستشار في العقارات.**
- الأستاذ **محمد عادل الخولي، مستشار في العقارات.**
- الدكتور **يوسف فرمي، مهندس البحث والتطوير في الإلكترونيات الدقيقة والبصريات.**

للإتصال بالفريق : roohblog2025@gmail.com

الفهرس

جدلية الذكر والأنثى (1): الجدلية 7

منهجية البحث 8

عودة على ذي بدء 14

جدلية الذكر والأنثى (2): تعدد الزوجات (1) 22

تعدد الزوجات 22

الرجل يعدد الزوجات والمرأة لا تعدد الأزواج 28

تناقضات 36

الدليل من الكتاب 37

الدليل من السنة المطهرة 38

جدلية الذكر والأنثى (2): تعدد الزوجات (2) 42

المبحث الأول 45

المبحث الثاني 56

الزواج ممن هي من أهل الكتاب 60

الدروس المستفادة 61

الحكمة من اختلاف التسمية 63

آلية تعداد الأزواج 64

الدليل من السنة 65

الدليل من القرآن 68

المبحث الأول: لم بدأ التعداد بالتثنية؟ 70

تبعات هذا الظن 74

القسط في اليتامى 77

القسط 77

اليتامى 80

كفالة موسى 89

كفالة مريم 92

كيف حصلت كفالة زكريا لمريم؟ 92

العدل واجب في نكاح الواحدة 99

عودة على بدء: 101

الفرق بين الإخفاء في النفس والقول 104

الدرس المستفاد 106

الاستبانة 108

جدلية الذكر والأنثى (3): زواج المتعة 111

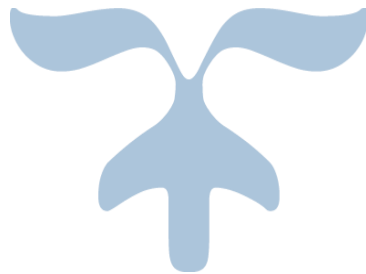
زواج المتعة 111
دليل متضارب 112
ما هو النكاح؟ 114
لا يحق للمؤمن التمتع بالمؤمنة 119
جدلية الذكر والأنثى (4): باب مِلك اليمين 124
باب ما ملكت أيمانكم 124
باب الملائكة، الملك، التملك، الخ. 142
دروس مستفادة من مثل هذا الطرح 149
التفريق بين الغزوات والفتوحات 152
جدلية الذكر والأنثى (5): باب النسيء 155
باب النسيء 155
المرحلة الأولى: تفنيد الفكر السائد 155
المرحلة الثانية: تقديم الفهم البديل 156
باب المواطئة 164
باب العدة للنساء 165
جدلية الذكر والأنثى (ملحق): باب النشوز 171
باب النشوز: المعنى المعجمي القرآني 171



جدلية الذكر والأنثى

(الجزء الأول)

الجدلية



جدلية الذكر والأنثى (1): الجدلية

لقد شغل موضوع الفرق بين الرجل والمرأة فكر العلماء في شتى مجالات المعرفة، فكرّسوا لها فصولا في مؤلفاتهم، وتطرق الجميع لنفس الموضوع من زاويته، فنجد الأمر قد شغل فكر أهل اللغة والأدب وعلم الإنسان والتربية والإعلام وحتى الطب والهندسة، وقد نبع هذا الاهتمام من انشغال العامة في هذا الموضوع، فلربما لا يخلو حديث المجالس العامة عن التطرق لموضوع الفرق بين الرجال والنساء (حتى وإن كان على سبيل الدعابة)، وقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين ثورة تأليف في موضوع الفرق بين الرجل والمرأة، فظهرت مؤلفات عديدة يستحيل حصرها في أي بحث في هذا المجال، وقد شهد علم اللغة -على وجه الخصوص- دراسات مستفيضة تحت عنوان الجندريات (Gender Studies)، وقد كان أبرزها ما صاحب ولحق بحركة تحرر المرأة في الغرب في ستينيات وسبعينيات القرن العشرين، وقد أشتهر من مثل:

1. Language and Women's place 1975
2. Language and Sex: Difference and Dominance
3. Male/Female Language (1975)
4. You Just don't understand (1990)

وتتابعت الأبحاث التي عنيت بالفروق بين المرأة والرجل من الناحية اللغوية، وعزت معظم الدراسات الاختلافات بين الجنسين إلى عوامل اجتماعية، تتعلق بالأدوار (Gender) التي يتمثلها كل طرف ضمن النسيج الاجتماعي للبيئة المحيطة، ونأت تلك الدراسات بالعامل البيولوجي (sex) أن يكون هو مصدر الاختلاف بين الطرفين، ولكن ما يهمنا هنا هو أن تلك الدراسات قد خلصت إلى نتائج متضاربة كان لها تأثير في التعليل الذي نظن أنه أخطأ طريقة في الوصول إلى الحقيقة، فعلى سبيل المثال، دللت دراسة O'Barr and Atkins (1980) التي أخذت عينتها من قاعات المحاكم أن الفروقات اللغوية المميزة للغة النساء تعزى إلى عوامل اجتماعية تتعلق بالمستوى الاجتماعي الأقل درجة (كالوظيفة والدخل والخبرة) الذي تحتله المرأة في المجتمع، الأمر الذي انعكس على لغتها لتكون أكثر ميولاً إلى عدم التيقن أو التأكيد في القول (tentativeness)، ولكن تضاربت نتائج دراسة أخرى مع هذا التحليل حين وجد Preisler (1986) أن النساء أكثر ميولا إلى هذا النهج اللغوي (tentativeness) حتى وإن كن في موقع الإدارة، وأكدت دراسة Tannen (1994a) ما خلصت إليه الدراسة السابقة، ولكنها حاولت ليّ عنق النص عندما خرجت بتحليل اجتماعي لهذا الفرق الواضح بين لغة الرجال والنساء بالقول أن ذلك بدوافع الأدب والكياسة وهو ما أسموه بـ (save face)، أو حفظ ماء الوجه بالكلمات العربية. ومراد القول أن النساء يتمتعن بتلك الصبغة اللغوية حتى لا يقعن في خطر إهدار ماء وجه المخاطب، ولكن تبقى الحقيقة صارخة أنّ النساء مهما بلغن من المكانة أو السلطة الاجتماعية فإنّ الصبغة الطبيعية غالبة على كل التأثيرات الاجتماعية.

وفي بحثنا اللغوي هذا نود تسليط الضوء على جدلية الفرق بين الرجل والمرأة من زاوية أخرى، وهي باستخدام طريقة تحليل الخطاب (Discourse Analysis) لمفردات الآيات القرآنية التي تتعرض للفروق بين الذكر والأنثى.

منهجية البحث

تحاول الدراسة الحالية تحليل مفردات الآيات القرآنية بالاستفادة من نوعين من المعرفة، أولهما مخاطبة المعرفة البشرية World Knowledge لهذه الفروقات، وثانيهما المعرفة المحصلة من النص نفسه Text-specific knowledge، ونقصد بالنص هنا "القرآن الكريم"، ولكننا نظن أنّ هذا النوع الأخير من المعرفة لا يتجلى في النص القرآني على الوجه الذي نريد إلاّ من خلال مستويين اثنين من البحث، أولهما مستوى النص المحلي المصغّر local microlevel، وثانيهما مستوى النص الكلي الكبير global macrolevel.

أما المستوى الأول فيتمثل بإثارة العلاقات بين مفردات الآية نفسها، والخروج باستنتاجات بناءً على الروابط التي يتم التدليل عليها، ولكن حتى تكتمل الصورة لابد من ربط تلك الاستنتاجات التي أفضى إليها التحليل في المستوى الأول مع استنتاجات مماثلة أفضى لها نفس التحليل في موقع آخر في القرآن الكريم، ولتبسيط الأمر نقدم المثال التالي في طريقة تحليل النص القرآني الذي نستخدمه هنا بالتمثيل من كتاب الله، قال –تعالى-:

- ﴿وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ۝٦﴾ [المدثر: 6]

ففي مجال تحليل الخطاب لابد من أن نسأل عن معنى مفردة " تَمْنُنْ" في هذه الآية الكريمة، فلقد جاء في تفسير ابن كثير معظم أقول المفسرين لهذه الآية الكريمة على النحو التالي:

قال ابن عباس لا تعط العطية تلتمس أكثر منها وكذا قال عكرمة ومجاهد وعطاء وطاوس وأبو الأحوص وإبراهيم النخعي والضحاك وقتادة والسدي وغيرهم وروي عن ابن مسعود أنه قرأ " ولا تمنن أن تستكثر " وقال الحسن البصري لا تمنن بعملك على ربك تستكثره وكذا قال الربيع بن أنس واختاره ابن جرير وقال خصيف عن مجاهد في قوله تعالى " ولا تمنن تستكثر " قال لا تضعف أن تستكثر من الخير قال تمنن في كلام العرب تضعف وقال ابن زيد : لا تمنن بالنبوة على الناس تستكثرهم بها تأخذ عليه عوضا من الدنيا فهذه أربعة أقوال والأظهر القول الأول والله أعلم.

وجل ما نود أن نشير إليه هو أن طريقة تحليل الخطاب الذي نستخدمه ستبين لنا أن كلام المفسرين هذا هو أبعد ما يكون عن الحقيقة، فتحليل مفردة "تمنن" على المستويين المحلى micro والكلي macro لا يدعم بأي شكل من الأشكال مثل هذا الفهم، وقد أخطأ السادة العلماء المعنى لسبب بسيط وهو أنهم استخدموا نوعاً واحداً من المعرفة في استنتاجهم ذاك وهو معرفتهم الخاصة World Knowledge بمعنى المفردة، أي لقد استخدم العلماء فقط ما يعرفوا هم عن معنى تلك المفردة، واسقطوا فهمهم ذاك على النص القرآني، فظنوا أن به ما ذهبوا إليه، فهم يعلموا أن مفردة "تمنن" مشتقة من المنّة، وبالتالي تحصّل لهم الفهم أن النهي هنا جاء للنبي صلى الله عليه وسلم عن المنة أيّا كان نوعها، ولكن نستميح السادة العلماء العذر القول "أنكم أخطأتم الفهم حين ظننتم ذلك"، ولو استخدمتم طريقتنا هذه في البحث عن المعاني لتحصل لكم فهماً (لربما كان) أفضل مما ذهبتم إليه، وحتى لا نطيل على القارئ الكريم سنبين له الخطأ في فهم السادة العلماء، وسنقدم له في الوقت ذاته فهمنا الذي نظن أنه أكثر دقة وتميزا.

فعند استخدام معرفتنا الخارجية World Knowledge، يتبن لنا أن مفردة "تمنن" مرتبطة بمجالين من المعاني two semantic fields of meanings، وهما المنّة والمنيّ، أما المنة فهي التفضل بإعطاء الآخرين ثم التشهير بالأعطية، ولكن المنيّ هو إنزال ماء الشهوة عند الرجل أو صبه في رحم المرأة، ويظهر هذا جلي عند استعراض السياقات القرآنية في هذا الصدد، قال تعالى:

- ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الحجرات: 17]
- ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [الواقعة: 58-59]

ونحن نظن أن المقصود بالآية الكريمة النهي ليس عن الإكثار في التفضل بالأعطية على الآخرين (المنّة) وهو ما ذهب إليه معظم المفسرين للنص القرآني، ولكنه النهي عن الإكثار من صب المني في أرحام النساء (إي إنزال المنيّ بالشهوة)، ولكن كيف ذلك؟ وهنا يأتي دور تحليل الخطاب على المستويين المحلي والكلي

أولاً، التحليل على المستوى المحلي (micro-analysis)

يتطلب تحليل المفردة على المستوى المحلي إثارة العلاقات بين مفردات الآية الكريمة بعضها مع بعض وكذلك مع السياقات المحيطة بها في السورة التي وردت فيها تلك الآية الكريمة، فنحن نظن أن معنى المفردة الواحدة لا يتأتى من معناها المتعارف عليه بين الناس (World Knowledge) فقط، وإنما من السياق الذي وردت فيه (context-specific knowledge)، فالمفردة (أي مفردة) تكسب معناها من علاقاتها مع المفردات الأخرى في جميع السياقات التي وردت فيها، فعند البحث عن معنى مفردة مثل "تمنن" لا بد من ربطها أولاً مع مفردات الآية نفسه، ونعيدها هنا لامعان النظر في الآية الكريمة من هذا الجانب:

- ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴿٦﴾﴾ [المدثر: 6]

وهنا نثير التساؤل البسيط التالي: ما علاقة "تمنن " بـ "تستكثر"؟ إنّ أبسط ما يمكن أن نستنتجه هو النهي عن الإكثار من "تمنن" بغض النظر عن معناها، أليس كذلك؟ فالله ينهى النبي عن الإكثار من ذلك الشيء (تَمْنُنْ)، فهل يعقل أن ينهى الله النبي عن **الإكثار** من المنّة؟ فإن كان كذلك، فلا بأس إذاً بالقليل منها، فهل كان النبي يَمُن على أحد بشيء ولو كان بأقل القليل؟ أو هل كان يمنن بعمله على ربه فيستكثره؟ إن مراد القول هو أن النهي عن المنّة لا يمكن أن يكون بعدم الإكثار منها، بل بالنهي عنها كلياً، فلا قليلها جاز ولا كثيرها ممكن، ولنتخيل ذلك بحق النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يفهم قوله تعالى:

- ﴿۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾﴾ [البقرة: 263]

إنّ نهي النبي عن الإكثار من المنة فيه اتهام مبطن للنبي بمثل هذا السلوك الذي لا يصح أن يكون من أخلاق المؤمنين ناهيك عن أخلاق النبوة، ولا ننسى كذلك أن المنة ليست من الحق البشر، بل هي من حق رب البشر فقط، مصداقاً لقوله تعالى:

- ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الحجرات: 17]

إن مثل هذا الفهم يدعونا إلى النظر في احتمالية أن يكون المعنى الآخر "إنزال ماء الرجل بالشهوة في رحم النساء" هو المقصود في الآية الكريمة التي نحن بصدد تبيان بعض معانيها، فالله سبحانه ينهى النبي عن الإكثار من المعاشرة التي من خلالها يخرج ماء الشهوة.

ولكن حتى يتأكد هذا المعنى لا بد من وجود الروابط التي تدعمه في السياق القرآني نفسه، وهنا ندعو القارئ إلى ربط هذا الاستنتاج (أي المعنى الجديد الذي تحصّل لنا) مع المعاني المجاورة في السياق نفسه، وهنا نورد الآية الكريمة في سياقها الأوسع لنتدبرها من هذا المنظور:

- ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾
- قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾
- وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾
- وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾
- وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾
- وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴿٦﴾
- وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ﴿٧﴾﴾ [المدثر: 1-7]

وهنا نبادر القارئ الكريم بالتساؤل التالي: إن صح ما قاله السادة العلماء في معنى تمنن (أي المنّة)، فما علاقة ذلك بالآيات السابقة واللاحقة للآية التي وردت فيها تلك المفردة؟

فلعل القارئ العادي (لربما حتى غير المتدبر) يدرك المعنى الكلي لتلك الآيات التي تتحدث في مجملها عن دعوة الله لنبيه بتبليغ الرسالة، فالخطاب موجها أولاً وقبل كل شيء للمدثر، أليس كذلك؟ والسادة العلماء أنفسهم لا يشكون قيد أنملة أنّ هذه الآيات كانت من أوائل ما نزل على النبي بعد العلق في مجمل أقوال العلماء، وهي –لا شك- دعوة للنبي للنهوض من فراشه للقيام بواجبات الدعوة، أليس كذلك؟

فالدعوة جاءت للنبي " قُمْ فَأَنذِرْ" على النحو التالي: النهوض من الفراش، وتكبير ربه، وتطهير ثيابه، وهجر الرجز، ومن ثم عدم الإكثار من "**تمنن**"، وأخيراً الصبر على ذلك كله، وهنا نسأل عن علاقة "المنّة على الناس" بمجمل هذه المعاني، أي هل يستقيم معنى "المنة على الناس" مع النهوض من الفراش وتكبير الرب وتطهير الثياب، الخ؟ وما دخل طهارة الثياب بـ "المنة على الناس"؟ كلا وألف كلا، إن ذلك يجعل النص القرآني ليس أكثر من مفردات متناثرة لا علاقة لها ببعضها البعض.

والآن لنتصور المعنى الآخر في هذا السياق وهو النهي عن الإكثار من إنزال ما الشهوة في رحم النساء، فنحن نعلم أن الرجل النائم (يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ) يقوم من فراشة، فيذكر - أولاً وقبل كل شيء- الله بالتكبير والحمد (وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ)، ثم تطهير ثيابه والاغتسال من الجنابة (وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ) ، وقد جاء النهي للنبي عن الإكثار من الجماع للسببين رئيسيين على الأقل:

1. نحن نعلم القوة الجنسية التي كان يتمتع بها النبي، ولا أخال أنني بحاجة أن أورد الأحاديث بهذا الصدد، فالسادة العلماء على دراية كافية بهذا الأمر،
2. أن من أعباء القيام بالدعوة هو التضحية ببعض نِعَم الحياة، لهذا جاءت الدعوة من الله لنبيه في السياق القرآني نفسه مباشرة بعد الآية التي ورد فيها ذكر مفردة "ولا تمنن" على النحو التالي:

- وَلِرَبِّكَ فَٱصۡبِرۡ [المدثر: 7]

> لاحظ عزيزي القارئ أن من أبجديات عقيدتنا هو الاغتسال لإسقاط الحدث الأكبر والأصغر عند الدخول في الإسلام

إن مراد القول أن علاقة المفردة نفسها مع مفردات السياق نفسه تؤكد معنى مغاير لما فهمة العلماء من الكلمة عندما أسقطوا المعنى المألوف لديهم لمفردة "تمنن" على السياق القرآني دون الآخذ بالحسبان الموضع الذي وردت به الآية الكريمة.

ولكن تبقى الصورة غير قطعية لتأكيد المعنى الذي ذهبنا إليه، وهنا تبرز أهمية استدعاء السياقات القرآنية الأخرى التي لها ارتباط بمفردة تمنن حتى وإن كانت في غير السياق نفسه، وهو ما نسميه بتحليل السياق الكلي macrolevel

ثانياً، التحليل على المستوى الكلي (macro-analysis)

إن استدعاء السياقات الأخرى يتطلب وجود رابط بين تلك السياقات، ولعل من أقوى الروابط هو ورود المفردة نفسها في سياقات مختلفة، وهو ما يسمى بـ الترابط الإحالي (coreferential coherence)، أي إحالة النص قيد الدراسة إلى نص آخر، وهكذا، فعندما نجد مفردة يصعب استنباط معناها من السياق الواحد نفسه، يصبح لزاماً إحالتها إلى سياقات أخرى، ومن ثم ربط ما يتحصل من استنتاجات من السياقات المختلفة مع بعضها البعض.

الدليل الأول: المنة لله فقط، قال تعالى:

- ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ١٦٤﴾ [آل عمران: 164]

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ٩٤﴾ [النساء: 94]
- ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنۢ بَيۡنِنَآۗ أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَعۡلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ٥٣﴾ [الأنعام: 53]
- ﴿قَالُوٓاْ أَءِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُۖ قَالَ أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِيۖ قَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَآۖ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٩٠﴾ [يوسف: 90]
- ﴿قَالَتۡ لَهُمۡ رُسُلُهُمۡ إِن نَّحۡنُ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۖ وَمَا كَانَ لَنَآ أَن نَّأۡتِيَكُم بِسُلۡطَٰنٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١١﴾ [إبراهيم: 11]
- ﴿قَالَ قَدۡ أُوتِيتَ سُؤۡلَكَ يَٰمُوسَىٰ ٣٦ وَلَقَدۡ مَنَنَّا عَلَيۡكَ مَرَّةً أُخۡرَىٰٓ ٣٧﴾ [طه: 36-37]
- ﴿وَأَصۡبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوۡاْ مَكَانَهُۥ بِٱلۡأَمۡسِ يَقُولُونَ وَيۡكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ وَيَقۡدِرُۖ لَوۡلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا لَخَسَفَ بِنَاۖ وَيۡكَأَنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٨٢﴾ [القصص: 82]
- ﴿وَلَقَدۡ مَنَنَّا عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ١١٤﴾ [الصافات: 114]
- ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا كُنَّا قَبۡلُ فِيٓ أَهۡلِنَا مُشۡفِقِينَ ٢٦ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ٢٧﴾ [الطور: 26-27]

إن هذه السياقات جميعاً تشير إلى حقيقة صارخة يصعب المجادلة فيها وهي أنّ المنّة من حق الله وحده، ولا يجوز لبشر أن يحيز ولو القليل منها، لهذا جاء الردع من الله للناس كافة بعدم المنة إطلاقاً، قال تعالى:

- ﴿يَمُنُّونَ عَلَيۡكَ أَنۡ أَسۡلَمُواْۖ قُل لَّا تَمُنُّواْ عَلَيَّ إِسۡلَٰمَكُمۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ أَنۡ هَدَىٰكُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١٧﴾ [الحجرات: 17]

والمدقق في السياقات القرآنية هذه يجد السبب في ذلك واضح، وهو أن المنة فيها استعلاء على الآخرين، لذا جاءت جميع تلك السياقات متبوعة بحرف الجر "على"، ونحن نعلم أنّ العلو هو صفة خاصة بالله وحدة، فلا يحق للناس أن يعلو بعضهم على بعض.

> في حين أنه لا يحق للبشر أن يعلو بعضهم على بعض يحق لهم أن يعلوا على ما دونهم من الخلائق، كالجن والدواب والأنعام وغيرها.

الدليل الثاني: إنزال المني هي واحدة من صفات الناس:

- ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ٤٥ مِن نُّطۡفَةٍ إِذَا تُمۡنَىٰ ٤٦ وَأَنَّ عَلَيۡهِ ٱلنَّشۡأَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰ ٤٧﴾ [النجم: 45-47]

- ﴿نَحۡنُ خَلَقۡنَٰكُمۡ فَلَوۡلَا تُصَدِّقُونَ ۝٥٧ أَفَرَءَيۡتُم مَّا تُمۡنُونَ ۝٥٨ ءَأَنتُمۡ تَخۡلُقُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلۡخَٰلِقُونَ ۝٥٩﴾ [الواقعة: 57-59]
- ﴿أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى ۝٣٦ أَلَمۡ يَكُ نُطۡفَةٗ مِّن مَّنِيّٖ يُمۡنَىٰ ۝٣٧ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةٗ فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٣٨ فَجَعَلَ مِنۡهُ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣٩ أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ ۝٤٠﴾ [القيامة: 36-40]

الدليل الثالث، ما هو المصدر الذي اشتق منه كل واحد من هذه المعاني؟ إنني لا أرغب الدخول في جدلية اللغة، والتدليل على كلام الله بما قاله الآخرون، ولكني أجلب انتباه القاري إلى صيغة الفعل المضارع الذي نحن بصدد تبيانه والخوض فيه، فلقد جاء فعل المنة على النحو التالي:

- ﴿يَمُنُّونَ عَلَيۡكَ أَنۡ أَسۡلَمُواْۖ قُل لَّا تَمُنُّواْ عَلَيَّ إِسۡلَٰمَكُمۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ أَنۡ هَدَىٰكُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ۝١٧﴾ [الحجرات: 17]

وجاءت كذلك على نحو:

- ﴿مِن نُّطۡفَةٍ إِذَا تُمۡنَىٰ ۝٤٦﴾ [النجم: 46]
- ﴿أَفَرَءَيۡتُم مَّا تُمۡنُونَ ۝٥٨﴾ [الواقعة: 58]
- ﴿أَلَمۡ يَكُ نُطۡفَةٗ مِّن مَّنِيّٖ يُمۡنَىٰ ۝٣٧﴾ [القيامة: 37]

إنّ المدقق في صيغة الفعل المضارع يجد حقيقة صارخة وهي على النحو التالي:
جاءت "**الميم**" في الفعل المضارع لفعل المنّة الذي هو من حق الله وحده **مضمومة** في جميع السياقات القرآنية على نحو يَمُنُّونَ و تَمُنُّوا و يَمُنُّ ، وجاءت "الميم" في الفعل المضارع لفعل "إنزال المني" الذي هو من صفات الناس **ساكنة** على نحو " تُمْنَىٰ" و يُمْنَىٰ.

وعند تدبر صيغ الفعل الأخرى كالفعل الماضي مثلاً نجد أنّ الميم في جميع صيغ الفعل الماضي لفعل المنة جاءت متحركة على نحو مَنَّ ، فالفرق بين الفعلين هي حركة الميم، فإن كانت متحركة فهي مشتقة من المنّة التي هي من حق الله وحده، وإن كانت ساكنة فهي مشتقة من فعل المني الذي هو من فعل الناس، وبهذا الفهم نعود إلى الآية القرآنية التي بدأنا منها:

- ﴿وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ۝٦﴾ [المدثر: 6]

فعند مراقبة حركة الميم نجد أنها ساكنة، الأمر الذي يدعم ما زعمنا في البداية أنه المعنى المقصود في هذا السياق القرآني، وهو عدم الإكثار من صب المني في رحم المرأة.

عودة على ذي بدء

لقد قدمنا هذا المثال للتمثيل على منهجيتنا في البحث في كتاب الله عن المعاني المطلوبة في التدليل على جدلية الذكر والأنثى، ومحرك البحث هنا سؤال واحد وهو: هل يدعوا القرآن الكريم إلى المساواة بين الذكر والأنثى؟

أولاً، القرآن الكريم لا يساو الذكر بالأنثى
يجد القارئ البسيط أن القرآن الكريم يفرق بين الذكر والأنثى، فعندما وضعت امرأة عمران ما نذرت في بطنها، جاء قول الحق مصدّقاً لما قالت:

- ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٣٦﴾ [آل عمران: 36]

وقد كان هذا التفريق لصالح الذكر، فامرأة عمران تعي ما تقول، والناس بطبيعتهم جبلوا على تفضيل الذكر على الأنثى:

- ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٥٩﴾ [النحل: 58-59]

والله نفسه فضل الذكر على الأنثى:

- ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ۝٥٧﴾ [النحل: 57]

فالله يستنكر عليهم أن ينسبوا له البنات ولهم البنون، وقد جاء التأكيد في تفضيل الله للذكر دعوة جلية لا لبس فيها في قوله تعالى:

- ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ۝٢١ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ۝٢٢﴾ [النجم: 21-22]

وأنكر عليهم تسمية الملائكة بالإناث:

- ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ۝١٩﴾ [الزخرف: 19]

وقد كانت مظاهر التفضيل الرباني للذكر على الأنثى متعددة، سنتعرّض لبعضها:
أولاً، كانت خلافة الله على الأرض خاصة بالذكر، قال تعالى:

- ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٣٠﴾ [البقرة: 30]

فالمدقق في السياق القرآني يجد أن الله جعل على الأرض خليفة واحد وليس خليفتين، لذا جاءت الآية التالية لهذه الآية الكريمة على النحو التالي:

- ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ٣١﴾ [البقرة: 31]

فخص الله الذكر بذلك العلم الذي تفضل به على آدم في بداية الخلق.

ثانياً، بدأ خلق البشر بالذكر:

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ١﴾ [النساء: 1]

فلقد سبق خلقُ آدم خلقَ حواء، في حين أننا نعلم أن التكاثر البشري يأتي من الأنثى، فالأنثى هي التي تنجب، وسؤالنا هو: لِمَ لم يبدأ الخلق بحواء ومن ثم تقوم هي بإنجاب آدم، كما نعلم جميعاً مما يحدث في واقع حال الإنسان من بعد خلق آدم وحواء

ثالثاً، جاء التفضيل الرباني للذكر بزيادة حصته، فالذكر له مثل حظ الأنثيين، في الميراث:

- ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ١١﴾ [النساء: 11]

وكذلك في الشهادة:

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ٢٨٢﴾ [البقرة: 282]

رابعاً، جاء التفضيل للرجال بزيادة حصته في الزواج، فيستطيع الرجل الزواج بأكثر من امرأة ولكن لا تستطيع المرأة الزواج بأكثر من الرجل في الوقت ذاته:

- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء: 3]

خامساً، جاءت القوامة للرجل على المرأة:

- ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: 34]

سادساً، جاء التفضيل للرجل صريحاً في قوله تعالى

- الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ

سابعاً، جاءت الطاعة للرجل لزاماً على المرأة حتى وإن أضطر للجوء إلى الضرب،

- ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: 34]

ثامنا، جاء الخطاب الرباني في كتابه العزيز موجهاً دائماً للرجل، فصيغة " يا أيها ..." هي موجه للذكر فقط، وقد وردت في كتاب الله على صيغتين اثنتين، وهما: "يا أيها الذين امنوا..." و "يا أيها الناس..."، ونحن نظن أن المقصود بذلك الذكر فقط.

وهنا ربما تقوم الدنيا ولا تقعد إن نحن زعمنا أن ذلك الخطاب موجهاً فقط للذكر ولا يخص الأنثى، فقد يرد البعض – وهم يستشيطون غضبا – أليست الأنثى من الذين أمنوا؟ أليست الأنثى من الناس؟ فنقول لا، ليست مشمولة بالخطاب "يا أيها الذين أمنوا..."، وهي بالتأكيد ليست من الناس، وسنحاول إثبات ما نزعم على الفور.

أما ما يخص صيغة "يا أيها الذين أمنوا..." فهي صيغة المذكر، وجميع السياقات القرآنية التي وردت فيها هذه الصيغة تبين أن ضمير المذكر هو المقصود، ولنتدبر -عزيزي القارئ- كيف تفصل الآية الكريمة التالية بشكل لا لبس فيه أن الذين آمنوا هم الذكور فقط:

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۖ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ١٠﴾ [الممتحنة: 10]

ثم لنتدبر بقية النص القرآني وخصوصاً " وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ"، فمن الذي سينكح المؤمنات، أليس الخطاب موجهاً للذين أمنوا؟ فهل يعقل أن تكون النساء مشمولات بذلك الخطاب "لتنكح النساءُ النساءَ؟!

وعند متابعة السياقات القرآنية المتنوعة نجد أنه عندما يكون المقصود الذكر والانثى في خطاب المؤمنين والمؤمنات يأتي التفصيل واضح لا لبس فيه:

- ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٧١﴾ [التوبة: 71]
- ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ٧٢﴾ [التوبة: 72]
- ﴿لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ ١٢﴾ [النور: 12]
- ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ٣٥﴾ [الأحزاب: 35]
- ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٥٨﴾ [الأحزاب: 58]
- ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ وَٱلۡمُشۡرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمَۢا ٧٣﴾ [الأحزاب: 73]
- ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ١٩﴾ [محمد: 19]
- ﴿لِّيُدۡخِلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوۡزًا عَظِيمٗا ٥﴾ [الفتح: 5]
- ﴿يَوۡمَ تَرَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَسۡعَىٰ نُورُهُم بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِمۖ بُشۡرَىٰكُمُ ٱلۡيَوۡمَ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٢﴾ [الحديد: 12]
- ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۖ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارَۢا ٢٨﴾ [نوح: 28]
- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَتُوبُواْ فَلَهُمۡ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمۡ عَذَابُ ٱلۡحَرِيقِ ١٠﴾ [البروج: 10]

ويأتي سؤالنا على النحو التالي: إذا كانت عبارة "يا أيها الذين امنوا..." تشمل المؤمنات على سبيل التغليب كما ظنّ البعض، فلم يأتي التفصيل في مواطن أخرى؟ فهل يمكن أن يرضى الجميع أن نختصر شيئاً من الآيات السابقة ليبقى الحديث موجهاً للمؤمنين لتشمل المؤمنات كذلك؟ وبكلمات أخرى هل يمكن أن نقرأ آخر آية ذكرناها آنفاً على النحو التالي؟

- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ..... ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ۝١٠﴾ [البروج: 10]

لا شك أن الجميع لا يرضى، فلا يمكن الاستغناء عن لفظة المؤمنات هنا، فما دام الأمر كذلك، فلم ندخل في كلام الله ما ليس فيه؟ ولم نحذف منه ما هو موجود فيه؟ إننا نقصد القول أنّ المؤمنون هم المؤمنون والمؤمنات هن المؤمنات، ولا يجب الخلط كيف ما نشاء ومتى نحب، حتى لا يصبح كلام الله خاضعاً لآراء الناس وتفسيراتهم غير المستندة على المرجعية الثابتة، فكلام الله يجب أن يؤخذ على محمل الجد، والوقوف عند كل مفردة وتجليتها كما هي في كتاب الله، وليس كما نحبها أن تكون في كتاب الله.

ولكن يرد البعض بالقول: ما قصة "يا أيها الناس ..."؟ أليست النساء من الناس؟ فالله سبحانه قد وجه الخطاب إلى الناس كافة، ألا يكفي ذلك ليشمل المذكر والمؤنث؟ نقول كلا، إننا نملك الدليل (كما نظن) من كتاب الله نفسه أنّ مفردة الناس لا تشمل الإناث، بل هي خاصة بالذكور (لا بل بـ فئة خاصة من الذكور). ولنبدأ بقوله تعالى:

- ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝٧٥﴾ [الحج: 75]

تشير الآية الكريمة أن رسل الله تعالى هم من فئتين من خلقه: من الملائكة ومن الناس، وقد سبق وأشرنا أن الله لا يقبل أن يسمي الملائكة تسمية الأنثى، وبالتالي فرسل الله من الملائكة لا يمكن أن يكونوا إناثا:

- ﴿وَجَعَلُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُواْ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ۝١٩﴾ [الزخرف: 19]

ونحن نعلم كذلك أن رسل الله من الناس لم يكونوا إناثاً، فالله قد خص شرف وتكليف الرسالة بالذكور، لذا فعندما يقول الله سبحانه " ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ۚ " فإننا نستشعر أنّ مفردة الناس لا تشمل في ثناياها الإشارة إلى الإناث، ولكن يبقى هذا دليل مرجح وغير يقيني، لذا فإننا بحاجة إلى أدلة أخرى تدعم ما نذهب إليه من زعم أن الإناث ليسوا من الناس، وهنا نورد الآية الكريمة التالية التي تشير إلى هذا الفهم، قال تعالى:

- ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ۝٢٣﴾ [القصص: 23]

فموسى إذاً قد وجد أمة من الناس، ولكنه وجد أيضاً من دونهم (من بينهم جميعاً) امرأتين، فلو كان بين الناس نساء غير الامرأتين المشار إليهما لكان حالهم كحال تلك المرأتين، ولربما رد البعض بالقول أنه من الممكن وجود نساء أخريات، ولكن لربما كنّ بصحبة أزواجهم أو آباءهن أو إخوانهن، فنقول نعم، لربما كان الأمر كذلك،

ولكن الخطاب في الآية الكريمة يشير إلى الذين كانوا يسقون، ولا شك أن الذين كانوا يسقون أغنامهم أو مواشيهم هم من الذكور، فالذين كانوا يقومون بعمل سقي الدواب والأنعام هم من الناس، وبالتالي فهم من جنس الذكور، فحتى لو كان هناك إناث في ذلك الموقف إلا أن الخطاب غير موجه لهن.

ولكن تبقى الصورة غير قطعيه، لننتقل إلى دليل آخر، قال تعالى:

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡ وَٱخۡشَوۡاْ يَوۡمٗا لَّا يَجۡزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوۡلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ٣٣﴾ [لقمان: 33]

فالخطاب هنا موجه للناس، ولكن المدقق في النص القرآني يجد أن المقصود هم الذكور على وجه التحديد، فتتمة الآية الكريمة تشير أن الوالد لا يجزي عن ولده وكذلك الولد لا يجزي عن والده، فأين الوالدة وأين ابنتها؟

وحتى لا يسبقنا القارئ بالافتراض أن ذلك يعني الذكر والانثى ولكن جاءت صيغة المذكر للتغليب، نورد الآية الكريمة التالية وندعوه لتدبرها:

- ﴿مَنۡ عَمِلَ سَيِّئَةٗ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَاۖ وَمَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ يُرۡزَقُونَ فِيهَا بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٤٠﴾ [غافر: 40]

فلو كان الأمر يؤخذ على التغليب لكانت عبارة "مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ" في هذه الآية الكريمة وغيرها من الآيات الكريمات غير ضرورية ولصحّ المعنى بدونها على نحو:

- ﴿مَنۡ عَمِلَ سَيِّئَةٗ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَاۖ وَمَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ يُرۡزَقُونَ فِيهَا بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٤٠﴾ [غافر: 40]

ونحن نؤكد انه إذا وردت عبارة " مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ " فإن الخطاب لا يوجه باستخدام مفردة "الناس"، وكلما وردت مفردة الناس كان الخطاب خاصاً بالذكور فقط.

ولكن يبقى الدليل غير قطعي، فننتقل إلى الآية الكريمة التي تشكل الدليل الدامغ أن النساء ليسوا من جنس الناس (والتي تليت على مسامعنا ليل نهار، ولكننا غفلنا عن الوقوف عند أبسط استنتاج يمكن أن نخرج فيه لو ربطنا مفردات الآية نفسها بعضها مع بعض)، قال تعالى:

- ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ١٤﴾ [آل عمران: 14]

تدبر – عزيزي القارئ – مفردات الله الكريمة جيداً، فالله سبحانه يقول " زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ "، أليس كذلك؟ فمن هم الناس الذين زين لهم حب الشهوات؟ هل هم الذكور والإناث معاً؟ أم هل هم الذكور فقط؟

إن تتمة الآية الكريمة تبين لنا بما لا يدع مجالاً للشك أو التأويل أن المقصود هم الذكور فقط؟ فالله سبحانه يقول:

- ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ... ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران: 14]

فكيف إذا يستقيم المعنى أن تكون المرأة شهوة للمرأة (إلاّ أن يكون الفكر الإسلامي قد قبل فكرة السحاقيات)؟ فإذا كانت المرأة من الناس، فهناك مجال من التأويل أن تكون المرأة شهوة للمرأة، (كأن يصبح معنى الآية الكريمة "زين للنساء حب الشهوات من النساء") وهو ما لا يمكن أن يتقبله الفكر الإسلامي، وللخروج من هذا المأزق، نقول أن مفردة الناس لا تشمل الإناث، وعندها لا تكون النساء شهوة للنساء، وإنما النساء شهوة للناس (إي الذكور)، ولكن ذلك لا يشمل-بلا شك- الذكور جميعاً، وإنما الذكور الذين أصبحت النساء شهوة لهم، وهم بالتأكيد من بلغ الحلم، لذا نجد الدقة المتناهية في الآية الكريمة لتبين أن الشهوات للناس تشمل النساء وكذلك البنين، فالأطفال ليسوا كذلك من الناس، فالذكر يصبح من الناس متى بلغ الحلم، لذا نفهم أنّ خطاب التكليف من الله جاء موجهاً دائماً للناس، ونحن نعلم أن الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم غير مكلفين وغير معنيين بالخطاب الرباني عندما يأتي موجهاً على صيغة "يا أيها الناس":

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة: 21]

إننا نستنتج أن تصنيف الخلق إلى من هم من فئة الناس (الذكور) ومن هم ليسوا من فئة الناس (الإناث والصغار الذين لم يبلغوا الحلم) هو تصنيف وظيفي وليس خلقي (أي على أساس الجنس). ولهذا الإدعاء تبعاته الجمة التي يمكن أن تحل كثيراً من إشكالات الفكر الإسلامي التي أوقعنا بها القدامى والمحدثين نتيجة فهمه الخاطئ لمثل هذه المفردات التي ظنوا أنها بسيطة لدرجة أنها لم تشغل تفكيرهم كما يجب، ربما لظنهم أنهم قد أحاطوا بها علماً، ولكننا نؤكد أن هناك الكثير الذي يجب عمله لفهم مثل هذه المفردات "البسيطة" قبل القفز إلى إصدار الأحكام الشرعية العقائدية منها والفقهية.

ونحن نظن أننا نستطيع تسليط الضوء على مجمل تلك القضايا بطريقة قد تيسر فهماً جديداً، منها ما يتعلق بقضايا حقوق المرأة وتعدد الزوجات، وحق الانتخاب، والميراث، والشهادة، والحج، والحكم، والقضاء، الخ. وهذه أمور سنتعرض لها لاحقاً لانّ كل منها يحتاج إلى بحث منفصل.

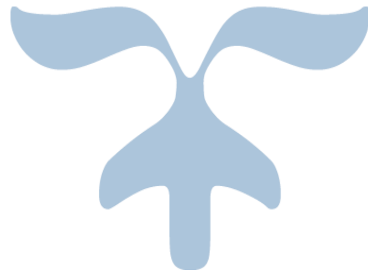
بقلم: رشيد الجراح
مركز اللغات – جامعة اليرموك
2010/5/4



جدلية الذكر والأنثى

(الجزء الثاني)

تعدد الزوجات



جدلية الذكر والأنثى (2): تعدد الزوجات (1)

تعدد الزوجات

لقد شغل هذا الأمر تفكير العامة، فتسألوا عن السبب في أن الرجل يستطيع الزواج بأكثر من امرأة في الوقت نفسه، بينما لا تستطيع المرأة الزواج بأكثر من رجل في الوقت الواحد، وظهرت الدعوات التي تكيل للإسلام والمسلمين التهم، وتدعوهم إلى احترام حقوق المرأة والتمثل بالغرب وثقافته، ولم تعد تلك الدعوات حكراً على غير المسلمين، وإنما تعالت الأصوات حتى من أبناء وبنات الإسلام والمسلمين. لذا وجد المدافعون عن الإسلام أنفسهم في هذه القضية على وجه التحديد في موقف الذي يحاول دفع التهم عن نفسه، فخرج علماء المسلمين بتبريرات لمثل هذا الواقع، ولكن ما يؤسف له أن جميع هذه التبريرات التي طرحت لا تقنع حتى أبناء الإسلام وبنات المسلمين أنفسهم، فكيف بها ستكون مقنعة لغيرهم؟ ولعلي أكاد أجزم أن هذا الموقف الضعيف للفكر الإسلامي نبع من الحقيقة الصارخة وهي أن جميع تبريراتهم التي قدموها لم تستند إلى المرجعية الصحيحة في استنباط الدليل المقنع، فكانت جميع الأسباب التي قدموها نابعة من بنات أفكارهم وتصوراتهم، وخلت بشكل فاضح من الدليل العقائدي المستمد من الكتاب أو السنة، وكان لهذه الحال تبعاتها التي تمثلت في عدم قدرة علماء الإسلام على فهم فقه الزواج بشكل كلي وفقه تعدد الزوجات على وجه التحديد، لذا جاءت جميع أطروحاتهم تخلو من المبرر الحقيقي لمثل هذا التشريع الرباني.

والذي دفعني مؤخراً إلى الدخول في هذا الموضوع هو ما وجدت من ردود بعض أهل الإسلام الذين يفترضون أنهم قد أحاطوا بالأمر علما فأخذوا يردون على من يطرح مثل هذه التساؤلات بطريقة تخلو من المنهجية في الطرح أو الحجة في الإقناع، واتسمت ردود بعضهم بالاستهزاء والتندر، وحتى أكون أكثر وضوحاً، جاءت مقالتي هذه مدفوعة بسجال بين صحفيين وإعلاميين حول هذا الموضوع، فقد كتبت الإعلامية نادين البدير مقالة تتساءل فيها عن سبب زواج الرجل بأكثر من امرأة في الوقت الواحد وتعذر ذلك بالنسبة للنساء، وقد حاولت تفنيد بعض الحجج التي يتسلح بها رجال الدين والمروجون للفكر الإسلامي السائد حول هذه القضية، والذي أغضبني أشد الغضب ليس ما كتبت تلك المرأة فهي بلا شك تدافع عن نفسها وعن بنات جلدتها، فزواج الرجل بأكثر من امرأة يمس كرامة المرأة ويغيظها، ولكن الذي أغاضني حقاً هو رد شرذمة من أبناء المسلمين الذين يعتبرون أنفسهم المدافعين عن حمى الإسلام، الغيورين عليه ضد كل من يحاول النيل منه، وللأسف فقد جاء ردهم وبكأنهم قد أحاطوا بكل شيء علماً، وأنهم يمتلكون الحقيقة المطلقة فيما توافر لهم من معرفة خصوصاً بقضايا الدين، فقام أحدهم بكتابة مقالة في صحيفته يرد فيها على تلك المرأة بطريقة هزلية وساخرة، ولعلني أجزم أن الغباء لم يستحكم من ذاك الصحفي فقط بل طال رأس مدير التحرير الذي سمح لهذه الشرذمة أن تسخر بمشاعر الآخرين، كنت أتمنى أن تكون تلك الصحيفة (وكل صحيفة) منبراً للرد بطريقة علمية بالحجة والدليل ليكون الهدف ليس الاستهزاء بمشاعر الناس وإنما للوصول إلى الحقيقة.

الغريب في الأمر أن الأسباب التي قدمها الرجل ليثبت أن المرأة مخطئة في تصوراتها هي الأسباب نفسها التي ساقها علماؤه الأجلاء لتبرير فكر تعدد الزوجات، وبكلمات أخرى ففي حين أنه تقبل من علمائه أن المرأة

مثلاً "تستهلك" (على حد تعبيره) إذا تزوجت بأكثر من رجل لا يتقبل فكرة أن الرجل يستهلك إذا تزوج بأكثر من امرأة. وفي حين أنه مقتنع أن الرجل يستطيع القيام بواجباته الزوجية إذا تزوج بأكثر من امرأة لا يرى أن المرأة تستطيع ذلك إن هي تزوجت بأكثر من رجل، وهكذا. ولكني سأطرح سؤالاً واحداً هو: هل فعلاً لمثل هذه التبريرات (بأي اتجاه كان) أصل في شريعتنا؟ هل تحدث الله في كتابه الكريم عن مثل هذه الحكمة (كما يرغبوا أن يسموها هم) لتبرير تعدد زوجات الرجل؟ كنت أتمنى على من يطرح أي حجة لتبرير ادعاءه أن يسندها بآية من كتاب الله أو بقول وفعل النبي صلى الله عليه وسلم. وإن لم يستطيعوا ذلك، فالأولى أن لا يدسوا ذلك في الدين ويجعلوا الإيمان به جزءاً من العقيدة، فكل تلك التبريرات إن لم تستند إلى الدليل العقائدي تبقى اجتهادات فردية غير ملزمة للناس، ولعلي بحاجة أن أذكر نفسي وكل من يخوض بمثل هذه المواضيع بقول الحق سبحانه:

- ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: 116]

فمن ظن أن الحكمة في تعدد الزوجات عند الرجل وتعذرها عند المرأة مرتبط بالقدرة على تلبية الحاجات الزوجية فعليه أن يحضر الدليل على مثل هذا الزعم من كتاب الله، وإلاّ فلا يحق له أن يلزمنا بذلك ويكأنه من عند الله. ونحن نظن أن الاختلاف وعدم الرضا نبع عند كثير من الناس بسبب خلو التبرير الذي يطرحونه من الدليل العقائدي المقنع، فالنساء بحاجة لتبرير مقنع لتعدد الزوجات وليس لآراء الرجال في الأمر، فلو استطاع علماؤنا الأجلاء تقديم الدليل العقائدي على صحة ما يقولون لما وجدنا النساء يجادلن في الأمر، لأن من يجادل في رأي مدعوم بآية من كتاب الله فهو لا ينكر ذلك الأمر بجد ذاته وإنما ينكر مصدر التشريع الذي اشتق منه.

ولكي ندخل في صلب الموضوع فإني أدعو القارئ الكريم أولاً إلى قراءة رد ذاك الصحفي على مقالة تلك الصحفيّة والذي وصلني من خلال البريد الالكتروني، وجل ما اطلب هو تمحيص تلك الحجج بعين الناقد وليس بعين المستهزئ كما فعل صاحبنا.

نص الرد كما وصلني:

الزميلة السعودية «نادين البدير -«وتعمل ايضا في قناة «الحرة» الامريكية -كتبت مقالا في جريدة «المصري اليوم» في عددها الصادر يوم 11/12/2009 تتساءل فيه عن.. «حرمانها من حقها كامرأة في الزواج من اربعة رجال - في وقت واحد -يمكن ان يزدادوا الى سبعة أو ثمانية !!«وتقول - ايضا - ان من يعترض على هذا الامر بحجة ان المرأة تتعب من تلبية احتياجات اربعة - أو خمسة رجال - في وقت واحد، عليه ان يغير فكره هذا لأن البغايا ونساء الليل يفعلن ذلك منذ الازل و.. لا يتعبن»!! المقال طويل وسوف انشره كاملا في وقت لاحق .وقد تسبب في دعاوى قضائية رفعها عليها - وعلى الجريدة ا لناشرة -محامون في مصر، واود هنا ان اسأل الزميلة العزيزة - وهي بالمناسبة صغيرة وجميلة وذات وزن مثالي» -ماذا لو تزوجتها انا مع الزميل ولي الجاسم والزميل احمد الفهد والشيخ صالح

النهام.. مثلا»؟! سوف نجلس - نحن الخمسة - على كوشة واحدة في صالة افراح «المعجل ف الفيحاء لنتلقى التهاني، لكن المشكلة ستبدأ بعد مغادرة المدعوين و«ذهابنا» جميعا الى منزل الزوجية حيث ستنشب معركة بيننا حول من.. يدخل على العروس.. اولا؟! الزميل «أحمد الفهد» هو «سلفي - عفريت» سيقترح العمل بنظام الحروف الأبجدية ولأن اسمه يبدأ بحرف «الألف» فسوف يدخل على «زوجتنا -نادين» اولا، ثم الشيخ صالح بعده، وانا الثالث ليصبح «وليد» هو الاخير !انتهينا من المشكلة الاولى، وستظهر الثانية بعد تسعة اشهر حين تنجب» حرمتنا» مولودا ذكراً، لكن بوجود الفحص الجيني لن يكون صعبا معرفة الوالد الحقيقي، وان كنا لن نحتاج اليه على الاطلاق، بل يكفي التمرس في ملامح الطفل لنعرف والده، فإن جاء «اسمر ويكركر وايد» فهو ابن «أحمد»، وان جاء «ابيض ومتبتب» فهو اما ابني أو ابن وليد، وان كان «ادعم ومدلقم» فهو ابن الشيخ» صالح النهام»!! ثم.. ماذا ستفعل «مرتنا - نادين» ف وجبات غدائنا المختلفة؟ فالزميل «أحمد الفهد» يحب الدجاج الإسلامي «أبو تسعمائة غرام»، وأنا أحب المأكولا البحرية، وولي الجاسم يعشق «ضلع الخروف المشوي مع الروب»، والشيخ صالح يحب «المطازيز» فكيف ستتفرغ لاطعام اربعة رجال اوزانهم - مجتمعين -اكثر من نصف.. طن؟! وماذا لو حصلت على بعثة دراسية للخارج، فهل سأصطحب »زوجتي - نادين» مع ازواجها الثلاثة ..الآخرين؟! على أي حال، فأنا احذر الزميلة» نادين» من ان فكرتها هذه - لو تحققت - وتزوجت من مجموعة رجال - دفعة واحدة -فسوف ينتهي تاريخ صلاحيتها خلال ستة اشهر فقط ولا تعود «صالحة للاستهلاك الآدمي»، وقد تأتيها جرافات فريق الإزالة وتأخذها إلى مكان.. بعيدا!!

نقد المقال:

أولاً، يزعم الكاتب أن مقال تلك المرأة دفع بعدد من المحامين أن يرفعوا دعاوى قضائية ضد الكاتبة والصحيفة التي نشرت لها ذلك المقال، فقد قال:

المقال طويل وسوف انشره كاملا في وقت لاحق .وقد تسبب في دعاوى قضائية رفعها عليها - وعلى الجريدة ا لناشرة -محامون في مصر،

فنرد عليه بالقول إذا كان كذلك، فأنا أتمنى أن ترفع تلك القضايا ضدي أيضاً، لأنني لا أفترض أن الغباء قد استحكم بذلك الصحفي ورئيس تحريره وصحيفته هو (كما ذكرت سابقاً) فقط، وإنما بالمحامين الذين تكفلوا برفع الدعوى ضد تلك المرأة، وبنقابتهم التي سجلت أسماءهم في سجلاتها كمحامين مرخصين للدفاع عن حقوق الناس، وبالمحكمة التي قبلت دعواهم وهي المتكفلة بأنصاف البشر بغض النظر عن جنسهم. فنحن نظن أن الدعوى لا ترفع ضد من يتساءل ويحاول أن يفهم وإنما يجب أن ترفع ضد من يهزأ ويسخر. فالأولى بالقانون أن لا يعاقب من يحاول أن يفهم ما يدور حوله، ولكن القانون يجب أن يجرّم من يحاول أن يستهزئ ويسخر بمن حوله. فلقد نشرت تلك الصحفيّة مقالها في تلك الجريدة وكان قصدها أن تثير قضية جدلية لتفهم ما يدور حولها، أما أنت – يا سيدي – فقد كتبت مقالتك لتسخر بما قالت تلك المرأة، ولا أظن أن عاقلاً لا يستطيع أن يميّز بين من يحاول أن يفهم ومن يحاول أن يسخر.

ثانياً، يسخر الكاتب من المرأة التي تساءلت عن سبب إمكانية أن يتزوج الرجل ليس فقط بأربعة نساء وإنما بأكثر من ذلك مقتبساً قولها:

"تتساءل فيه عن.. «حرمانها من حقها كامرأة في الزواج من اربعة رجال - في وقت واحد -يمكن ان يزدادوا الى سبعة أو ثمانية"

فهو يعتبره من باب الفكاهة (لا بل والسخرية) أن تطلب المرأة توضيحاً عن ذلك الأمر، وعن سبب عدم زواجها هي كذلك بهذا العدد من الرجال، وبكلمات أدق لقد جعل من الزواج بأكثر من أربعة محل سخرية واستهزاء يظن أنه يثير الضحك والتندر، فأرد عليه بالقول كان الأولى بك - يا سيدي- أن تسخر (إن كان هذا الأمر يدعوا للسخرية أصلاً) من نبيك (محمد بن عبدالله) الذي تزوّج بأكثر من ذلك العدد، أما إذا كنت لا تظن أن زواج نبيك يدعو للسخرية وهو الحقيقة بعينها فعليك أن تبين لتلك المرأة ولكل نساء العالم لم تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بهذا العدد الكبير من النساء في حين أن التشريع الذي جاء به (وفهمته أنت وأمثالك) يتطلب أن يقف الرجل عند أربع نساء فقط. – وهذا مبحث رئيسي سنتوقف عنده بعد قليل

ثالثاً، يقول ذلك الرجل ساخراً:

"ماذا لو تزوجتها انا مع الزميل ولي الجاسم والزميل احمد الفهد والشيخ صالح النهام.. مثلا»؟! سوف نجلس - نحن الخمسة - على كوشة واحدة في صالة أفراح «المعجل ف الفيحاء لنتلقى التهاني"

فنرد عليه بالقول، وهل -يا سيدي- يجلس الرجل مع نساءه الأربعة في كوشة واحدة عندما يتزوج بهن؟ هل هذا رد على من يبحث عن الحقيقة؟ هل تقبل أن يزف الرجل على أربع نساء في كوشة واحدة؟ هل هذا فعلاً ما يحدث في حالة زواج الرجل بأكثر من امرأة، لتجعلها قضية كبيرة تستخف بها عقول الناس فترد به على من يتساءل عن السر في منع المرأة أن تتزوج بأكثر من رجل؟! فكما يزف الرجل إلى امرأة واحدة في كل زيجة ولا يجلس معهن جميعاً في كوشة واحدة، فنحن نتساءل كما تساءلت تلك المرأة عن المشكلة في أن تزف المرأة إلى رجل واحد في كل زيجة. لذا فإننا نعتقد أنك لن تحتاج أن تجلس أنت ورفقاءك في نفس الكوشة لتتشاركوا في امرأة واحدة كما يفعل من أدمن على مشاهدة الأفلام الإباحية مع أصحابه.

رابعاً، يضيف صاحبنا قائلاً:

"لكن المشكلة ستبدأ بعد مغادرة المدعوين و«ذهابنا» جميعا الى منزل الزوجية حيث ستنشب معركة بيننا حول من.. يدخل على العروس.. اولا؟! الزميل «أحمد الفهد» هو «سلفي - عفريت» سيقترح العمل بنظام الحروف الأبجدية ولأن اسمه يبدأ بحرف «الألف» فسوف يدخل على «زوجتنا -نادين» اولاً، ثم الشيخ صالح بعده، وانا الثالث ليصبح «وليد» هو الاخير !انتهينا من المشكلة الاولى"

فنرد على ذلك بالقول ألا تنشب مثل هذه المشكلة في زواج الرجل بأكثر من امرأة؟ ألا يعمل بمبدأ الدور في زواج الرجل بأكثر من امرأة؟ ألا يتم ترتيب الدور بين النساء ليتشاركن جميعاً في رجل واحد يوزع بينهنّ بالتساوي؟ ألم ينقل مشايخك الأحاديث التي تبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستأذن نساءه إذا أراد

أن يسكن إلى أحد زوجاته ولم يكن ذاك دورها؟ لم إذا جعلت مسألة الدور في زواج المرأة بأكثر من رجل أمراً يدعو للسخرية والتعجب ولا تلتفت إلى ذلك في الحالة المعاكسة؟

خامساً، يزيد صاحبنا سخريته قائلاً

وستظهر الثانية بعد تسعة اشهر حين تنجب» حرمتنا» مولودا ذكراً، لكن بوجود الفحص الجيني لن يكون صعبا معرفة الوالد الحقيقي، وان كنا لن نحتاج اليه على الاطلاق، بل يكفي التمرس في ملامح الطفل لنعرف والده، فإن جاء «اسمر ويكركر وايد» فهو ابن «أحمد»، وان جاء «ابيض ومتبتب» فهو اما ابني أو ابن وليد، وان كان «ادعم ومدلقم» فهو ابن الشيخ» صالح النهام»!!

فنرد بالقول، ما دام أنك تعترف بملء فيك أن التعرف على الأب الحقيقي للولد لم يعد مشكلة مع وجود الفحص الجيني، فلم إذا كانت تلك حجة على مر الزمن يروجها أمثالك من أشباه العلماء كحكمة في عدم قدرة المرأة على الزواج بأكثر من رجل؟ ثم الأهم من ذلك، هل فعلاً أستطيع أن أجزم أنا أو أنت أو أي شخص على وجه الأرض أنه ابن أبيه الحقيقي؟ كيف لنا أن نعرف ما فعلت أمهاتنا؟ ألا يوجد بين أبناء المسلمين من لا يرتبط بأبيه بأكثر من الاسم الذي حمله زوراً وبهتاناً؟ فكم من الأبناء مسجل في القيود الرسمية باسم ذلك الرجل الذي لا يمت له بصلة سوى مشاركته المأكل والمسكن؟ وهل هناك دليل أكبر على ذلك من ظن نوح أن ابنه من أهله؟ ألم يرد الله عليه بالقول:

- ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ٤٦﴾ [هود: 46]

ثم، ألا تعلم - يا سيدي - أنّ حل المشكلة أبسط مما تعتقد؟ لنسجل المولود باسم والدته؟ إلا تعلم أن اليهود لا يعتبرون الشخص يهودياً إلا عن طريق الأم؟ هل تعلم لم يفعلون ذلك؟ الجواب بسيط، لأن الإنسان يمكن أن يخدع بمن هو أبيه لكنه لن يخدع بمن هي أمه. لذا لا تجعل قضية نسبة الولد سبباً في سخريتك مما قالت تلك المرأة، ولا تجعلها حجة لعدم قدرة المرأة على تعداد الأزواج كما فعلتم على مر العصور.

سادساً، قال صاحبنا

ثم.. ماذا ستفعل «مرتنا - نادين» ف وجبات غدائنا المختلفة؟ فالزميل «أحمد الفهد» يحب الدجاج الإسلامي «أبو تسعمائة غرام»، وأنا أحب المأكولا البحرية، وولي الجاسم يعشق «ضلع الخروف المشوي مع الروب»، والشيخ صالح يحب «المطازيز» فكيف ستتفرغ لاطعام أربعة رجال اوزانهم - مجتمعين -اكثر من نصف.. طن؟!

فنرد بالقول: وماذا فعل كل مسلم متزوج بأكثر من امرأة في وجبات زوجاته؟ هل شكّل هذا الأمر قضية في تعدد زوجات الرجل؟ لم تجعلها قضية مثيرة للسخرية في طلب المرأة الزواج بأكثر من رجل؟ ألا يجد الرجل

مشكلة في تلبية طلبات بيوت أربعة؟ لم لم يكن ذلك سبباً ليثنيه عن تعدد الزوجات؟ لا أظن أن هذه مشكلة إلا في ذهن من ظن أن المرأة ليست أكثر من خادمة تلبي طلبات زوجها وأولادها في النهار وطلبات زوجها في الليل.

سابعاً، يضيف صاحباً قائلاً:

"وماذا لو حصلت على بعثة دراسية للخارج، فهل سأصطحب» زوجتي - نادين» مع ازواجها الثلاثة .. الآخرين؟!"

فنرد بالقول: هل استطعت أنت وكل من حصل على بعثة من أهل الخليج وهو متزوج بأكثر من امرأة أن يصطحب زوجاته جميعاً إلى بريطانيا أو فرنسا أو أمريكيا أو كندا؟ كم مرة كذبتم أنكم غير متزوجين بأكثر من امرأة لتلك السلطات لتغطوا على فعلتكم تلك؟ كم مرة اصطحبتم زوجتكم الثانية بحجة أنها أختكم أو أنها الشغالة في البيت؟ لم تظن أن هذه مشكلة عندما تتزوج المرأة بأكثر من رجل ولا تفطن أنها كانت مشكلة كبرى عندما يتزوج الرجل بأكثر من امرأة؟

ثامناً، ويصل كلام صاحبنا إلى ذروته في الاستهزاء بمشاعر الآخرين عندما يقول:

على أي حال، فأنا احذر الزميلة» نادين» من ان فكرتها هذه - لو تحققت - وتزوجت من مجموعة رجال - دفعة واحدة -فسوف ينتهي تاريخ صلاحيتها خلال ستة أشهر فقط ولا تعود «صالحة للاستهلاك الآدمي»، وقد تأتيها جرافات فريق الإزالة وتأخذها إلى مكان.. بعيد.

لكن يا سيدي هل انتهت صلاحيتك (وأقرانك من الرجال) عندما تزوجت بأكثر من امرأة؟ وهل انتهت صلاحية المسلم الذي يتزوج بأربع نساء طوال حياته؟ والأهم من ذلك كله " هل انتهت صلاحية محمد بن عبد الله عندما تزوج بأحد عشر امرأة؟ إنني أظن أنك نشأت في بيئة تعتقد أن للمرأة صلاحية تنتهي بعد ليلتها الأولى في العرس، ولكن يصعب عليك أن تفهم أن صلاحيتك وأمثالك من أصحاب اللحى الذين لا تتجاوز عقولهم رغبات فروجهم قد انتهت قبل الآلاف السنين. لذا، فإنني أجزم القول أنك لا تحتاج إلى جرافات لإزالة بقاياك وأمثالك الذين لا يلقون لمشاعر الآخرين بالاً لان الديدان وقوارض الأرض تتكفل بتسويتها بالتراب.

انتهى التعليق على المقالة

أما بعد،
وبعد هذا التعليق على المقالة سأحاول الخوض في موضوع فقه تعدد الزوجات، وسأحاول تقديم ذلك بطريقة مختلفة تتكفل الرد بالحجة والبرهان على كل ما يمكن أن يثار حول الموضوع من كل الأطراف المؤيد لتعدد الزوجات والمعارض لها.

بادئ ذي بدء، أود أن أنبه أن لا يفهم كلامي هذا على أنني أؤيد زواج المرأة بأكثر من رجل أو أنني أعارض زواج الرجل بأكثر من امرأة، بل فإن موقفي هو العكس تماماً. ولكن جل غايتي هو أن أبين أن فقه تعدد الزوجات

السائد قد استند إلى مثل تصورات زميلنا السابق، فهو بالطبع لم يبتكر تلك الحجج من بنات أفكاره، وإنما سوّق فكراً متجذراً في الثقافة الإسلامية منذ قرون.

وسأحاول فيما تبقى من مقالتي هذه أن أعيد طرح فقه تعدد الزوجات بتصور (قد يكون) جديداً بعض الشيء وذلك بدراسة الأمر من المنظور القرآني فقط، وسأحاول أن أقدم ما يبرر هذا السلوك (تعدد الزوجات للرجل وتعذر ذلك بالنسبة للمرأة) كما شرعه الله، وليس كما علق في أفكار من نخرت عقولهم الجاهلية الأولى، التي وإن كفت عن وأد الفتيات في التراب إلا أنها ما انفكت تأدهم في العقول والبيوت والمدارس والجامعات وحتى في قاعات المحاكم.

أما بعد،

محور البحث: فقه تعدد الزوجات السائد بين عامة المسلمين هو فكر خاطئ لا يعتمد على التشريع الرباني الصحيح

المطلوب: إعادة قراءة مصادر التشريع الإسلامي الحقيقية للوصول إلى الفكر السليم

الطريقة والمنهجية: جلب الأدلة من كتاب الله وسنة نبيه على كل سؤال يطرح وجواب يقدّم

الأسئلة:

⇐ هل يحق للرجل أن يعدد الزوجات؟
⇐ هل يجوز للمرأة أن تعدد الزوجات؟
⇐ لم يتزوج المسلم أربع نساء فقط في الوقت الواحد؟
⇐ لم تزوج الرسول صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربع نساء؟
⇐ لم لم يعقد النبي على بعض نساءه مثل ماريا القبطية؟
⇐ الخ.

الرجل يعدد الزوجات والمرأة لا تعدد الأزواج

للجواب على السؤال الأول والثاني فإننا نؤمن إيماناً مطلقاً أن الرجل يحق له أن يعدد زوجاته بينما لا يحق للمرأة أن تعدد الأزواج في الوقت الواحد، ودليلنا على ذلك ما ورد صراحة في كتاب الله حول هذا الموضوع، قال تعالى:

- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء: 3]

فهذا نص واضح صريح موجه للرجال ليقدم لهم الرخصة الشرعية أن يعددوا زوجاتهم، ومن لا يقبل بهذا النص فهو يرد شيئاً من كتاب الله، ونحن كمسلمين مطالبين أن لا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، لأن العاقبة وخيمة لمن يفعل ذلك، قال تعالى:

- ﴿... أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة: 85]

ففي حين أن التشريع الإلهي يبيح للرجل أن يعدد زوجاته، لا نجد مثل هذه الرخصة للمرأة إطلاقاً في كتاب الله. ومن يزعم خلاف ذلك فليقدم لنا الدليل من كتاب الله ونحن على استعداد للتخلي عن موقفنا هذا فوراً، وأما من جلب دليلاً من بنات أفكاره فذاك ما يظن هو، فلا يكون بأي حال من الأحوال ملزماً لعامة المسلمين.

ولا أظن أن أحداً يمكن أن يجادل في الحقيقة الصارخة أن النبي نفسه قد عدد الزوجات، فكان هذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفعل الصحابة ذلك إتباعا لسنته، وكانت تلك سنة المسلمين على مر التاريخ، ولا نجد في ذلك التاريخ كله قيام النساء بتعداد الأزواج (إلا بالزنا – وهو ما يمكن أن يفعله كثير من الرجال المعدد للزوجات وغير المعدد للزوجات)، لكن عندما نتحدث عن الزواج المعلن والمبرم بعقد النكاح نجد ذلك من سلوك الرجال ولا نجد ذلك السلوك عند النساء.

وهنا سيرد الكثيرون بالقول أننا نعلم ذلك ونؤمن به، فنحن لا ننكر الحقائق، ولكننا في الوقت ذاته نساءل فقط عن السبب في هذا الواقع، فلسان حالهم يقول: هل هناك من يستطيع أن يقنعنا بهذا الوضع القائم وبهذا التشريع الرباني؟ فنحن نتساءل عن الحكمة في ذلك لأننا ببساطة لا نجد الأسباب التي يسوقونها للأمر مقنعة مرضية لكل طامح لبلوغ الحكمة في ذلك.

نقول أننا –بإذن الله- نملك الدليل الدامغ والمقنع، ولكن لكي أقدم ذاك فأنني أطلب شيئاً واحداً وهو القبول بالحقائق كما يقرها الله في كتابه وعدم المجادلة والمماطلة، فالحق هو ما في كتاب الله وما عدا ذلك فهو باطل باطل. وعلى الجميع أن يقبل بالحقائق سواءً كانت لصالح الرجل أو لصالح المرأة كما قد تبدو للوهلة الأولى، لأنه في النهاية سيبين لنا أن الخير هو فيما شرعه الله.

السؤال: ما الحكمة من تعدد الزوجات؟
الجواب: إننا نزعم أن الحكمة من تعدد الزوجات هي لأن النساء لسن من الناس. انتهى

ما الذي تقول يا رجل؟ النساء لسن من الناس، ما هذا الكلام؟ اتق الله، لقد كنت للحظة تهاجم ذلك الرجل الذي استهزأ بمشاعر النساء وغدوت كأنك المدافع عن حق المرأة، وها أنت تنكص على عقبيك لتقول كلاماً أشد خطورة وأكثر ازدراء للنساء مما قال صاحبك.

كلا، إن هذا الظن ليس من عندي بل هو ما فهمته من ما هو موجود في كتاب الله، وقبل أن نتجادل لا بد من قبول الحقائق إن تبيّن لنا أنها مستقاة من كتاب الله، أليس كذلك؟ فامنحني إذاً الفرصة لتقديم الدليل أولاً، وإن وجدت بعدها أن هذا الزعم من عندي فلا تتردد في رفضه، ولكن إن وجدت أن هذا هو الحق كما يرد في قول الله، فلا أظن أن مسلماً يستطيع رده، وإليك الدليل من كتاب الله على أن النساء لسن من الناس، وبعدها سيبين لنا جميعاً الحكمة من تعدد الزوجات كما شرعها الله في كتابه الكريم، ولنبدأ بقوله تعالى:

- ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٞ ٧٥﴾ [الحج: 75]

تشير الآية الكريمة أن رسل الله تعالى هم من فئتين من خلقه: من الملائكة ومن الناس، ونحن نعلم كذلك أن الله لم يتقبل في كثير من مواطن الكتاب العزيز أن يسمي الملائكة تسمية الأنثى، وبالتالي فرسل الله من الملائكة لا يمكن أن يكونوا إناثا:

- ﴿وَجَعَلُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمۡ عِبَٰدُ ٱلرَّحۡمَٰنِ إِنَٰثًاۚ أَشَهِدُواْ خَلۡقَهُمۡۚ سَتُكۡتَبُ شَهَٰدَتُهُمۡ وَيُسۡـَٔلُونَ ١٩﴾ [الزخرف: 19]

فرسل الله من الملائكة ورسل الله من الناس لم يكونوا إناثاً، فالله قد خص شرف وتكليف الرسالة بالذكور، لذا فعندما يقول الله سبحانه "ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِ" فإننا نستشعر أنّ مفردة الناس لا تشمل في ثناياها الإشارة إلى الإناث، ولا أعلم إن كان هناك من رسل الله من هم من جنس الإناث؟ ففي حين أنّ البشرية تنقسم إلى قسمين اثنين متساويين إلى حد كبير في العدد (حوالي 50% لكل قسم) جاء جميع رسل الله إلى الناس من قسم واحد وهم الذكور؟ وسيكون الرد السريع لدى علمائنا الأجلاء هو أن الرسالة تتطلب المشقة التي ربما لا تستطيع أن تتحملها المرأة، فنرد عليهم بنفس المنطق إن كان كذلك، فلم تقبلوا فكرة أن تقوم النساء بمشاطرة الرجال في الوظائف؟ ألم تشتغل النساء في الهندسة والطب والتعليم وجميع مجالات العمل؟ ولا ننسى أن هناك من النساء من تولت مناصب تصل إلى رئاسة الوزارة أو حتى رئاسة الدولة؟ وقد قادت نساء كثر أحزاب وجمعيات ونوادي، وقدمنّ الدليل العملي على نجاحهن في تلك المجالات، أليس هذا هو المنفذ أو سلاح من تنصب نفسها مدافعة عن حق المرأة؟ هل فعلاً ورد في كتاب الله نفسه أن سبب بعث الرسل من فئة الذكور هو لداعي تحمل المشقة؟ أم تقولون على الله ما لا تعلمون؟ من أين أحضرتم دليلكم هذا، من كتاب الله أم من عند أنفسكم؟ بل نزيد لنتساءل عن سبب عدم وجود امرأة واحدة فقط بين عشرات (بل مئات وألوف) الرسل لتحظى بذلك الشرف؟ ألم تنقلوا لنا أن واحدة من أهم أسباب زواج النبي بهذا العدد الهائل من النساء هو لنقل الأحكام الخاصة بالنساء؟ إن كان ما زعمتم صحيحاً، لم لا يكون هناك عبر تاريخ البشرية جميعاً امرأة واحدة رسولة أو نبية لتشرع تلك الأحكام؟ ثم ماذا عن من اتبع عيسى بن مريم من النساء قبل مجيء الإسلام؟ من أين كانت تلك النساء تتحصل على تلك التشريعات؟ ربما من زوجات عيسى بن مريم؟ أليس كذلك؟ ما الذي تقول يا رجل، لم يكن عيسى متزوجاً إطلاقا؟ آه لقد غفلت، أعتذر عن ذلك ولكني أصر إذاً على سؤالي: كيف حصلت النساء في شريعة عيسى على تعاليم دينهم الخاصة بهن؟ إنني لا أقبل مثل هذا التبرير إطلاقا لأن ذلك ليس موجوداً ولا أصل له في كتاب الله، وإنما هو من عند بعض الناس الذين ظنوا أن هذا جزء من حكمة تعدد الزوجات.

لنقول لهولاء جميعاً لنترك مثل هذه التفاهات ولنبحث عن الحكمة الحقيقية، لذا لنعد إلى صلب الموضوع لنثبت أن النساء لسن من الناس، وهو ما نظن أنه سيبين لنا الحكمة من تعدد الزوجات، أما الدليل القطعي الذي يثبت ما نذهب إليه من زعم أن الإناث لسن من الناس فيأتي من الآية الكريمة التالية، الآية التي

تشكل الدليل الدامغ أن النساء ليسوا من جنس الناس والتي تليت على مسامعنا ليل نهار، ولكننا غفلنا عن الوقوف عند أبسط استنتاج يمكن أن نخرج فيه لو أمعنا التفكير في ربط مفردات الآية بعضها مع بعض، قال تعالى:

- ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران: 14]

تدبر – عزيزي القارئ – مفردات الله الكريمة جيداً، فالله سبحانه يقول "زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ"، أليس كذلك؟ فمن هم الناس الذين زين لهم حب الشهوات؟ هل هم الذكور والإناث معاً؟ أم هل هم الذكور فقط؟

إن تتمة الآية الكريمة تبين لنا بما لا يدع مجالاً للشك أو التأويل أن المقصود هم الذكور فقط؟ فالله سبحانه يقول:

- ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ...﴿١٤﴾﴾ [آل عمران: 14]

فكيف إذن يستقيم المعنى أن تكون المرأة شهوة للمرأة (إلاّ أن يكون الفكر الإسلامي قد قبل فكرة السحاقيات)؟ فإذا كانت المرأة من الناس، فهناك مجال من التأويل أن تكون المرأة شهوة للمرأة، (كأن يصبح معنى الآية الكريمة "زين للنساء حب الشهوات من النساء") وهو ما لا يمكن أن يتقبله الفكر الإسلامي، وللخروج من هذا المأزق، نقول أن مفردة الناس لا تشمل الإناث، وعندها لا تكون النساء شهوة للنساء، وإنما النساء شهوة للناس (أي الذكور)، ولكن ذلك لا يشمل-بكل تأكيد- الذكور جميعاً، وإنما الذكور الذين أصبحت النساء شهوة لهم، وهم بالتأكيد من بلغ الحلم، لذا نجد الدقة المتناهية في الآية الكريمة لتبين أن الشهوات للناس تشمل النساء وكذلك البنين، فالأطفال ليسوا كذلك من الناس، فالذكر يصبح من الناس متى بلغ الحلم.

ما هي تبعات هذا الزعم؟

أولاً، إننا نفهم أنّ خطاب التكليف من الله جاء موجهاً دائماً للناس، ونحن نعلم أن الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم غير مكلفين وغير معنيين بالخطاب الرباني عندما يأتي موجهاً على صيغة "يا أيها الناس":

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة: 21]

فهل يجادل أحد أن الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء غير مكلفين بدعوة " يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ "؟ وهنا سينبرى الكثيرون للرد بالقول: إذاً النساء غير مكلفين بالعبادة، فالله يطلب من الناس (أي الذكور) أن يعبدوا ربهم، أليس هذا ما يمكن أن نستنتجه من كلامك؟ نعم هو كذلك، النساء غير مكلفات مثل الرجال بمعنى التكليف الذي تنص عليه الآية الكريمة. **إننا نفهم أن خطاب التكليف الذي نصه " يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ " موجه بالتجديد للناس (أي من بلغ الحلم من الرجال)، وما دام أن ذلك لا يشمل الأطفال والنساء، فليس عليهن ما على الرجال من مهمة تكليف العبادة.**

ولكن لا تفرح كثيراً أيها الرجل، لأنك كما فهمت أن التكليف (كما تنص عليه الآية الكريمة) جاء خاصاً بالرجل، فإن العاقبة جاءت كذلك، قال تعالى:

- ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [البقرة: 24]
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحريم: 6]

فكما يتحمل الرجل التكليف بشرف العبادة، فهو من سيكون وقود النار، لذا فإن النساء في مأمن من هذه العاقبة، وليس كما روج بعض المظللين بأن النساء هن أكثر أهل النار، فهم قد نقلوا مثل هذا الاعتقاد عن ما نقلوه (زوراً وبهتاناً) عن حادثة الإسراء. ولا أرغب الدخول في هذه الجدلية هنا ولكن من أحب التطرق إلى هذا الجانب فيستطيع الرجوع إلى مقالتنا تحت عنوان "أين تمت مخاطبة الله نبيه موسى"

وهناك دليل آخر في كتاب الله يدعم زعمنا أن النساء لسن من فئة الناس، وهذا الدليل هو مطلع سورة النساء نفسها التي ورد في مطالعها رخصة تعدد الزوجات للرجل، فنحن نظن أن القراءة الدقيقة المتأنية لتلك السورة الكريمة تبن لنا أن النساء لسن من تلك الفئة، وسنستعرض تلك الآيات الكريمات ثم ننطلق إلى التعليق عليها من هذا المنظور، قال تعالى:

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ [النساء: 1-6]

تبدأ السورة الكريمة بمناداة فئة معينة وهم الناس في قوله تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ "، أليس كذلك؟ إن جل ما نطلبه من القارئ الكريم هو متابعة الضمير المستتر والمتصل في الآية الأولى والآيات التي تبعتها، ففي الآية الأولى يبين الله لنا أن الناس قد جاء خلقهم من نفس واحدة ومن ثم بث منهما رجالاً كثيراً ونساء:

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: 1]

وفي الآية الثانية يطلب الله من تلك الفئة أن يؤتوا اليتامى أموالهم، فمن هي تلك الفئة المطلوب منها أن تؤتي اليتامى أموالهم؟ أليست هي فئة الناس؟

- ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ۝٢﴾ [النساء: 2]

ويأتي القول الفصل في الآية الثالثة عندما يوجه الله الخطاب إلى الفئة نفسها أن تنكح النساء:

- ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾ [النساء: 3]

وتتعزز الفكرة في الآية الرابعة:

- ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۝٥﴾ [النساء: 5]

إن مراد القول هو أن الخطاب في تلك السورة بدأ موجهاً إلى فئة الناس في قوله تعالى " يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ "، ثم يطلب الله من تلك الفئة أن تنكح ما طاب لهم من النساء " فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ"، فنحن نتساءل: كيف ستقوم تلك الفئة (أي الناس) بأن تنكح ما طاب لها من النساء إذا كانت النساء هم من فئة الناس؟ من يدري!!!

إننا نستنتج أن تصنيف الخلق إلى من هم من فئة الناس (الذكور) ومن هم ليسوا من فئة الناس (الإناث والأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء) هو تصنيف ربما يحل كثيراً من إشكالات الفكر الإسلامي التي أوقعنا بها القدامى والمحدثين نتيجة فهمه الخاطئ لمثل هذه المفردات التي ظنوا أنها بسيطة لدرجة أنها لم تشغل تفكيرهم كما يجب، ربما لظنهم أنهم قد أحاطوا بها علماً، ولكننا نؤكد أن هناك الكثير الذي يجب عمله لفهم مثل هذه المفردات "البسيطة" قبل القفز إلى إصدار الأحكام الشرعية العقائدية منها والفقهية.

فنحن نظن أننا نستطيع بما تحصل لنا من فهم لتلك الفكرة (تصنيف الخلق إلى من هم من فئة الناس ومن هم من غير تلك الفئة) تسليط الضوء على مجمل تلك القضايا بطريقة قد تيسّر فهماً جديداً، منها ما يتعلق بقضايا حقوق المرأة وتعدد الزوجات، وحق الانتخاب، والميراث، والشهادة، والحج، والحكم، والقضاء، الخ.وقد تعرضنا في مقالة سابقة لنا كيف يمكن أن يحل مثل هذا الفهم إشكالية المساواة بين الرجل والمرأة (لذا نطلب من القارئ الرجوع إلى مقالتنا تحت عنوان جدلية الذكر والأنثى) وإشكالية زواج المتعة (ونطلب من القارئ الرجوع إلى مقالتنا تحت عنوان زواج المتعة)، أما في مقالتنا هذه فإننا ننوي الخوض في قضية أخرى وهي تعدد الزوجات.

أما بعد،

لنعود إلى الآية التي انطلقنا منها لنثبت أن النساء لسن من الناس لنرى كيف يمكن أن ننفذ من خلالها إلى إمكانية فض الخلاف في قضية تعدد الزوجات بطريقة مختلفة تماماً، لهذا سنعيد الآية نفسها ونتفحّصها من هذا المنظور، قال تعالى:

- ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران: 14]

لقد تحصل لنا الفهم أن مفردة الناس الموجّه لهم الخطاب في الآية الكريمة هي خاصة بالرجال (أو بكلمات أكثر دقة بمن بلغ الحلم من الرجال)، والحالة هذه، لنسلط الضوء على قضية تعدد الزوجات بطريقة أخرى لمن يؤمن أن كلام الله صحيح على إطلاقه، ولكن من أراد أن يجادل في كلام الله فهذا شأنه، فنحن لم نتكفل إقناع من يكذّب كلام الله، ولكننا نتكفل إقناع من آمن أن كلام الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، نقول لهؤلاء أمعنوا التفكير في مفردات هذه الآية الكريمة جيداً، ألا ترى أن الآية الكريمة تتحدث عن شهوات الرجال؟ أليس هذا ما نفهم من قوله تعالى "زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ"؟ فما هي تلك الشهوات؟ إنها على الترتيب التالي كما تقدمها الآية نفسها:

⇐ النساء

⇐ البنين

⇐ القناطير المقنطرة من الذهب والفضة

⇐ الخيل المسومة

⇐ الأنعام

⇐ الحرث

أليس كذلك؟ بلى، سيرد صاحبنا بالقول، ولكن ما علاقة ذلك بتعدد النساء؟ نقول دعنا نسأل سؤالاً آخر قبل أن نجيب على تساؤلك هذا: كيف تنهي الآية الكريمة الحديث عن هذه الأشياء مجتمعة؟ الجواب: ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ.

إن أبسط ما يمكن أن نخلص إليه بعد هذه القراءة للآية الكريمة هو: أن جميع ما ذكرته الآية من الشهوات (ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ) هي في مجملها متاع الحياة الدنيا، أليس كذلك؟ بلى، ولكن ما علاقة ذلك بتعدد الزوجات؟

نقول للنساء (قبل الرجال) إذا كنتم تؤمنون بهذه الآية الكريمة: هل تجدون ضيراً في أن يكون لك أكثر من ولد؟ هل تجد ضيراً في أن يكون لك ملء الأرض ذهباً وفضة؟ هل تمانع أن تكون لك عشرات بل مئات الخيل المسومة؟ هل تجد مشكلة في أن يكون لك قطعاناً تملأ الوديان من الأنعام؟ وألا ترغب أن تملك عشرات (بل مئات) المزارع؟ الجواب: بلى، فذاك من نعم الحياة؟

النتيجة: لم تمانع إذاً أن يكون للرجل أكثر من امرأة؟ أليست هي أيضاً بنص الآية الكريمة نفسها جزءاً من متاع الحياة الدنيا؟ فما دامت النساء في كتاب الله (كما وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ) جزءا من متاع الحياة الدنيا، فلا ضير في أن يكون للرجل الكثير منها.

ماذا تقول يا رجل: المرأة كالخيل والأنعام والحرث؟ أتق الله! لقد تبين لنا قبل قليل أن النساء لسن من الناس وها أنت تزعم أنها متاع الحياة الدنيا كالخيل والأنعام والحرث. وأي مهانة أكثر من ذلك؟ نعم هي كذلك كما ترد في كتاب الله، فلست أنا من وضع النساء في تلك الصحبة، بل هذا من عند الله، ومن أراد أن يحتج (رجلاً كان أو امرأة) فليس له حجة عليّ بل (ليكن لديه الجرأة الكافية) ليحاج ربه في ذلك، ليسأل ربه لم قدم النساء لنفس الغرض الذي قدم ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ كشهوة للناس (أي الرجال) ليكونوا في مجملهم متاع الحياة الدنيا بنص الآية الكريمة "ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا"، فلا أظن أن مفردة "ذلك" تعود على صنف واحد دون الأصناف الأخرى بل هي الأصناف كلها مجتمعة.

تمهل قليلاً، هناك سؤال كبير سأطرحه الآن وهو: يمكن أن يكون كلامك هذا صحيحا (يقول صاحبنا)، ولكن هناك شيء لابد من الوقوف عليه أولاً: ألا يستطيع الإنسان أن يملك عدداً كبيراً من البنين، وعدداً غير محدود من الخيل والأنعام، وما شاء من الحرث، إذاً لم لا يستطيع أن يحصل الرجل إلا على أربع نساء فقط؟ ولو حصل على الخامسة فعليه أن يتخلص من واحدة منهن؟ ألا ترى أن هذه الحقيقة تنفي إمكانية المساواة بين النساء من جهة وبقية الفصائل التي تذكرها الآية الكريمة كالبنين والخيل والحرث، الخ من جهة أخرى؟

فنرد على هذا السؤال المشروع بالقول: هذه هي الأكذوبة الأكبر التي سوّقها أهل الفكر الإسلامي لقرون، فوقعوا وأوقعوا الدين بأكمله في إشكالية أصبح من المتعذر (بل من المستحيل) الخروج منها، ولكن كيف؟

إننا نملك الدليل من كتاب الله ومن سنة نبيه أن النساء كبقية الفصائل الأخرى التي تقع في نطاق متاع الحياة الدنيا، لذا ليس هناك حد لعدد الزوجات التي يستطيع الرجل الزواج بهن في الوقت الواحد. وما كانت فكرة تحديد العدد بأربع زيجات بأكثر من أكذوبة لا أساس لها في كتاب الله ولا في سنة نبيه. كلام جد خطير، أليس كذلك؟

أما بعد،

السؤال: كم امرأة يستطيع الرجل أن يتزوج في الوقت الواحد؟

الجواب: ما شاء من النساء (لا حد لذلك)

لقد أصبح من المستقر في العقيدة الإسلامية فكراً وتطبيقاً أن الرجل لا يستطيع أن يتزوج بأكثر من أربعة نساء في الوقت الواحد، وقلّ من يجادل في هذه القضية، فقد أصبحت من جزءاً من المسلمات، وأصبح الخوض فيها نوعاً من المجازفة التي ربما ينعت من يطرحها بالجنون. ولكن مثل هذه الحال لن تحبطنا ولن تمنعنا من طرح الإشكالات التي ربما تلقي بظلال الشك على الأمر برمته، لنخلص إلى أن مسألة تحديد عدد الزوجات بسقف أعلى وهو أربع نساء لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة نبيه، وما كان ذلك أكثر من فهم مغلوط لما ورد في الكتاب ومخالفة فاضحة لتطبيق السنة النبوية.

الأسئلة:

⇐ لم العدد أربعة على وجه التحديد؟ ما السر في العدد أربعة؟ لم لا يكون ذلك ثلاثة أو خمسة مثلاً؟
⇐ لم تزوج النبي بأكثر من ذلك؟
⇐ لم لم يعقد النبي على بعض زوجاته عقد النكاح؟
⇐ الخ.

لم أربعة؟

لم أجد في الفكر الإسلامي جواباً (ولا حتى طرحاً) لهذا السؤال، فقليل من المسلمين من يلتفت إلى هذه الجزئية، ربما لظنهم أنها غير ضرورية، ولكننا عندما نؤمن أن هذا الكلام قد جاء من عند الله فيجب أن يتيقن أن كل شيء يأتي من عند الله هو بقدر ويخلو من العبثية، والحالة كذلك، فإننا نسأل عن السر (أو الحكمة) في أن يقف الرجل عند زيجات أربعة.

تناقضات:

عندما يطرح موضوع تعدد الزوجات يروج البعض لفكرة أن في تعدد الزوجات خير للنساء بشكل خاص وللمجتمع بشكل عام، فغالباً ما روجوا لفكرة أن بقاء المرأة في عصمة زوجها خير من طلاقها عند الزواج بأخرى، فهم يظنون أن طلاق المرأة ربما يضر بها شخصياً ويضر بالمجتمع ككل، لذا فمن الأفضل أن يبقى الرجل الذي يريد الزواج بأخرى على المرأة الأولى ولا يطلقها، أليس هذا ما يروجه بعض أصحاب المدافعين عن التعددية؟

نقول دعنا نوافقكم الرأي للحظة أن في بقاء المرأة في عصمة زوجها خير لها وللمجتمع، ولكن هناك سؤال لا بد أن يطرق وهو: ما الذي يحصل في حالة مشايخ وأمراء النفط الذين أحبوا أن يتزوجوا بأكثر من أربع نساء؟ لم يقوم بتطليق واحدة ليتزوج بالخامسة، والثانية ليتزوج بالسادسة، وهكذا؟ لم لا يبقيهن في عصمته جميعاً؟ ألا يملك المال الكافي لينفق على مئات بل الآلاف النساء؟ أليس هذا هو منطقكم؟ كلا، إن ما زعمتم من مثل هذه الحكمة ليست أكثر من محض افتراء على الله لأنها ببساطة ليست من عند الله بل من عند أنفسكم! ولو تطرقنا لكل الحكم التي سقتموها في فقه تعدد الزوجات لوجدنا أنها جميعاً من نسج خيالكم، ونتحدى أن يقدم أي منكم آية واحدة من كتاب الله تدعم ما ظننتم وزعمتم. ونحن غير ملزمين بارآئكم وظنونكم ولكنا بكل تأكيد سنؤمن إيماناً مطلقاً بما جاء من عند الله. قال تعالى:

- ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً ۖ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ ۖ هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِي ۗ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ ۖ فَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الأنبياء: 24]
- ﴿... قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾﴾ [الأنعام: 148]

إذاً، ما الحكمة في الوقوف عند أربعة؟ ما سر الرقم أربعة في قضية تعدد الزوجات؟

سيرد الكثيرون بثقة منقطعة النظير بالقول أنّ هذا مثبت في كتاب الله. وربما يذهبوا إلى الاعتقاد بأن المجادلة في هذا هو تحد صارح لمنطوق النص القرآني وصريح لفظه، فلسان حالهم يقول: ألم يثبت الله في كتابه الكريم أن الرجل يستطيع الزواج بأربعة نساء فقط؟

فنرد بالقول، كلا وألف كلا، الله لم يقل الله ذلك، وما ذلك إلا من قبيل افتراء الكذب على الله. ونحن نتحدى أن يثبتوا لنا ذلك، وهنا سيرد الملايين علينا متسلحين بالآية الكريمة التالية:

- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء: 3]

سيصرخ الملايين قائلين بنبرة المنتصر: ألا ترى؟ أليس هذا ما شرعه الله؟ أليس هذا نص صريح بأن النكاح لا يجوز أن يقع على أكثر من أربع نساء؟ ماذا تريد أكثر من ذلك؟

فنرد بالقول: هل فعلاً تثبت هذه الآية الكريمة أن الرجل لا يستطيع الزواج بأكثر من أربعة نساء؟ كلا وألف كلا، فذاك ما أخطأتم في فهمه وليس ما تنص عليه الآية الكريمة، ولكن كيف؟

نقول إننا نملك الدليل من كتاب الله ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه الآية لا تعني بأي حال من الأحوال ما فهمتم وطبقتم في موضوع تعدد الزوجات، وقبل أن تهاجمني وتنعتني بالتهريج والتخريف فانتظر -يرحمك الله- لتسمع الدليل من الكتاب ومن السنة

الدليل من الكتاب

إننا نفهم أن كلام الله دقيق مقصود بلفظه لا يمكن أن نزيد عليه ولا أن ننقص منه، أليس كذلك؟ إذاً لنفهم قول الله كما يريده الله، وليس كما أريده أنا، أو ترغبه أنت، لذا أصبح من الواجب أن نفسّر كلام الله كما يريدنا الله أن نفسره وأن لا نخضعه لأهوائنا وآرائنا التي ما انفكت تتغير بين ليلة وضحاها، وهنا ندعو الجميع إلى التأمل مليا في اللفظ كما جاء في كتاب الله بلا زيادة ولا نقصان، قال تعالى:

- فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ

أليس هذا هو اللفظ القرآني دون زيادة ولا نقصان؟ بلى، ولكن ما الذي تستطيع أن تضيفه على ما فهمناه وطبقناه على مدى قرون من هذا النص؟

إنني أود التأكيد على أن هذا النص لا يعني بأي حال من الأحوال أن تعدد الزوجات مقتصراً على أربعة، ولكن أين الدليل؟

لعل الجميع قد سمع بخبر مخلوقات تسمى الملائكة؟ ولكن، هل شاهد أحد منّا الملائكة بأم عينه؟ هل يستطيع أحد أن يصف لنا شكلهم وهيئتهم؟ مما لا شك فيه أننا لا نستطيع أن نفعل ذلك بغير ما ورد في

كتاب الله في وصفهم، أليس كذلك؟ ولكن ما علاقة الملائكة بقضية تعدد الزوجات؟ ربما يتساءل البعض مستغرباً!

فنقول أن العلاقة مباشرة خصوصاً إذا ما طرحنا السؤال التالي: كم عدد أجنحة الملائكة؟ هل للملائكة جناحين اثنين أم ثلاثة أم أربعة؟ سيرد الجميع متسلحين بالأحاديث الكثيرة أن للملائكة أجنحة كثيرة وليس فقط أثنين أو ثلاثة أو أربعة، ولكن ألم يرد وصف أجنحة الملائكة في كتاب الله في الآية الكريمة التالية؟

- ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٞ ١﴾ [فاطر: 1]

لقد ورد في كتاب الله وصف لأجنحة الملائكة على نحو مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ، أليس كذلك؟ والآن أدعوك – عزيزي القارئ – أن تتفقد معي اللفظ القرآني في الحالتين: حالة تعدد الزوجات وحالة أجنحة الملائكة:

- فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ
- جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ

أليس اللفظ متطابق في الحالتين؟ إذن لنطرح سؤالاً للتدبر على الجميع: لم ظن علماؤنا الأجلاء أنه يجب الوقوف عند أربع دون زيادة ولا نقصان في حالة الزواج ولم يقفوا عند أربعة فقط في حالة أجنحة الملائكة في حين أن اللفظ هو نفسه في الحالتين؟ وبكلمات أخرى، لم فسر العلماء معنى مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ في حالة الزواج على نحو الوقوف عند اللفظ كما هو، بينما لم يفعلوا ذلك في حالة أجنحة الملائكة؟ هل هذا فعلاً ما هو مجود بصريح اللفظ في كتاب الله أم هو ما فهموه هم من كتاب الله؟ ما دام أن اللفظ واحد في الحالتين، لم جاءت التفسيرات متباينة؟ لذا لا نتردد أن نقول لهم ذاك ليس من عند الله بل هو من عند أنفسكم، ولا يحق لكم أن تلزمونا به، فلو فسر العلماء اللفظ في حالة أجنحة الملائكة على نحو الوقوف عند أربعة فقط لكنت أصدق قصتهم عن تعدد الزوجات، ولكن لما جاءت تفسيراتهم متباينة لنفس اللفظ، فلا أشك قيد أنملة أن في تفسيراتهم تلك مشكلة يجب الوقوف عندها.

إننا نؤمن أن كلام الله مقصود بلفظة، ونؤمن كذلك أنّ هذه المطابقة في اللفظ بين تعدد الزوجات وأجنحة الملائكة ليست من باب العشوائية في القول، بل هو اللفظ المقصود لغايته، فما دام أن معنى مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يمكن أن تحمل على التعدد غير المحدد بعدد حتى لو وصل إلى سبعين أو أكثر كما هي الحال في حالة أجنحة الملائكة، فلا ضير في تفسير نفس اللفظ في حالة تعدد الزوجات بنفس الطريقة، لذا فنحن نؤمن أن عدد الزيجات المسموح بها للرجل هي بعدد أجنحة الملائكة، وليختار علماؤنا بعد ذلك الرقم الذي يحبون.

الدليل من السنة المطهرة

لا أظن أننا سنجد كثير عناء في أن نجد من السنة المطهرة ما يدعم ويثبت النتيجة التي خلصنا، ولا أجد أصدق على ذلك من فعل النبي محمد صلى الله عليه وسلم نفسه. فنحن نؤمن أن ليس هناك مخلوق

يمكن أن يفهم كلام الله على حقيقته كما فهمه المصطفى صلى الله عليه وسلم، فطبق ذلك عملياً عندما تزوج بأكثر من أربعة نساء في نفس الوقت.

لقد سبب فهم علمائنا الأجلاء الخاطئ للآية الكريمة السابقة إشكالية كبيرة في الفكر الديني الإسلامي، ففتح الباب (والنوافذ) للنقد اللاذع للجميع، وقد جاء نقد الحاقدين من زاويتين اثنتين وهما:

1. أن محمداً قد خالف التشريع الذي جاء به عندما تزوج بأكثر من أربعة نساء
2. أن محمداً مزواج محب للنساء

ولعلي أجزم أن هذا النقد المقصود به التشكيك وليس فهم الحقيقة كان سببه التفسيرات والتطبيقات الخاطئة للنصوص القرآنية

لماذا تزوج النبي بأكثر من أربعة نساء ما دام أن التشريع بنص القرآن (كما فهمه أسيادنا) لا يسمح للمسلم الزواج بأكثر من أربع نساء؟ وبكلمات أخرى، أليس الزواج محدد بأربع نساء كما تزعمون أن هذا هو ما جاء في قوله تعالى: مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ؟ فلم إذا يتزوج نبي الأمة والمشرع البشري الأوحد بأكثر من هذا العدد؟ ألا يجدر بالنبي أن يكون أكثر الناس التزاماً بتعاليم الشريعة التي جاء بها؟ كيف به يشرع للناس ما لا يطبقه على نفسه؟ كيف به يخالف تعاليم الكتاب الذي جاء به؟ كيف بالنبي يقرأ كلام الله " مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ" ويقوم هو بالزواج بأكثر من ذلك في مخالفة واضحة لنص الآية الكريمة؟ ومن يظن أن ليس في زواج النبي مخالفة لنص الآية فهو كمن يضحك على نفسه، لأن الله (كما يزعمون) قد حدد الزواج بأربع والنبي على أرض الواقع يتزوج بأكثر من ذلك. لم لم يقم النبي بتسريح بعض أزواجه ويقف عند حد الأربعة عندما نزلت هذه الآية الكريمة؟ لم افترض (حسب زعمكم) أن هذه الآية تخص غيره ولا تنطبق عليه؟ إن هذا الطرح يقدم لنا سيناريوهين اثنين لا ثالث لهما، وهما:

1. النبي يخالف النص القرآني
2. النبي يفهم النص القرآني على غير الشاكلة التي فهمها علماؤنا الأجلاء

ولأننا على يقين أن النبي لا يمكن أن يخالف تشريعاً ربانياً، وهو أولى الناس بتطبيق الشريعة التي جاء بها من عند ربه، فإننا نرجح السيناريو الثاني وهو أن النبي قد فهم النص القرآني على غير الشاكلة التي فهمها علماؤنا الأجلاء. وهذا الظن نابع من الإيمان اليقيني أن النبي هو أقدر الناس على فهم كتاب الله، فهو أكثر الناس التزاماً بالتطبيق الصحيح لذاك النص القرآني. فنحن نظن أن النبي قد فهم معنى مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ في موضوع عدد الزوجات كما فهم النص نفسه في موضوع أجنحة الملائكة، فهذه الصيغة في العربية تعني ما شئت من عدد (أي مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ... الخ). ولعل هذا النص هو ما يدعمه بداية الآية نفسها في قوله تعالى " فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ".

- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء: 3]

لقد قدم علماؤنا الأجلاء جواباً لا يرضي الله ولا رسوله عندما ظنوا أن هذه الآية لا تنطبق في حالة النبي لأن هناك خصوصية للنبي لا تنطبق على الناس، فظنوا أن النبي يستطيع الزواج بأكثر من أربعة لأنه نبي، وقدموا تفسيرات هزيلة لمثل هذا التصرف، والمفارقة العجيبة في مثل هذا الزعم هي: في الوقت الذي يروجون فيه لخصوصية النبي في موضوع النكاح مثلاً ما انفكوا يطالبون الناس بتطبيق سنة محمد والالتزام بها (خصوصاً أهل السنة والجماعة)، ويعرفوا السنة على أنها كل ما ورد عن النبي من قول أو فعل أو تقرير، فنقول لهم: أليس الزواج فعل قام به النبي؟ لم تمنعونا إذاً أن نطبق فعل النبي لنقتدي به؟ أم أن هناك ما يجب أن نقتدي به وهناك ما لا يجب أن نأخذ به؟ ما هذه الانتقائية؟ ثم لنوافقكم الرأي للحظة، كيف لي أن أعرف ما الذي يجب أن آخذه من فعل النبي والذي لا يجب أن أعمل والتزم به؟ لم تعدد الزوجات على وجه الخصوص من الأفعال التي لا يحق للمسلم أن يطبق فيها سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام؟ هل هناك نص واضح في كتاب الله يحدد للنبي عدد الزوجات المسوح له بها؟ فإن كان عندكم من علم فأخرجوه لنا أو هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين. ألا ترون أنكم تضعون الدين كله في مأزق؟ فإذا ما قلت لي استعمل السواك، سأرد عليك بالقول إن ذلك كان خاصية للنبي وأنا غير ملزم بذلك. وإذا ما طلبت مني لباساً إسلاميا بمواصفات معينة قلت لك أن ذاك خاصاً بنساء النبي، وهكذا. وعندها ستضيع السنة بأكملها لعدم قدرتنا على تمييز ما هو خاص بالنبي ولا يجب علينا إتباعه وما هو خاص بالنبي ويمكن لنا إتباعه.

لكننا نقول لطالب الحقيقة (وليس المجادل المتبع سنن آباءه وأجداده لا لشيء إلا لأنها كذلك) نقول لو دققنا النظر في آيات النكاح، لوجدنا مفارقة عجيبة جداً وهي أن النبي لم يقف عند ذاك الحد في الزواج، بل كان ينوي أن يتزوج أكثر من العدد الذي تزوجه، ولوجدنا أيضاً أن الله هو الذي منع النبي على وجه الخصوص أن يتزوج بأكثر من ذلك. وهنا سنطرح سؤالين أثنين وهما:

⇐ أين الدليل على ذلك؟

⇐ لم منع الله النبي من الاستزادة من النساء

أما بخصوص جواب السؤال الأول الذي نزعم فيه أن النبي لم يكن ينوي التوقف عند ذلك الحد وكان يريد الاستزادة من النساء (ليثبت لنا –كما نظن نحن- أن عدد النساء غير محدد للرجل) فقد ورد في قوله تعالى:

- ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾﴾ [الأحزاب: 52]

إن أبسط ما يمكن أن نخلص إليه من هذا النهي الإلهي هو النية المبيتة عند النبي بالاستزادة من النساء، وليس الوقوف عند عدد محدد سواءً كان ذلك أربعة أو أحد عشر، ولو دققنا النظر في هذا النهي الرباني لوجدنا هنا أنه خاص بالنبي لورود نص صريح بالتخصيص وهو قوله تعالى " لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ "، فورود مفردة

"لك" في هذه الآية تعني بما لا يدع مجالاً للشك أن هذا النهي خاص بالنبي، ولكن هل هناك نهي مماثل خاص ببقية المسلمين؟ كلا وألف كلا. لذا نستطيع أن نستنتج أنه في حين أن النبي قد تزوج بهذا العدد من النساء وجاءه نهي خاص به يمنعه من الاستزادة ولم يرد مثل هذا النهي عاماً لكل المسلمين نستطيع أن نخلص إلى القول أننا نستطيع الزواج بأكثر من العدد الذي تزوج به النبي لأننا لم ننهى عن ذلك. كلام خطير جداً، أليس كذلك؟

فما السبب الذي من أجله منع الله النبي على وجه التحديد من الاستزادة من النساء في حين أنه كان يرغب في ذلك؟ إننا نظن أن ذلك كان بسبب ما جاء في الآيات الكريمة التالية:

- ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾﴾ [الأحزاب: 37-38]

لقد كان ذلك عقاباً للنبي على ما بدر منه في موضوع رغبته في الاستزادة من النساء، فلقد كان النبي كما تنص الآية الكريمة يخفي في نفسه ما لم يظهره على الملأ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ ، وما كان ذلك إلا خشية من الناس، فالنبي قدم خشية الناس في هذا الموضوع بالذات على خشية ربه **وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ**، فجاء العقاب الرباني له على نحو المنع من الاستزادة من زواج النساء حتى ولو أعجبه حسنهن، وجاءه كذلك المنع من التبديل كما فعل ويفعل أمراء المسلمين الذين انشغلوا بفروجهم أكثر من انشغالهم بأمر رعيتهم.

وللحديث بقية
12 نيسان 2011

جدلية الذكر والأنثى (2): تعدد الزوجات (2)

هذا هو الجزء الثاني من مقالتنا تحت عنوان تعدد الزوجات التي نتعرض فيها لما جاء في كتاب الله في الآية الكريمة التالية:

- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء: 3]

ونحن نستميح القارئ الكريم العذر أن ينزل عند رغبتنا هنا بأن لا يتقبل ما جاء في مقالتنا هذه من أفكار، وذلك لأنها افتراءات خطيرة جداً ربما قد تؤدي (إن صحت) إلى نتائج كارثية ليس فقط على الأفراد وإنما على المجتمعات. فنحن نظن أن افتراءاتنا في هذه المقالة ربما تكون قد تجاوزت كل الحدود وتخطت جميع الخطوط الحمراء. لذا فإننا نرى أن المكان الوحيد لتداول الأفكار المطروحة في هذه المقالة هو قاعة الدرس بين طلبة العلم فقط (إن هم أرادوا ذلك). فالمقالة متاحة لطلاب العلم فقط لنقاش الأمر من كل زواياه بغرض إثبات أو تكذيب كل افتراء نقدمه. ونحن ممتنون (بكل ما في الكلمة من معنى) لكل من يستطيع أن يقدم الدليل (سواء كان مؤكدا أو ناقضا) لكل جزئية أثرناها في هذه المقالة. فالمقالة متاحة فقط لمن أراد أن يناقش وليست موجهة لمن يأخذ الأمور على أنها مسلمات، أو لمن اعتاد أن يرفض الأفكار لمجرد أنها تثير الشكوك حول موروثاته العقائدية التي ألف عليها آباءه من قبله. فنحن نرى أن من أراد أن يبقي على موروثاته العقائدية كما هي فهو في غنى أن يكلّف نفسه عناء طلب المقالة أو قراءتها. أما من كان هدفه تمحيص الأمر من كل زواياه لغرض الوصول إلى الحقيقة بإتباع الدليل، فإننا نظن أن ما جاء في هذه المقالة ربما يثير شيئا مما يمكن أن يرضي شغف الباحث عن الحقيقة.

وباختصار نقول إن المقالة متاحة لكل طالب علم يجد عنده فسحة من الوقت ليكلف فيها نفسه عناء القراءة، **وضمن شروط الباحث نفسه.**

شروط الباحث: على من أراد أن يقرأ المقالة أن يتعهد بأن يلتزم بشروط الباحث التالية:

⇐ المقالة – كما يعتقد الباحث- ليست فتوى ليتم نشرها بين الناس
⇐ المقالة ليست أكثر من رأي فكر قابل للصواب والخطأ
⇐ المقالة متاحة لشخص واحد فقط، فمن أرادها فعليه أن يقرأها بنفسه من المصدر
⇐ لا يحق لمن يقرأ المقالة أن يرسلها لأي شخص آخر بأي طريقة كانت
⇐ لا يحق لمن يقرأ المقالة أن يلخص أفكارها بلغته الخاصة
⇐ يلتزم القارئ بالأمانة العلمية بأن ينسب الأفكار كما هي بلا تعديل من تلقاء نفسه إلى أصحابها
⇐ يرجى من القارئ للمقالة أن يملأ الاستبانة المرفقة مباشرة بعد الانتهاء من القراءة وإعادتها إلى الكاتب على العنوان الإلكتروني

rsaljarrah@yahoo.com

كان محور البحث في الجزء السابق من هذه المقالة يدور حول فقه تعدد الزوجات السائد بين عامة المسلمين، وافترينا القول من عند أنفسنا بأن الفكر السائد عند جميع المدارس الفكرية الإسلامية هو فكر – في ظننا- خاطئ لم يستطع أن يستنبط التشريع الرباني الصحيح في هذا الجانب، فحاولنا الترويج لافترائنا هذا بإعادة قراءة الدليل من مصادر التشريع الإسلامي الحقيقية للوصول إلى الفكر الذي نظن أنه سليما، وكان ذلك يتمثل بجلب الأدلة من كتاب الله وسنة نبيه على كل سؤال يطرح وجواب يقدّم، فكانت الأسئلة التي أثرناها هناك هي:

- هل يحق للرجل أن يعدد الأزواج؟
- هل يجوز للمرأة أن تعدد الأزواج؟
- لم يتزوج المسلم أربع نساء فقط في الوقت الواحد؟
- لم تزوج الرسول صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربع نساء؟
- لم لم يعقد النبي على بعض نساءه كمارية القبطية مثلاً؟
- الخ.

وبعد قراءتنا الخاصة (ربما المغلوطة) للآيات الكريمة التالية:

- ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران: 14]
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ [النساء: 1-6]

خرجنا بالاستنباط المفترى من عند أنفسنا بأن الحكمة من تعدد الزوجات تكمن في الافتراض بأن النساء لسن من الناس، وهنّ جزءا من متاع الحياة الدنيا كـ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ (انظر الآية نفسها).

وبعد قراءتنا (ربما المغلوطة) للآية الكريمة التي تتحدث عن عدد الزوجات ومقارنتها بالآية الكريمة التي تتحدث عن أجنحة الملائكة:

- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء: 3]
- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۚ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾﴾ [فاطر: 1]

خرجنا بالاستنباط المفترى من عند أنفسنا بأن الرجل يستطيع الزواج بما طاب له من النساء، فالتعدد لا يقتصر على أربعة نساء فقط كما هو معروف عند تقريباً جميع الفرق الإسلامية، وإنما يستطيع الرجل – في ظننا- أن يتزوج من النساء بعدد أجنحة الملائكة إن طاب له ذلك.

وبعد قرأتنا (ربما المغلوطة) للآية الكريمة التالية:

- ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾﴾ [الأحزاب: 52]

خرجنا بالاستنباط المفترى من عند أنفسنا بأن النبي محمد هو وحده من جاء في حقه نص صريح يمنعه من الاستزادة من النساء، وكان ذلك – برأينا- "عقابا" له على ما بدر منه في حادثة زواج زينب بزيد. (للتفصيل انظر مقالاتنا تحت عنوان: ثلاثية المرأة)

وسنتابع في هذا الجزء من المقالة الحديث في فقه تعدد الزوجات (المفترى من عند أنفسنا) طارحين تساؤلين اثنين وهما:

1. ما الذي بدر من النبي محمد حتى جاء المنع الرباني له من الاستزادة من النساء؟
2. كيف يجب أن يتم تعدد الزوجات لمن طاب له ذلك؟

ولكن قبل الخوض في هذين المبحثين نجد أن الضرورة القصوى تستدعي التأكيد على أن كل الأفكار التي سترد بعد قليل ليست أكثر من فلتات ذهنية للكاتب، وهي بلا شك ليست فتاوى للناس، فالكاتب يبرأ إلى الله من كل من يتخذ من كلامه هذا دليلاً (إذا لم تثبت صحته)، فالباحث على يقين أن ما سيطرح بعد قليل هو كلام غاية في الخطورة، يمكن أن يؤدي إلى نتائج كارثية، ليس على الأفراد فقط بل وعلى المجتمعات أيضاً، لذا على الجميع أن يتحمل مسؤوليته إن هو أراد أن يأخذ بمثل هذا الهراء الذي نقول، ولا يقبل الباحث بأي حال من الأحوال أن يكون كلامه حجة على كلام غيره، وإنما الحجة الوحيدة هي ما جاء في كتاب الله، وليس فهمنا (لما في كتاب الله) الذي لا نستبعد أن يكون مغلوطا، فهذه دعوة إلى نزهة فكرية مع الكاتب لا تتعدى حدودها أكثر من قاعة الدرس، فالموضوع مطروح للنقاش ضمن حدود الغرفة الصفية، وليست كلام للتسلية في أوقات الفراغ. اللهم فاشهد.

نحن من أشد المعارضين للفتاوى بمفهومها الدارج بين العلماء والعامة، فنحن نفتري الظن بأن ليس لأحد الحق في إصدار فتوى مثل هذه إلا الله وحده، فحتى محمد نفسه لم يقدّم فتاوى للناس، وليس أدل على ذلك من الآية الكريمة التي تصور مجيء بعض الناس للنبي ليستفتونه، فينزل قرآن يتلى يبين بأن الله هو من يفتي:

- ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا ١٢٧﴾ [النساء: 127]
- ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦﴾ [النساء: 176]

ونحن نتجرأ على أن نفتري الظن بأن الفتاوى التي تصدر من أهل العلم في صورتها الحالية لا تختلف – برأينا- قيد أنملة عن صكوك الغفران التي انتشرت عند أهل الشرائع الأخرى. وسنحاول أن نتعرض بالتفصيل لهذه الجزئية في مقالة مستقلة بحول الله وتوفيقه

فالله وحده أسأل أن يهدينا سوا السبيل وأن يعلمنا الحق الذي نقوله فلا نفتري عليه الكذب إنه هو السميع المجيب.

أما بعد

المبحث الأول

لماذا مُنِع النبي محمد من الاستزادة من النساء؟

السؤال: لماذا جاء نص صريح بحق محمد يمنعه من الاستزادة من النساء؟

- ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ٥٢﴾ [الأحزاب: 52]

ألا ترى – عزيزي القارئ – أن هذه الآية الكريمة الموجّهة للنبي محمد على وجه الخصوص تشير– بما لا يدع مجالاً للشك- أن الأمر الإلهي قد صدر بحق النبي بأن لا يتزوج النساء ولا أن يتبدل بهن ولو أعجبه حسنهن بعد هذا الوقت؟

السؤال: لِم صدر مثل هذا الأمر الرباني بحق محمد على وجه الخصوص؟

رأينا: أنا أعلم بأن للحديث عن النبي محمد (عليه أفضل وأتم الصلاة والسلام) طابعاً خاصاً، وقد لا يحتمل الكثيرون الكلام متى وصل إلى شخص النبي الكريم، وربما ستكون ردة فعلهم كبيرة، لذا سأحاول قدر المستطاع انتقاء الكلمات حتى لا نصيب أحدا بسبب كلامنا هذا بشيء من الحرج، والغاية المرجوة لا تعدو أكثر من مناقشة لغوية لمفردات الآية الكريمة السابقة، ربما نصيب في رأينا وربما نخطئ، والقارئ الكريم مدعو أولاً وقبل كل شيء أن يراجع ما قاله الأقدمون بخصوص هذه الآية الكريمة قبل أن يذهب بآرائنا بعيداً عن ما نحاول نحن أن نزعمه. والهدف الذي يجب أن نضعه نصب أعيننا هو أن فهم النص القرآني جيداً ضرورة ملحة لكي نستطيع أن ندافع عن النبي محمداً بالحجة والبرهان، وليس بالعاطفة التي تضر أحياناً أكثر مما تنفع، فلقد خَبِرنا في بلاد الغرب أن أكبر هجوم على شخص النبي محمد يأتي على ألسنة الكارهين من هذا الجانب، والمطلع على ما كتبه أولئك عن النبي يجد أنهم قد نعتوه بألفاظ لا يمكن أن ينعت به شخص عادي ناهيك أن يكون رسول أمة يتعدى قوامها ربع سكان المعمورة، وما الأفلام المسيئة ولا الرسوم الكاريكاتورية المسيئة لشخص النبي إلا صورة مرئية تعكس أفكارهم الدفينة عن حياة النبي الخاصة مع أزواجه.

لذا فإننا نسأل الله وحده أن يهدينا إلى الحق الذي نقول فلا نفتري عليه الكذب إنه هو السميع المجيب.

أما بعد،

بعد قراءة الآية الكريمة السابقة خرجنا بالاستنباطات المفتراة التالية التي هي من عند أنفسنا:

1. جاء النهي للنبي عن النساء (لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ)
2. جاء النهي للنبي عن النساء في وقت محدد من دعوته وحياته (لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ)
3. جاء النهي للنبي عن تبديل الزوجات بعد الآن، فلا يحق للنبي أن يبدل أزواجه بأخريات بعد الآن (لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ)
4. جاء النهي للنبي عن النساء في وقت محدد بغض النظر عن رغبة النبي في النساء وإعجابه بـ بعضهن (لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ)
5. جاء الاستثناء من ذلك خاصاً بما ملكت يمين النبي (لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ)
6. انتهت الآية الكريمة بتأكيد رقابة الله على كل شيء (لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا)

السؤال: لم صدر هذا الحكم الإلهي على نبيه في ذلك الوقت بالذات؟ لِمَ لَم يصدر بحقه من ذي قبل؟ ولم جاء القرار الإلهي على هذه الشاكلة؟

افتراء خطير جداً من عند أنفسنا: نحن نزعم الظن أن الإجابة على مثل هذا التساؤل يمكن استنباطها من الآية الكريمة التالية:

- ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ۝٣٧﴾ [الأحزاب: 37]

رأينا: نحن نزعم الظن أن هذه الآية الكريمة تشير إلى عدة قضايا، نذكر منها:

1. أن النبي قال للذي أنعم الله عليه وأنعم النبي نفسه عليه (**أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ**)
2. أن النبي في فترة زمنية معينة قد أخفى شيئاً في نفسه (**وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ**)
3. ما كان للنبي أن يخفي ذلك في نفسه لأن الله لا محالة مبديه (**وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ**)
4. كان سبب إخفاء النبي لذاك الشيء في نفسه هو خشيته للناس (**وَتَخْشَى النَّاسَ**)
5. كان على النبي أن لا يخشى الناس في ذلك الأمر وأن يقدم خشية الله على خشية الناس لأن الله أحق بالخشية من الناس (**وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ**)

تسوقنا هذه القضايا مجتمعة إلى طرح السؤال الأول التالي: ما الذي أخفاه النبي محمد عليه أفضل الصلاة والسلام في نفسه حتى تدخّل الله بنفسه ليبديه (**وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ**)؟

افتراء خطير جداً من عند أنفسنا: نحن نزعم الظن أن النبي محمد قد أخفى في نفسه كلمة واحدة ما كان يجب عليه أن يخفيها، فأنزل الله قرآناً يتلى ليبدي تلك الكلمة التي أخفاها النبي في نفسه. فما هي تلك الكلمة؟

قبل أن نتابع الحديث حول هذا الموضوع، لابد من أن نبوح برأينا بأن هذه الآية الكريمة قد تكون من أعظم الأدلة على صدق رسالة محمد، لأنه لو كان محمد يأتي بالقرآن من تلقاء نفسه لما جاء بمثل هذه الآية الكريمة التي تنتقده أشد انتقاد، لا بل وتبدي ما كان يحاول أن يخفيه في نفسه، إن أبسط ما يمكن أن ترشدنا إليه هذه الآية الكريمة هو أن محمداً ما كان يستطيع أن يتقوّل على ربه بعض الأقاويل، لأن الله لا محالة مبدياً ما يخفي محمد في صدره:

- ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ۝٥٠﴾ [الأنعام: 50]
- ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ۝١٥﴾ [يونس: 15]

- ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٩﴾﴾ [الأحقاف: 9]
- ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحاقة: 44-47]

> سنحاول في مقالة قادمة بحول الله وتوفيقه التفريق بين أن يقول الإنسان شيئاً وأن يخفي ذلك الشيء وتبعات كل من هذين الموقفين على العقيدة.

نتيجة: لا يستطيع محمد أن يأتي بقرآن من عند نفسه أو أن يبّدل ما ينزل عليه من ربه، ولكنه لا محالة متبع ما يوحى إليه من ربه.

السؤال: ما علاقة ذلك بقصة زيد مع زينب؟

جواب: نحن نظن (مفترين القول طبعاً) أن المتدبر للنص القرآني ربما يجد أن الحديث قد جرى بين محمد وزيد على انفراد، ولم يطّلع الناس عليه، وما كان محمد سيبوح به ليحدث الناس بما جرى بينه وبين زيد، وما كان زيد سيحدث الناس بما جرى بينه وبين محمد ليحدث الناس فيه، لذا كان من الممكن أن تبقى القصة برمتها طي الكتمان، ولكن لمّا كان الله هو الرقيب بنفسه على كل شيء (وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا)، ما كان سيسمح بأن لا ينكشف ما أخفى محمد في نفسه حتى لو لم يطلع الناس بأنفسهم عليه، لذا لابد من مراقبة الآية الكريمة نفسها ومحاولة تبيان كيف أنها تنهي الحديث بإثبات الرقابة لله على كل شيء:

- ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾﴾ [الأحزاب: 52]

افتراء من عند أنفسنا: لقد أخفى محمد في نفسه كلمة واحدة لم يكن الناس ليطلعوا عليها لولا أن الله هو من أبداها لهم.

السؤال: كيف أخفى محمد – كما تزعم- كلمة واحدة في نفسه؟ وما هي تلك الكلمة التي أخفاها محمد في نفسه؟ وهل يتطلب إخفاء كلمة واحدة مثل هذا الانتقاد الإلهي الشديد لنبيه الكريم؟

افتراء من عند أنفسنا: نحن نظن أن الكلمة التي أخفاها محمد في نفسه هي كلمة "بمعروف"

الدليل

رأينا: نحن نظن أن القاعدة الإلهية الخاصة بإمساك النساء هي على النحو التالي:

- ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البقرة: 229]
- ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٣١﴾ [البقرة: 231]
- ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢﴾ [الطلاق: 2]

ولو حاولنا أن نقارن ما جاء في هذه الآيات الكريمة عن إمساك الأزواج بما صدر عن محمد عندما طلب من زيد أن يمسك عليه زينب، لوجدنا أن قول محمد قد جاء - كما يصوره القرآن الكريم - على النحو التالي الذي يخلو من كلمة "بِمَعْرُوفٍ"، انظر الآية الكريمة جيداً

- ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ...﴾ [الأحزاب: 37]

لذا نحن نتجرأ على أن نفتري القول بأنه كان الأولى بمحمد الذي لا شك يعرف أن السنة الإلهية تتمثل بأن الإمساك يجب أن يكون بالمعروف، كان الأولى به – نحن نزعم الظن- أن يقول لزيد:
أمسك عليك زوجك بالمعروف

أو – بالمقابل- كان الأولى بمحمد أن يقول لزيد (إن علم أن الحياة بين زيد وزينب قد أصبحت محالة بالمعروف) أن يفارقها بالمعروف:

- ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢﴾ [الطلاق: 2]

النتيجة المفتراة: نحن نفتري الظن أن محمد قد وجد نفسه في موقف كان يجب أن يتصرف بواحدة من طريقتين وهما:
أن يقول لزيد أن يمسك عليه زوجه بالمعروف
أو أن يقول لزيد أن يفارق زوجه بالمعروف

ولكن الذي فعله النبي محمد كان قوله لزيد أن يمسك عليه زوجه وكفى:

- ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ...﴾ [الأحزاب: 37]

فكانت المشكلة تكمن – في رأينا- بأن محمد لم يبد كلمة "المعروف" عندما طلب من زيد أن يمسك عليه زوجه.

السؤال: لكن لماذا؟ وما الفرق بين الإمساك من جهة والإمساك بالمعروف من جهة أخرى؟ وماذا يضير أن يقول محمد لزيد أن يمسك عليه زوجه وكفى؟

رأينا المفترى: نحن نظن أن الإمساك بالمعروف يتطلب حصول المعاشرة الزوجية بالجماع، أما الإمساك لوحده فلا يتطلب ذلك بالضرورة، ولننظر إلى الدقة المتناهية في النص القرآني في قوله تعالى:

- ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء: 15]

فعندما يتم إمساك المرأة التي تأتي بالفاحشة في البيت فإن ذلك يحدث – على ما أظن- دون حصول المعاشرة الزوجية بالجماع، فلا أخال أن رجلاً يمسك زوجته في بيته بسبب فاحشة أحدثتها يقوم بعد ذلك بعملية الجماع معها. لذا جاء قول الحق في الآية الكريمة بأن يمسكوهن في البيوت "فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ": ولم يأتي على نحو:

فأمسكوهن بالمعروف في البيوت، أو

فأمسكوهن في البيوت بالمعروف

فالمرأة التي تمسك في البيت بسبب الفاحشة يتم تقديم المأكل والمشرب والمبيت لها (مقومات الحياة الضرورية)، ولكن لا يتم معاشرتها بالجماع، وقد نهى الله الرجال جميعاً عن إمساك النساء ضرارا:

- ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة: 231]

نتيجة مفتراة من عند أنفسنا: نحن نظن أن من أمسك المرأة بغير معروف، فقد أمسكها إذاً ضراراً، وقد اعتدى على بعض حقوقها (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا)، وهو بذلك يظلم نفسه (وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)

افتراء من عند أنفسنا: إنْ صحّ استنباطنا هذا، فإننا نتصور ما قام به محمد وأخفاه في نفسه على النحو التالي: تحدث مشكلة بين زيد وزينب بسبب عدم رغبة زينب بالزواج من زيد ورغبتها بالزواج بمحمد، يقع في نفس النبي النبأ اليقين أن زينب لا محالة ستصبح زوجة له (فالله هو من سيزوجها إياه) ، وفي الوقت ذاته تقع الخشية في نفس محمد من كلام الناس (بأن محمد يتزوج من زوجة أدعياءه). والحالة هذه، يحاول محمد أن يتجنب مثل هذا الموقف "المحرج" فيقوم بمحاولته الأخيرة في الإصلاح بين زيد وزينب، فيأتي حديثه موجها لزيد على النحو التالي:

- ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ ...﴾ [الأحزاب: 37]

وهنا لابد من التفريق بين النكاح من جهة والزواج من جهة أخرى، لأن النكاح – في ظننا- هو عمل ينفذه البشر، بينما الزواج فهو فعل يحدثه الله نفسه، فالرجال هم من يقومون بفعل نكاح النساء:

- ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۝٢٢١﴾ [البقرة: 221]
- ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٢٣٠﴾ [البقرة: 230]
- ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٢٣٢﴾ [البقرة: 232]
- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾ [النساء: 3]
- ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٢٢﴾ [النساء: 22]
- ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٥﴾ [النساء: 25]
- ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ۝١٢٧﴾ [النساء: 127]

- ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣﴾ [النور: 3]
- ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢﴾ [النور: 32]
- ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧﴾ [القصص: 27]
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩﴾ [الأحزاب: 49]
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٠﴾ [الأحزاب: 50]
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ٥٣﴾ [الأحزاب: 53]
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۖ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ١٠﴾ [الممتحنة: 10]

ولكن لو نظرنا في آيات الزواج لوجدنا أنها تشير في مجملها إلى أن ذلك ليس من صنيع البشر بل هو فعل رباني:

- ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا ٣٧﴾ [الأحزاب: 37]
- ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۚ يَخۡلُقُكُمۡ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ خَلۡقٗا مِّنۢ بَعۡدِ خَلۡقٖ فِي ظُلُمَٰتٖ ثَلَٰثٖۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ ٦﴾ [الزمر: 6]

- ﴿أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ۝٥٠﴾ [الشورى: 50]
- ﴿كَذَٰلِكَ وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٖ ۝٥٤﴾ [الدخان: 54]
- ﴿وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝٤٩﴾ [الذاريات: 49]
- ﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ سُرُرٖ مَّصۡفُوفَةٖۖ وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٖ ۝٢٠﴾ [الطور: 20]
- ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ۝٤٥﴾ [النجم: 45]
- ﴿فَجَعَلَ مِنۡهُ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣٩﴾ [القيامة: 39]
- ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتۡ ۝٧﴾ [التكوير: 7]

للتفصيل انظر مقالتنا تحت عنوان ثلاثية المرأة

وإذ لم ننسى بعد أن زيدا قد لجأ إلى النبي محمد ليحدثه بأمر علاقته بزينب، وأن الحديث بينهما قد وصل إلى أدق الخصوصيات مادام أن محمد هو بمنزلة الوالد لزيد، فلا أظن أن زيداً يمكن أن يخفي شيئاً عن محمد، وقد جاء رد محمد على كلام زيد وبكأنه يقول له – حسب ظننا طبعاً- بأن يدع زينب في عصمته كزوجه (**أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ**)، وليقدم لها أسباب الحياة بالمأكل والملبس والبيت ونحوها، ولكن باستثناء شيء واحد وهو أن لا يعاشرها معاشرة الزوج لزوجته بالفراش (أي بالمعروف). فنحن نفتري الظن بأن النبي محمد قد سكت عن تلك الكلمة التي يعرفها في نفسه، غير راغب في الوقت نفسه عن قبول زينب كزوجة له، فإرادة النبي بنكاح زينب لم ينفيها النص القرآني، ولو شئت فاقرأ قول الحق:

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝٥٠﴾ [الأحزاب: 50]

فالرجل لا يمكن أن ينكح المرأة إذا لم تتوافر عنده الإرادة بذلك. ولكن النبي – في ظننا- لم يكن ليحدّث بشيء من ذلك حتى يحصل الطلاق الفعلي بين زيد وزينب، وحتى يحدث التزويج الإلهي له بزينب. فالنبي يعلم أن التزويج – كما أسلفنا- هو فعل يحدثه الله، انظر تتمة الآية الكريمة قيد البحث نفسها:

- ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا ۝٣٧﴾ [الأحزاب: 37]

فخلال تلك الفترة الزمنية التي وقعت فيها المشكلة بين زيد وزينب، وحتى حصول التزويج الإلهي لمحمد بزينب، "لم ينيب" النبي محمد – نحن نزعم- مما قال لزيد وأخفاه في نفسه بأن النساء تُمْسَك بالمعروف أو تُسرَّح بالمعروف:

- ﴿... فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ ...﴾ [البقرة: 229]

عندها جاء رد من لا يستحي من الحق (وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ) مانعاً النبي من الزواج بالنساء بعد ذلك أو تبديلهم حتى وإن أعجبه حسنهن:

- ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ۝٥٢﴾ [الأحزاب: 52]

> لمقارنة ذلك بما بدر من سليمان حيث جاء الرد الإلهي له على نحو:
>
> - ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝٣٩﴾ [ص: 39]
>
> نطلب من القارئ الكريم مراجعة ما جاء في مقالتنا تحت عنوان: ما دلهم على موته إلا دابة الأرض تأكل منسأته 5: باب الإنابة)

الدروس المستفادة: نحن نستطيع أن نستقي من هذا الطرح بعض الدروس التي قد ترد الشبهة عن النبي محمد، نذكر منها:

1. محمد لم يكن يقول قرآنا من عند نفسه، ولم يكن يستطيع أن يبدل ما يوحي إليه من ربه، وإلاّ لما اضطر أن ينتقد نفسه أشد انتقاد على سلوك لم يطّلع عليه إلا الله، فمن يستطيع أن يعلم ما كان يخفي محمد في نفسه لو لم يأتي ذلك قرآنا يتلى من رب محمد؟
2. محمد ليس أكثر من رسول يتبع ما يوحى إليه من ربه، وليس شخص معصوم عن الوقوع في الخطأ، فقد وقع فيه كما وقع أخوه موسى من قبل، وكما وقع إبراهيم فيه، وهكذا.
3. محمد ليس أبا أحد من رجالنا ولكنه رسول الله وخاتم النبيين:

- ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝٩﴾ [الأحقاف: 9]

فكيف بعض المتطيرين من علماء هذه الأمة الذين يخطبون على رؤوس العباد بأن الكون كله قد خلق من أجل محمد، أو أن الله قد قرن اسم محمد باسمه يوم أن خلق السموات والأرض، أو أن محمدا أفضل خلق الله ولولاه لما خلق الكون بأكمله، أو أن محمدا سيشفع للناس ليخرجهم من النار وهو الذي صاح بابنته فاطمة وبعمه العباس – كما تقول رواياتهم- أنه لن يغني عنهم من الله شيئا. فأنا لا أفهم الفرق بين ما يحدّث به كثير

من المسلمين أن محمداً سيخلصهم من العذاب وما يحدث به النصارى بأن عيسى سينقذ أتباعه من النار! ألم يقرأ هؤلاء في كتاب الله قوله تعالى؟

- ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ١٤٤﴾ [آل عمران: 144]

وألم يقارنوا ذلك بما جاء في حق المسيح عيسى بن مريم في كتاب الله نفسه؟

- ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ٧٥﴾ [المائدة: 75]

وكيف بهم يحدثون عن شفاعة من جاء على لسانه في كتاب الله:

- ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ٩﴾ [الأحقاف: 9]

فهل يمكن أن يحدث من لا يدري ما سيفعل به بمثل هذه الأحاديث؟ والأهم من هذا كله هو: أين ما أوحي إليه في هذا الموضوع؟ أليس هو متبع ما يوحى إليه من ربه (وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ)؟

من يدري!!!

1. محمد يميل إلى حب النساء لحسنهن كما كل الرجال، لكن هذا لا يجب أن يدفعه أن يُحْدِث ما يمكن أن ينقص من حق المرأة شيئاً مهما صغر، فكونه رسول الله وخاتم النبيين لم يشفع له أن يخفي في نفسه شيئاً ربما كان سيلحق ضرراً بامرأة
2. الدين ينطبق على محمد الرسول كما ينطبق على كل مسلم، فمحمد هو أول من يجب أن يطبق الشريعة التي جاء بها على نفسه قبل أن يطلب تطبيقها على غيره، فلا أظن أن محمدا سيمتع نفسه بعدد كبير من النساء ويحدد ذلك على غيره. فمحمد كان نفسه قرآنا يمشي على الأرض، لذا يستحيل أن يكون محمد الرسول النبي يناقض في تصرفاته ما جاء في كتاب الله.

> وقد جاء عند بعض أهل الدراية كما نقله عنهم بعض أهل الرواية أن النبي قد خطب 15 امرأة، وعقد على 13، ودخل بـ 11 امرأة، ومات عن 9 نساء.

المبحث الثاني

سؤال: لماذا لم يعقد النبي عقد النكاح على مارية القبطية؟

جواب: لو راجعنا أمهات كتب الأحكام (والعقائد) في هذه الجزئية لما وجدنا أن مارية القبطية كانت واحدة من زوجات النبي أو واحدة من أمهات المؤمنين، ونحن نطلب من القارئ العادي – من هو من مثلي- أن ينظر إلى جدران أي مسجد يقيم فيه صلاته ليرى ما ألصق على جدرانه من اللافتات التي تبين بالعدد والاسم والكنية والقبيلة، الخ. زوجات النبي وأمهات المؤمنين، فهل سيجد مارية القبطية قد ورد أسمها بينهن؟ ألم تكن مارية أماً لبعض أبناء النبي من الذكور؟ كيف بها تكون أم إبراهيم (في أصح أقوال العلماء) ولا يعقد عليها النبي عقد النكاح؟ الخ.

أنا أعلم خطورة هذه التساؤلات، فمجرد طرحها على آذان الطلبة في قاعة الدرس في الجامعة العتيدة التي أدرس بها أدى بي أن أُجلب للتحقيق، وأن توجّه لي العقوبة المشددة بأن لا أعود إلى طرح مثل هذه الأفكار على مسامع الطلبة، لأني قد قلت – في ظنهم- ما لا يجب أن أقول، وأني قد طرحت على مسامع الناس ما لا يجب أن يطرح. لذا فإني أعيد التأكيد على أن طرح هذه الأمور يجب أن يكون للفهم وليس للمجادلة. فمن أراد أن يفهم – في عقيدتي- فعليه أن يثير التساؤل. ومن ظن أنه قد فهم فليضع رأسه في الرمال وليترك الآخرين يفعلون ما يشاءون في مؤخرته. فمادام أنه لا يسمع ولا يرى ما يفعلون بها، فهو – في عقيدتهم- إذن بخير.

وإلى من يظن أنه بحاجة أن يجد جواباً على هذه التساؤلات، فإننا سنضع بين يديه ما ظننا أنه الفعل الصحيح من منظور العقيدة التي حاولنا جاهدين فهمها (وإن كنا على يقين أن ذلك ليس أكثر من رأي بشري يمكن أن يدحضه الدليل بسهولة). ولكن حتى يأتي ذلك الدليل الذي ربما قد يدحض ما افترينا من قول، فإليك عزيزي القارئ رأينا الذي هو بلا شك يختلف عن رأي معظم من سبقنا من أهل الدراية كما تناقله عنهم أهل الرواية أربعة عشر قرناً من الزمان.

أما بعد،

السؤال: لماذا لم يعقد النبي عقد النكاح على مارية القبطية؟

جواب: لأنها كانت من أهل الكتاب ولم تؤمن مع محمد. كلام خطير خطير خطير، أليس كذلك؟

إذن لابد من الدليل الذي يسنده وإلا لأصبح كلام من يتبع هواه بلا هدى ولا كتاب منير.

الدليل

تعرضنا في أحد الأجزاء السابقة من مقالاتنا لمعنى مفردة النكاح كما فهمناها من النص القرآني، وافترينا الظن بأن النكاح ليس أكثر من إبرام عقد الزواج ولا يستوجب بالضرورة حدوث المباشرة الفعلية للنساء بالجماع، وقد حاولنا استنباط ذلك مما فهمناه من الآية الكريمة التالية:

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: 49]
- ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: 237]

فهذه الآيات الكريمة تدلنا بأن النكاح قد يقع دون حصول الجماع والمعاشرة الفعلية للنساء (أي المس). وعندها قدمنا افتراءنا الخطير التالي: أن عقد النكاح لا يعني الدخول بالمرأة بالمعاشرة الجنسية، لأن ذاك يعني باللفظ القرآني مس المرأة.

> وانظر عزيزي القارئ إلى الفروق المترتبة على المسلم بين من نكحها فقط ومن مسها فيما فُرِض لها (من المهر):
>
> - ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: 237]
>
> وكذلك في العدة:
>
> - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: 49]

وعندما دققنا في مفردة النكاح في الآيات الكريمة الأخرى التي ترد في كتاب الله، ظننا أن النكاح لا يقع إلا على مؤمنة:

- ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: 221]
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۖ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿١٠﴾﴾ [الممتحنة: 10]

فخرجنا بالاستنباط الخطير التالي: لا يجوز إبرام عقد النكاح إلا على مؤمنة، فيجب أن تمتحن المرأة في إيمانها، فإن تبين أنها مؤمنة تصبح مؤهلة لأن تنكح. وإن لم تكن مؤمنة فلا تنكح مصداقاً لقوله تعالى (وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ). وهذا ينطبق على المحصنات المؤمنات وعلى ما ملكت اليمين من المؤمنات:

- ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ [النساء: 25]

افتراء من عند أنفسنا: نحن نظن أن عقد النكاح لا يبرم إلا على مؤمنة، وهذا يشمل فئتين من النساء:

1. المحصنات المؤمنات أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ،
2. ما ملكت يمينك من المؤمنات مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ

ومادام أن النكاح يعني إبرام العقد دون الدخول، فقد تجرأنا على تقديم الافتراء الأكثر خطورة التالي: المس (أي الدخول والمعاشرة الجنسية) ليس شرطاً حتى تعود المرأة إلى زوجها الأول بعد أن تنكح زوجاً غيره:

- ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة: 230]

فالمعروف بالضرورة لدينا هو أن المرأة لابد أن تنكح زوجاً غير زوجها حتى تستطيع أن تعود إلى زوجها الأول إن طلقها زوجها الثاني. فبعد الطلاق البائن بينونة كبرى يصبح لزاماً أن تنكح المرأة رجلاً أخر حتى تعود لزوجها الأول الذي طلقها، وقد ظن الكثيرون أنّ ذلك يتطلب الدخول والمعاشرة الفعلية مع الزوج الجديد، ولا أرغب هنا الدخول في الجدل الذي دار حول المحلل والمحلل له، ولكني أقول: كلا وألف كلا، فالآية الكريمة واضحة في أن الشرط المترتب على ذلك الطلاق هو حصول النكاح (اي إبرام عقد النكاح) وليس المعاشرة والمباشرة مصداقاً لقوله تعالى " فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ "، وهذا الظن مترتب على فهمنا المفترى بأن النكاح يعني فقط وقوع عقد الزواج ولا يتطلب وقوع المعاشرة الفعلية بالمس.

1. ونحن نظن أن الحكمة من ذلك هي على النحو التالي: ما أن تنكح المرأة زوجاً غير زوجها، حتى يصبح قرار تطليقها بيد زوجها الجديد وليس زوجها الأول
2. نحن نفهم أن عودة المرأة إلى عصمة زوجها الأول (إن طلقها زوجها الثاني) يتطلب إبرام عقد النكاح من جديد، لذا ستكون هناك شروط جديدة تكلف الرجل الذي قام بفعل الطلاق أن يلتزم بها من جديد (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)، وإذا ما حصل هذا مرة واحدة، فيمكن أن تعود المرأة إلى زوجها، وتتحامل على نفسها بشروط مخفضة، ولكن إن حصل بعد ذلك أكثر من مرة فلا

شك ستكون الشروط أصعب وأصعب، عندها ستكون تلك الشروط الجديدة في العقد الجديد كفيلة بأن تردع كل من تسول له نفسه من الرجال أن يتلاعب بلفظة الطلاق، لأن العواقب (خاصة الاقتصادية منها) ستكون وخيمة عليه.

3. نحن نفهم أن في هذا عزة للمرأة التي ترغب أن تعود إلى زوجها، فكما أخذ الرجل حقه في لفظة الطلاق، ستتمتع المرأة بحقها بالعودة (أو عدم العودة) إلى عصمته متى نكحت غيره، فكما كان الرجل صاحب القرار قبل الطلاق، تصبح المرأة هي صاحبة القرار بعد الطلاق، وبشروطها وليس بشروطه. خاصة إذا ما أصبح متاحاً لها أن تختار بين زوجها القديم وزوجها الجديد.
4. وعلى عكس ما ظن علماؤنا الأجلاء، فنحن أيضاً نفهم أن في شرط النكاح فقط (وليس المس) حفظ لكرامة المرأة فلا تتنقل على فرش الرجال، كما في ذلك حفظ لكرامة الرجال، فمن من الرجال سيقبل أن يرد زوجته إلى عصمته إن هو علم أن ناكحها الجديد قد وطء فراشها ربما مرات ومرات؟ ثم هل يمكن أن تدلونا – يا علماؤنا الأجلاء- كم مرة يجب أن يطأ الزوج الجديد فراش تلك المرأة حتى تصبح مؤهلة لتعود لزوجها الأول؟ (مرة، مرتان، ثلاثة، ...) من يدري!!!
5. نحن نظن كذلك أن في هذا حفظ للمجتمع، فقد جرت العادة (في مخيلتنا فقط) أن من أراد أن يعيد زوجته التي طلقها إلى عصمته فعليه أن يختار (ربما بالتنسيق معها ومع أهلها) من يكون مستعداً أن يطلق تلك المرأة إن هو عقد عليها، ونحن نتخيل أن الاختيار سيقع في العادة على أصحاب ... الطويلة، ... القصيرة. من يدري!!!
6. وحتى لو حصل ذلك بالترتيب المسبق، هل تظن يا سادة أن سيقبل أن ينكح امرأة ليطلقها في اليوم التالي سيكون من سوية الرجال "المحترمين"، كلا وألف كلا، فأنا أظن أن الرجل السوي العاقل لا يقبل أن يضع نفسه في مثل هذا الموقف، عندها سيجد الرجل نفسه يتعامل مع "" من الخلق، وسيضع نفسه عندها تحت رحمة هؤلاء الذي قد لا يكونون من أصحاب المروة، وعندها سيكون درساً قاسياً للرجل الذي تلفظ بالطلاق وسيكون رادعاً له أن يفعل ذلك مرة أخرى.
7. الخ.

وهناك دليل آخر نظن أنه يثبت صحة زعمنا هذا وهو صيغة الفعل في الآية الكريمة التي تشير إلى إلزامية حصول نكاح زوج آخر حتى تعود المرأة إلى زوجها الأول، والدليل هو من يقوم بفعل النكاح في الآية الكريمة نفسها، فانظر عزيزي القارئ إلى الفعل في الآية:

- ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾ [البقرة: 230]

فالمتدبر للنص القرآني يجد (على غير العادة) أن المرأة هي من تقوم بفعل النكاح هنا وليس الرجل بدليل الفعل (تَنكِحَ) فالمرأة هي الفاعل (كما يقول أهل اللغة) لفعل النكاح، وبدليل أن الرجل الذي تنكحه المرأة جاء منصوباً (زَوْجًا)، أي مفعولاً به لفعل النكاح، وهذا يعني بمنظورنا أن من طلقها زوجها وتريد أن تعود إلى عصمته لا تنتظر حتى يتقدم رجل لنكاحها، بل هي من تبادر إلى نكاح رجل آخر تختاره بنفسها. فلو كانت المرأة هنا تنتظر حتى يتقدم رجل لينكحها، لجاء النص القرآني - في ظننا- على نحو:

فإن طلقها فلا تحل له حتى ينكحها زوج غيره

وهذا يثبت بمنظورنا نظرية أن المرأة الثيّب يمكن أن تزوّج نفسها وقد لا تحتاج أن تستأذن أهلها، على غير حالة البكر التي لابد أن يحصل ذلك بإذن أهلها:

- ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ [النساء: 25]

إن مراد قولنا هو أنّ النهي الإلهي جاء عن "النكاح" وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ، فلا يحل للمسلم – برأينا- إيجاد الرابط القانوني في أن تكون المشركة زوجة للمؤمن بعقد يسمى النكاح، ولكن يحق للمسلم أن يستحل فروج غير المؤمنات برابط غير رابط النكاح. فما هو ذلك الرابط؟

السؤال: ماذا عن غير المؤمنة؟ وبكلمات أخرى طرحنا التساؤل التالي:

⇐ كيف ينهانا الله عن نكاح المشركات حتى يؤمن ونحن نعلم أن السبايا من المشركات في الحروب مثلاً هن من غنائم الحرب التي توزع على المحاربين؟

فكان علينا أن نخرج بفهم يوافق بين الأمرين: المسلمون يعاشرون ما غنموا من نساء الكفار وفي الوقت ذاته ينهاهم الله عن نكاح المشركات حتى يؤمن؟

رأينا المفترى: نحن نفتري القول بأن الله لم ينهانا عن معاشرة المشركات وإنما نهانا عن نكاح المشركات. ولكن كيف يكون ذلك؟

افتراء خطير جداً: لا يجوز إبرام عقد النكاح إلا على مؤمنة، فالمرأة تنكح فقط متى ثبت إيمانها، وبخلاف ذلك لا يجوز أن يبرم عليها عقد تحت مسمى عقد النكاح. فعلاقة الزواج بين المسلم والمرأة المؤمنة مبني على النكاح، ولكن الأمر يختلف بعض الشيء في حالة أن تكون المرأة غير مؤمنة مصداقاً لقوله تعالى:

- ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة: 5]

الزواج ممن هي من أهل الكتاب

السؤال: كيف يتم إبرام عقد الزواج على من كانت من أهل الكتاب؟

جواب: نحن نظن أن الإجابة ربما تكون متوافرة في الآية الكريمة التالية:

- ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [النور: 33]

افتراء من عند أنفسنا: نحن نظن أن عقد الزواج يبرم على من كانت من أهل الكتاب بالمكاتبة فَكَاتِبُوهُمْ (وليس بالنكاح) شريطة أن يعلم أن فيهم خيرا (إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا). فمن ظننت أن فيهم خيرا من أهل الكتاب، فلا ريب في أن تتزوجها، وتستحل فرجها، ولكن ذلك يكون ضمن عقد يسمى عقد المكاتبة وليس عقد النكاح.

إن هذا الطرح يعيدنا على الفور إلى السؤال الذي أثرناه عن مارية القبطية، لنطرحه مرة أخرى هنا وهو: لماذا لم يعقد النبي على مارية عقد النكاح؟

رأينا المفترى من عند أنفسنا الذي نرجو أن لا يتقبله أي قارئ لأنه ليس أكثر من ظن من عند أنفسنا وهو: لأن ماريا القبطية (بقيت قبطية بالرغم من زواج النبي بها) ولم تكن من المؤمنات، وبقيت على ديانتها من أهل الكتاب. فما عقد النبي عليها عقد النكاح وإنما كاتبها.

نقل لنا أهل الرواية أن النبي كان يغير أسماء بعض نساءه بعد الزواج، لذا نحن نتجرأ على طرح التساؤل التالي: لم لم يغير النبي اسم ماريا القبطية (الذي لا يخلو من الصبغة المسيحية) إلى اسم يحمل الهوية الإسلامية؟

الدروس المستفادة

1. إن أعظم درس يمكن – برأينا- أن نتعلمه من هذا الطرح (إن صح طبعاً) هو الشرعة التي يثبتها القرآن الكريم والتي مفادها الآية الكريمة التالية:

- ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة: 256]

2. فأي شيء – يا سادة- أعظم من هذه السنة الإلهية وهذا التطبيق النبوي الفعلي لمنطوق هذه الآية الكريمة، فمحمد – نحن نظن- لم يجبر حتى المرأة التي مسّها أن تتخلى عن دينها وتعتنق دينه مادام أنها لا ترغب في ذلك. فنحن نعلم أن النبي محمد قد دخل بـ صفية بنت حيي بن أخطب (بعد خيبر) التي كان أبوها من أعظم أحبار اليهود، ولكن النبي عقد عليها عقد النكاح لأنها – بظننا- قد تخلت عن يهوديتها وقبلت أن تكون مؤمنة مع زوجها.

3. نحن نظن أن النبي سكت عن ذلك، ولم يخرج للناس ليحدثهم بعدم تخلي مارية عن ديانتها، لأن في هذا حفظ لكرامة تلك المرأة، ولكننا نظن أن من كان حوله حينئذ قد فهم الرسالة دون الحاجة إلى التصريح بها، فمادام أن النبي لم يعقد عليها عقد النكاح، فلم تكن إذن من المؤمنات (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ)
4. الخ.

افتراءات من عند أنفسنا: نحن نظن أن طرحنا السابق يوصلنا إلى تقديم الافتراءين الكبيرين والخطيرين التاليين:

1. يدخل الرجل المسلم بالمرأة المؤمنة بعقد يسمى عقد نكاح
2. يدخل الرجل المسلم بالمرأة من أهل الكتاب بعقد يسمى عقد مكاتبة

ولكن هذا يثير على الفور التساؤل التالي: وماذا عن المرأة غير المؤمنة والتي ليست أيضاً من أهل الكتاب؟ كيف يحق للمسلم أن يستحل فرجها؟

رأينا: لا يكون ذلك بعقد نكاح، ولا يكون ذلك بعقد مكاتبة.

السؤال: فماذا يكون إذاً؟

رأينا: نحن نظن أن الإجابة على ذلك يمكن أن تتوافر في الآية الكريمة التالي:

- ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [النساء: 24]

نحن نفهم من هذه الآية الكريمة أن النساء من غير المؤمنات وأن النساء من غير من كانت من أهل الكتاب يستحل فرجها (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ) ولكن يكون ذلك فقط بطريقة الاستمتاع، أي بعقد زواج يسمى عقد استمتاع (فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ). لنصل بذلك إلى أن نقدّم الآن افتراءات ثلاثة:

1. يدخل الرجل المسلم بالمرأة المؤمنة بعقد زواج يسمى **عقد نكاح**
2. يدخل الرجل المسلم بالمرأة من أهل الكتاب بعقد زواج يسمى **عقد مكاتبة**

3. يدخل الرجل بالمرأة التي ما وراء ذلك (أي التي ليست بالمؤمنة وليست من أهل الكتاب) بعقد زواج يسمى **عقد استمتاع**

نتائج خطيرة جداً: نحن نظن أن العقد هو في نهاية الأمر **عقد زواج** ولكن تحت مسميات مختلفة، وهي:

1. عقد نكاح (ويتم ذلك على من ثبت أنها مؤمنة)
2. وعقد مكاتبة (على من كانت من أهل الكتاب)
3. وعقد استمتاع (على من كانت ممن وراء ذلكم)

افتراء خطير جداً من عند أنفسنا: نحن نرى أنه لابد من توافر ثلاث نسخ مختلفة لعقد الزواج في محاكمنا الشرعية تحت هذه المسميات الثلاث: **عقد نكاح، وعقد مكاتبة وعقد استمتاع.**

الحكمة من اختلاف التسمية

نحن نظن أن تلك التسميات هي ليست أكثر من درجات مرتبة تنازلياً في الزواج، وليس فقط مجرد اختلاف ألفاظ، وهذا مستنبط - في ظننا- من قول الحق:

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١﴾ [المجادلة: 11]

فالله يرفع الذين أمنوا (كما يرفع الذين أوتوا العلم) درجات، لذا لا نشك أن للمرة المؤمنة درجة على من كانت من أهل الكتاب، ولها درجتان على من كانت من غير أهل الكتاب.

كما نظن أن الدليل القرآني التالي ربما يدعم ظننا هذا:

- ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٣٩﴾ [آل عمران: 139]

فالآية تؤكد وجود العلو (وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ) بشرط تحقق الإيمان (إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ)، لذا لا نتردد في القول بأن من تحقق عندها شرط الأيمان هي الأعلى من بين النساء جميعا، وفي هذا – في ظننا- عزة وشعور بالهيبة للمرأة المسلمة على غيرها، فالله قد أحل للمسلم تعداد الأزواج، وأحل له فرج المؤمنة كما أحل له فرج المشركة (من أهل الكتاب ومن غير أهل الكتاب)، ولكن حتى تبقى المرأة المؤمنة تشعر بالعزة بإيمانها على منافستها غير المؤمنة، كان لزاماً أن تتمتع بالخصوصية التي لا يمكن أن تكون لغير المؤمنة، إنها عزة الإيمان الذي خص الله به المؤمنين على غير المؤمنين، فعندما تشعر المرأة المؤمنة أن الله قد ميّزها حتى في رابط الزواج تستطيع أن تستشعر عظمة هذا الدين، وتبقى المرأة غير المؤمنة تستشعر أنها أقل درجة من جنسها من النساء المؤمنات.

كما أن هذا التصور يعطي الصورة الحقيقية للآخرين عن هذا الدين، فالرجل المسلم الذي يريد أن يتزوج بغير المؤمنة عليه أن يبين لها أن ديننا الحنيف ينظر إليها على أساس أنها أقل درجة من النساء المؤمنات، وعندها تكون هي من تتحمل تبعات هذا الأمر إن هي قبلت أصلاً بالزواج من المسلم.

ولو نظرنا إلى حال الأمة في عصرنا هذا لوجدنا الصورة قد انقلبت رأساً على عقب، لقد أصبح من قبيل التفاخر والتباهي الزواج بالشقراوات من بني الأصفر (كما أصبح جواز السفر الأمريكي أو الأوروبي مفخرة على كل بلاد الإسلام)، حتى استعلت المرأة المشركة في ذلك على المرأة المؤمنة (كما استعلى من يحمل الجواز الغربي على من يحمل جواز بلاد الإسلام في كل شي كالراتب والمكانة وحتى في النظرة الاجتماعية).

انظر سلسلة مقالاتنا تحت عنوان "والعلماء هم الظالمون".

ففي بلاد الإسلام – بلاد الثراء والقصور والسيارات الجميلة ونهب الثروات وتكدسها في أيدي حفنة من اللصوص الذين لم يرعوا في المؤمنين إلاًّ ولا ذمة- أصبحت المرأة الشقراء ضرورة مكملة لهذا الرفاه، فابتعد الرجال عن الزواج بالنساء المؤمنات من بنات جلدتهم، وانطلقوا في هجرتهم إلى الشمال ليعودوا بالجميلات الحسناوات، إننا نقول لهؤلاء وأمثالهم إننا لا نحرّم عليكم زواج الشقراوات ولا نمنعكم من ذلك، ولكن لتعلموا أن ذلك لا يجوز إلاّ من باب المكاتبة (إن كانت من أهل الكتاب) أو التمتع (إن كانت من غير أهل الكتاب)، ولا بد أن تعلم المرأة المشركة أن ارتباطك بها- حسب تعاليم دينك- هو من باب زواج خاص يسمى بالإسلام زواج المكاتبة أو زواج المتعة، فإن هي قبلت بذلك فعليها أن تتحمل تبعات الالتزام، وأهمها أن تفهم أنها بذلك ترضى أن تكون أقل درجة في زواجها من المرأة المؤمنة، فمهما رفع زوجها والمجتمع من مكانتها تبقى في تعاليم دين الله أقل درجة من أدنى النساء المؤمنات.

آلية تعداد الأزواج

لكن هذا الطرح يعيدنا على الفور إلى الجزء الأكثر خطورة في هذا الطرح كله لنثير التساؤل الأكبر التالي: وكيف تتم عملية إبرام العقد في تعداد الأزواج؟ هل هي عملية غير مضبوطة بقواعد وشروط كما هو حاصل في محاكمنا الشرعية؟ أم هل هناك آلية محددة يجب مراعاتها في تعداد الأزواج؟

افتراء خطير خطير خطير: نحن نفتري الظن بأن هناك ضوابط (وآلية محددة) لابد من مراعاتها في تعدد الأزواج، وأن تلك الآلية مضبوطة – برأينا- بالحالة العذرية للمرأة (إن كانت بكراً أم ثيبا) فقط، لذا نحن نتجرأ على تقديم افترائنا المكذوب والذي نظن أنه غير مسبوق والذي فحواه:

1. في حالة النكاح لا يحق للرجل أن يبرم عقد النكاح إلا على امرأة بكر واحدة فقط،
2. وإذا أراد الرجل أن يعدد الأزواج فلا يحق له ذلك إلا من نساء ثيبات.

وبكلمات بسيطة نقول أن الرجل لا يحق له أن يدخل بأكثر من امرأة بكر واحدة فقط في الوقت الواحد، لكن له الحق – في ظننا- أن يدخل بما طاب له من النساء الثيبات بغض النظر عن العدد.

الدليل

نحن نظن أن باستطاعتنا أن نبرهن افتراننا هذا بدليلين، أحدهما مستنبط من فهمنا لبعض آيات القرآن الكريم والآخر مستوحى من التطبيق النبوي (أي السنة) الفعلي لشرعة النكاح، ولنبدأ بدليل السنة أولاً حتى ننتهي بعد ذلك بدليل الكتاب الذي نظن أنه حاسم في هذا الجانب.

الدليل من السنة

بادئ ذي بدء، نحن نؤمن بالعقيدة التي مفادها أن محمدا لم يكن ينطق عن الهوى، وقد كان يتبع ما يوحى إليه من ربه، كما نؤمن بأن محمدا هو الأقدر على فهم الرسالة الإلهية وتطبيقها على أرض الواقع، وهو القدوة التي لا يجب الطعن بها. والحالة هذه، فإن منهجيتنا تتلخص بأن كل ما قام به محمد من أفعال لا يمكن أن تقع في باب المصادفة، وإنما هي أفعال مقصودة لذاتها، لأن فيها تشريعاً للأمة يجب أن تتخذه منهجا.

ولمن آمن بمثل هذه العقيدة نطرح عليه التساؤل التالي: كم امرأة تزوج النبي؟

جواب: نحن نلتزم بالمنهج الأكثر إجماعاً بين الفرق الإسلامية والتي ربما تتفق جميعها أن زوجات النبي (أمهات المسلمين) هن (في أغلب أقوال أهل العلم) أحد عشر زوجة. وقد جاء عند بعض أهل الدراية كما نقله عنهم بعض أهل الرواية أن النبي قد خطب 15 امرأة، وعقد على 13، ودخل بـ 11 امرأة، ومات عن 9 نساء، وهذا أكثر أجماع علماء من يسمون أنفسهم بعلماء أهل البيت.

وإليك عزيزي القارئ بعض الاقتباسات من عند الآخرين عن هذا الموضوع: انظر مثلاً ما جاء في مركز الفتوى على موقعهم الالكتروني

فأسماء زوجات النبي صلى الله عليه وسلم هي كالتالي :

1. خديجة بن خويلد رضي الله عنها
2. سودة بنت زمعه رضي الله عنها .
3. عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها.
4. حفصة بنت عمر رضي الله عنها .
5. زينب بنت خزيمة رضي الله عنها .
6. أم سلمة هند بنت أبي أمية المخزومية رضي الله عنها.
7. أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها.
8. جويرية بنت الحارث وكان اسمها برة، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية .
9. ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها
10. صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها
11. زينب بنت جحش رضي الله عنها.

واختلف في ريحانة بنت زيد النضرية هل كانت من زوجاته أم من إمائه؟

فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتي دخل بهن، أما من خطبها ولم يتزوجها، ومن وهبت نفسها له، ولم يتزوجها، فنحو أربع أو خمس، وقال بعضهم هن ثلاثون امرأة

وأهل العلم بسيرته وأحواله لا يعرفون هذا، بل ينكرونه، والمعروف عندهم أنه بعث إلى الجونية ليتزوجها، فدخل عليها ليخطبها فاستعاذت منه فأعاذها ولم يتزوجها، وكذلك الكلبية، وكذلك التي رأى بكشحها بياضاً فلم يدخل بها، والتي وهبت نفسها له فزوجها غيره على سور القرآن، وهذا هو المحفوظ، بالإضافة إلي مارية القبطية التي أهداها له ملك مصر وهي أم ولده إبراهيم.

وانظر – عزيزي القارئ- ما يظهر على صفحة الويكيبيديا بهذا الخصوص، الصفحة التي يمكن أن يطّلع عليها المسلم وغير المسلم في بحثه عن المعلومة، حيث تفصل الصفحة بين من عقد عليها النبي ودخل بها كما في المجموعة الأولى ومن عقد عليها ولم يدخل بها كما في المجموعة الثانية:

- 1من عقد عليهن ودخل بهن
  - 1.1خديجة بنت خويلد
  - 1.2سودة بنت زمعة
  - 1.3عائشة بنت أبي بكر
  - 1.4حفصة بنت عمر بن الخطاب
  - 1.5زينب بنت خزيمة
  - 1.6أم سلمة
  - 1.7زينب بنت جحش
  - 1.8جويرية بنت الحارث
  - 1.9مارية القبطية
  - 1.10أم حبيبة
  - 1.11صفية بنت حي
  - 1.12ميمونة بنت الحارث
- 2من عقد عليهن ولم يدخل بهن
  - 2.1عمرة الكلابية
  - 2.2قُتيلة الكندية
  - 2.3سَنَا السُلمية
  - 2.4شَرَاف الكلبية
  - 2.5العالية الكلابية
  - 2.6ليلى الأوسية
  - 2.7أسماء بنت النُّعمان

ولشمولية النظرة، ندعوك - أخي القارئ- أن تنظر أيضاً في ما جاء عند من يسمون أنفسهم بعلماء أهل البيت منقولا من الموقع التالي

"رُوِيَ عن أئمة أهل البيت (عليهم السَّلام) أنَ رَسُولُ اللَّهِ (صلَّى الله عليه و آله) تَزَوَّجَ بِخَمْسَ عَشْرَةَ امْرَأَة 1 ، منها ما دَخَلَ (صلَّى الله عليه و آله) بهنَّ من نسائه و هُنَّ :

1. خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ .
2. سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ الأسديَّة .
3. أُمُّ سَلَمَةَ و اسْمُهَا هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ المخزومية .
4. أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ التميميَّة .
5. حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بن الخطَّاب .
6. زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ بْنِ الْحَارِثِ أُمُّ الْمَسَاكِينِ .
7. زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ الأسديَّة .
8. أُمُّ حَبِيبَةَ رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ .
9. مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الهِلاليَّة .
10. زَيْنَبُ بِنْتُ عُمَيْسٍ .
11. جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بن ضرار المصطلقية .
12. صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ الإسرائيليَّة النضري .
13. خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ السُّلَمِيِّ و هِيَ الَّتِي و هَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ (صلَّى الله عليه و آله) .

و من نسائه ما لَمْ يَدْخُلْ (صلَّى الله عليه و آله) بها منهُنَّ و هما :

1. عَمْرَة .
2. الشَّنْبَاءُ .

وَ كَانَ لَهُ (صلَّى الله عليه و آله) سُرِّيَّتَانِ 2 يَقْسِمُ لَهُمَا مَعَ أَزْوَاجِهِ هما :

1. مَارِيَةُ الْقِبْطِيَّةُ .
2. رَيْحَانَةُ الْخِنْدِفِيَّةُ .

و قُبِضَ رسول الله (صلَّى الله عليه و آله) عَنْ تِسْعِ نساءٍ هُنَّ :

1. سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ الأسديَّة .
2. أُمُّ سَلَمَةَ و اسْمُهَا هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ المخزومية .
3. أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ التميميَّة .
4. حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بن الخطَّاب .
5. زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ الأسديَّة .
6. أُمُّ حَبِيبَةَ رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ .
7. مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الهِلاليَّة .
8. جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بن ضرار المصطلقية .
9. صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ النضري الإسرائيليَّة .

انتهى الاقتباس

رأينا: بغض النظر عن الاتفاق أو الاختلاف بين أهل العلم ومدارسهم الفكرية الدينية حول الموضوع خاصة عدد أزواج النبي، ومن دخل بها ومن لم يدخل بها، فإن أكثر ما يهمنا طرحه هنا هو التساؤلات التالية:

⇐ كم من هؤلاء النساء كانت بكرا عندما دخل بها النبي؟
⇐ وبالمقابل، كم من هذه النساء – نحن نسأل- قد دخل بها النبي وقد كانت ثيبا؟

رأينا: لم يدخل النبي بامرأة بكر إلا عائشة، وكل من تزوجها النبي من أزواج (سواء دخل بها أم لم يدخل قبل عائشة أو بعدها كانت ثيبا.

إن هذا الظن يدع من آمن بأن فعل النبي يستحيل أن يأتي من باب المصادفة إلى طرح التساؤل المثير التالي: لماذا؟ لماذا لم يدخل النبي إلا بعائشة وهي لا زالت بكرا؟ ولماذا اختار النبي باقي نساءه (بغض النظر عن العدد) من الثيبات؟

جواب: نحن نظن أن هذا لم يكن محض صدفة، فالنبي يستطيع أن يتزوج بمن يريد، والرجال من المسلمين يتسابقون لنيل شرف النسب برسول الله، والنساء على استعداد أن يهبن أنفسهن للنبي. فلم – يا ترى- يرضى النبي بأن لا يكون في عصمته إلا امرأة واحدة بكرا؟ ولماذا يختار أن تكون كل امرأة يتزوجها (غير عائشة) ثيبا؟

افتراء خطير جداً من عند أنفسنا: نحن نظن أن هذا النهج النبوي قد جاء تطبيقاً فعلياً للآية الكريمة التالية التي ربما تقدم الدليل القرآني على ظننا المفترى بأن الرجل لا يحق له أن يعدد الزوجات إلا من الثيبات من النساء:

- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾ [النساء: 3]

الدليل من القرآن

نحن نظن أن هذه الآية الكريمة هي دليلنا الذي نسوقه لإثبات زعمنا المفترى بأن التعدد في الأزواج لا يكون إلا من الثيبات من النساء، لذا لابد من النبش في مفردات هذه الآية الكريمة جيداً للخروج باستنباطات نظن أنها قد توضح قصة زواج النبي، وربما تدفع عنه الشبهات التي أثارها المتشككون حوله، فنحن نظن أن أحد الأسباب التي أدت إلى إثارة الشبهات حول نوايا النبي من زواجه بهذا العدد الكبير من النساء هو الفهم المغلوط الذي قدّمه أهل الدراية للناس على مر الزمان، لذا نحن نرى وجاهة أن نعيد طرح الملف بأكمله وإعادة فتحه من صفحته الأولى، وهذا يتطلب أن يمنحنا القارئ الكريم فسحة من الوقت لمناقشة الأفكار التي تدور في خلدنا، سائلين الله وحده أن يهدينا إلى الحق الذي نقوله فلا نفتري عليه الكذب، كما نرجو من القارئ الكريم أن لا يتردد بأن يسعفنا برأيه متى ما وجد الهفوات (وهي لا شك كثيرة) في هذا الطرح. فمن استطاع أن يثبت لنا خطأنا في الاستنباط والتدليل فقد ساعدنا على النظر من زاوية لم نكن مدركين لها (ونحن

مدينون له بالشكر على ذلك)، ومن ساعدنا في إثبات وجهة نظرنا فقد ساعدنا على المضي قدماً فيها (وهو بلا شك مشكور على ذلك). أما ما يجب التأكيد عليه هو أن هذه الأفكار لا يجب أن يتم تدولها إلاّ في قاعة الدرس وبين طلبة العلم، حتى يصير إلى إثبات خطئها أو صحتها قبل نقلها لتصبح عقيدة يمكن أن يطلب من الناس الأخذ بها. فأنا أبرأ إلى الله من كل من يتخذ من كلامي حجة على كلام الله، فكلام الله وحده هو الحجة على كل ما سواه، وليس لكلام بشر مهما بلغ من العلم حجة على كلام الله، لأن الله نفسه هو من أثبت أن علمنا مهما بلغ يبقى قليلا مقارنة بعلم الله العظيم:

- ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٥﴾ [الإسراء: 85]

فالله أسأل أن يعلمني ما لم أكن أعلم فلا أفتري عليه الكذب. وأسأله وحده أن يكون فضله عليّ عظيما.

أما بعد

نحن نفهم أن هناك أسئلة عديدة أثارها العامة وأهل العلم على حد سواء حول هذه الآية الكريمة محور النقاش هنا:

- ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾ [النساء: 3]

وعلى الرغم من كثرة الخطاب حولها، إلا أننا لا زلنا نرى أن ما توافر من إجابات حتى الساعة حول الأسئلة التي أثيرت حولها لم ترق إلى درجة الإقناع بعد، وليس أدل على ذلك من تكرار السؤال نفسه مرات ومرات على لسان العامة (ناهيك عن أهل العلم) كلما سنحت الفرصة لذلك، وسنقدم بعض تلك التساؤلات أولاً، ثم نحاول بعد ذلك التعرض لها تباعاً، عسى الله أن يهدينا إلى علم لم يكن لأحد من قبلنا، إنه هو السميع المجيب.

التساؤلات:

⇐ لم بدأ التعداد في الآية الكريمة بالتثنية (مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ)؟
⇐ لم جاء لفظ الواحدة في نهاية الآية وليس في بدايتها (فَوَاحِدَةً)؟
⇐ لم جاءت هذه الآية لتجمع بين اليتامى وتعداد الأزواج من النساء (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء)؟ فما العلاقة بين القسط في اليتامى ونكاح النساء (مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ)؟
⇐ لم جاء اللفظ عند الحديث عن اليتامى بالقسط (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ) وتغير بعد ذلك إلى العدل (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ)؟

⇐ لم جاءت الآية الكريمة بالصيغة الشرطية (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً)

⇐ لم قسمت الآية الكريمة إلى شرطين (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ) و (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً)

⇐ وما هو فعل الشرط وجواب الشرط (كما يحب أهل اللغة أن يسمونه) في كل قسم منها؟

⇐ الخ.

المبحث الأول: لم بدأ التعداد بالتثنية؟

للإجابة على هذا التساؤل وجدنا الضرورة تستدعي طرح السؤال الغريب التالي: أيهما الذي يجب أن يأخذ صفة التميّز من يأتي أولاً في العد أم من يأتي ثانياً؟ وأيهما يجب أن يأخذ صفة التميز من يأتي ثانياً في العدد أم من يأتي ثالثاً؟ وهكذا.

جواب: نحن نظن أن من يأتي آخرا هو الذي يكتسب صفة التميّز عن من سبقه. فالثاني يجب أن يميز على الأول، والثالث يميز على الثاني، والرابع يميز على كل من سبقه، وهكذا. انظر الآية الكريمة التالية جيدا:

- ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [التوبة: 40]

فالمتدبر للنص القرآني قد لا يجد صعوبة في الفهم أن النبي (الموجه له الخطاب) هو الثاني بينما كان صاحبه هو الأول. فالقارئ للآية الكريمة يجد أنها تتحدث عن شخصين في الغار (إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ) وهما النبي وصاحبه، أليس كذلك؟ ولكن الآية نفسها تبيّن – ربما بما لا يدع مجالاً للشك- أن النبي هو الثاني (ثَانِيَ اثْنَيْنِ) بينما صاحبه هو الأول. فمن الأجدر بأن يميّز النبي وهو الذي كان ثانياً، أم صاحبه وهو من كان أولاً؟

وهذا المنطق لا ينطبق على صحبة البشر مع بعضهم البعض فقط، فقد أثبت الله لنفسه الصحبة مع غيره، لكن الذي يجلب الانتباه (وربما تحير به الألباب) هو أن الله كان على الدوام يضع نفسه الرقم الأخير:

- ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُواْ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [المجادلة: 7]

فالله – بنص الآية الكريمة- هو رابع الثلاثة (ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ)، وهو سادس الخمسة (خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ).

وعندما أشرك الناس بربهم من خلقه جعلوا الإله نفسه ثالثاً:

- ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ وَإِن لَّمۡ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٣﴾ [المائدة: 73]

فالآية الكريمة تبيّن بصريح اللفظ أنه في حين أن الله نفسه هو الثالث جاء من أشركه الناس معه في المرتبة الأولى والثانية، فبالمنطق المسيحي مثلاً هناك الروح وهناك الابن وهناك الأب (قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ)، وباللفظ القرآني يكون الأب (الله نفسه) بمنطقهم المفترى هو الثالث بينما يكون الروح والابن هما الأول والثاني في الترتيب.

إن هذا الطرح يدعونا إلى الخروج باستنباط واحد مفترى من عند أنفسنا وهو متى ما جاء ذكر للعد، فإن من ذكر آخرا يكون مميزا على كل من سبقه، وليس أدل على ذلك مما جاء في آية الكهف عن الفتية الذين آمنوا بربهم:

- ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٞ رَّابِعُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ وَيَقُولُونَ خَمۡسَةٞ سَادِسُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ رَجۡمَۢا بِٱلۡغَيۡبِۖ وَيَقُولُونَ سَبۡعَةٞ وَثَامِنُهُمۡ كَلۡبُهُمۡۚ قُل رَّبِّيٓ أَعۡلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعۡلَمُهُمۡ إِلَّا قَلِيلٞۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمۡ إِلَّا مِرَآءٗ ظَٰهِرٗا وَلَا تَسۡتَفۡتِ فِيهِم مِّنۡهُمۡ أَحَدٗا ٢٢﴾ [الكهف: 22]

ولكن يجب أن نلفت النظر إلى أننا نقصد بالتميز هنا "الاختلاف" وليس بالضرورة الأفضلية على الدوام. فكلب القوم يتميز عنهم لأنه يختلف عنهم وقد لا يكون أفضلهم.

السؤال: ما علاقة هذا بتعدد الأزواج؟

جواب: انظر الآية الكريمة التي تتعلق بتعدد الأزواج من هذا الجانب:

- ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾ [النساء: 3]

لنطرح عليك عزيزي القارئ التساؤل الغريب التالي: مَن مِن النساء التي يتزوجها الرجل يجب أن تتميز عن غيرها؟ أو مَنْ مِن نساء الرجل يجب أن تختلف عن غيرها من ضرائرها (كما نقول في عاميتنا)؟ فهل جميع نساء الرجل يأخذن نفس الصفة في الأهمية والتميز؟

رأينا: كلا وألف كلا، فنحن نظن – مفترين القول- أن امرأة واحدة من بين أزوج الرجل جميعاً تأخذ صفة التميز (أي الاختلاف) على جميع نساءه الأخريات، فمن هي التي يجب أن تميّز عن غيرها من نساء الرجل الواحد؟

رأينا المفترى: نحن نفتري الظن أنها الواحدة التي جاء ذكرها في نهاية العد، فمن نكحت على أنها (مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ) لا تكون مميزة عن غيرها من النساء، ولكن من نكحت على أنها واحدة (فَوَاحِدَةً)، فيجب أن تكون مميزة عن كل من سبقها.

السؤال: لكن لماذا تأخذ تلك المرأة صفة التميز عن غيرها من نساء الرجل الواحد؟ وكيف يكون تميزها؟

رأينا: للإجابة على هذا التساؤل لابد من التعرض لتساؤل آخر وهو: لم جاء لفظ الواحدة في نهاية الآية وليس في بدايتها (فَوَاحِدَةً)؟ وبكلمات أخرى لِم لَم تأتي الآية على ذكر التعداد على النحو التالي:

فواحدة ومثنى وثلاث ورباع؟

جواب مفترى من عند أنفسنا: نحن نظن أن السبب في ذلك يمكن أن يكون لإثبات الاحتمالات الثلاثة التالية:

1. يجوز للرجل أن يتزوج (مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ) فقط دون أن يتزوج الـ (فَوَاحِدَةً).
2. يجوز للرجل أن يتزوج ب الـ (فَوَاحِدَةً) فقط دون أن يجمع معها (مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ)
3. يجوز للرجل أن يجمع بـ (مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ) مع الـ (فَوَاحِدَةً)

فنحن نفتري الظن أنه لو جاءت الآية الكريمة مقدّمة الواحدة (فَوَاحِدَةً) على (مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ) لأصبح لزاماً – برأينا- أن يتزوج الرجل بالـ (فَوَاحِدَةً) قبل أن يجمع معها (مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ)، ولكن كيف ذلك؟

رأينا المفترى: نحن نتجرأ على تقديم الافتراء الخطير المتهور التالي: يستطيع الرجل أن يتزوج بالزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، الخ. قبل أن يتزوج زوجته الأولى، فالترتيب بالزواج – في ظننا – لا يستند إلى الأقدمية في الزمن، ولتوضيح الفكرة فإننا نتجرأ على القول (ربما زورا) بأن الرسول كان قد تزوج خديجة (التي لا يختلف الناس على أنها هي الأولى في الترتيب الزمني بين زوجاته)، ولكن خديجة بمفهومنا المفترى الحالي كانت زوجته الثانية ولم تكن زوجته الأولى، فلو طرح عليّ السؤال التالي: من كانت زوجة الرسول الثانية، لأجبت على الفور بأنها خديجة. ما الذي تقول يا رجل؟ ألا ترى أنك قد وصلت إلى درجة الكذب المفضوح؟

جواب: ربما هو كذلك، ولكن الفكرة التي أجهد نفسي في تقديمها هنا تتمثل في أن ترتيب الأزواج – في ظننا- لا يجب أن يستند على التقادم الزمني، فالرسول محمد – بمفهومنا المكذوب هذا- بدأ التعداد بالـ (مَثْنَى) ثم تزوج (وَثُلاَثَ) و (وَرُبَاعَ)، وهكذا. وما تزوج بالأولى (فَوَاحِدَةً) إلا عندما عقد على عائشة. فعند إنزال مفردات آية التعدد على نساء النبي، وجدنا أنفسنا نفتري القول بأن خديجة هي الـ (مَثْنَى) بينما عائشة هي الـ (فَوَاحِدَةً):

- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النساء: 3]

ولكن لماذا؟ ما السبب الذي يدعوك إلى أن تصل إلى هذه درجة من الهذيان؟ ربما يقول الكثيرون وهم لا شك محقون.

رأينا: نحن نظن أن ترتيب أزواج الرجل (كما نفهمه من الآية الكريمة) لا يستند إلى التقادم الزمني وإنما يستند – برأينا- على طبيعة المرأة التي يعقد عليها عقد النكاح، فالثيّب من النساء – في ظننا- قد تكون (مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ) لكنها لا يمكن أن تكون هي الأولى (فَوَاحِدَةً)، بينما البكر هي فقط من تأخذ تلك الصفة (فَوَاحِدَةً). وهذا هو التميز (أي الاختلاف) الذي نقصده هنا ليكون من نصيب الواحدة، ولا يكون بأي حال من الأحوال من نصيب من كانت المثنى أو الثلاث أو الرباع، وهكذا. فمن نكحت من الأزواج من ذي قبل، فإنها كانت الأولى (الواحدة) لمن نكحها أولاً، وأصبحت مثنى وثلاث ورباع لمن نكحها بعد ذلك.

افتراء خطير جداً مفترى من عند أنفسنا: نحن نظن أن الواحدة (فَوَاحِدَةً) التي جاء ذكرها في نص الآية الكريمة هي البكر من النساء (أي من لم تكن قد نكحت من قبل)، وهي التي يكون ترتيبها الأولى بين نساء الرجل جميعا بغض النظر عن الفترة الزمنية التي عقد عليها الرجل فيها، بينما المثنى والثلاث والرباع (مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ) فذلكن الزوجات الثيّبات (أي من نكحت من ذي قبل). فإن نكح الرجل زوجة ثيبا فهي تكون في الترتيب القرآني (مَثْنَى) وإن كانت هي الأولى في الترتيب الزمني (كخديجة مثلاً)، وإذا نكح بعدها زوجة أخرى ثيباً تكون في الترتيب (وَثُلاَثَ)، وإن نكح بعدها زوجة أخرى ثيباً يكون ترتيبها (وَرُبَاعَ)، وهكذا. ويبقى المركز رقم واحد محجوزا وشاغرا حتى تأتي الزوجة البكر لتكون هي الأولى (فَوَاحِدَةً) إن رغب الرجل أن ينكحها. وإن لم يرغب الرجل في ذلك يبقى ذلك المقعد شاغراً حتى حدوث التزويج في يوم البعث:

- ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ١ وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتْ ٢ وَإِذَا ٱلْجِبَالُ سُيِّرَتْ ٣ وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ ٤ وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ٥ وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ ٦ وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ ٧﴾ [التكوير: 1-7]

(للتفصيل انظر مقالتنا: ماذا ستفعل النساء في الجنة)

افتراء خطير من عند أنفسنا: نحن نظن أن خديجة هي المثنى (مَثْنَى) من بين نساء النبي بينما كانت عائشة هي الأولى (فَوَاحِدَةً)، لأن النبي عندما نكح خديجة كانت ثيبا (وكانت أماً لأيتام أربعة في أصح أقوال أهل الرواية وهم هند وزينب وعبدالله وجارية)، ولكن عائشة فقط كانت بكراً (ولم يكن نكاحها مدفوعاً بالقسط في الأيتام).

السؤال: لماذا؟

جواب: لو قرأنا الآية الكريمة نفسها جيداً لوجدنا بكل يسر وسهولة أن شرط نكاح المثنى والثلاث والرباع معقود على القسط في اليتامى، بينما شرط نكاح الأولى (فَوَاحِدَةً) معقود على العدل، انظر جيداً الفصل الواضح في الآية الكريمة بين نكاح المثنى والثلاث والرباع من جهة ونكاح الواحدة من جهة أخرى:

- وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ

- ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ... ٣﴾ [النساء: 3]
- ﴿... فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾ [النساء: 3]

فالآية تتحدث عن شرطين وعن جوابين، وهما على النحو التالي:

وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ	فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ
فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ	فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ

تبعات هذا الظن

نحن نعتقد أن طرحنا المفترى هذا ربما يحل جزءا من الإشكالية في فهمنا للحكمة التي من أجلها ربما جاء الجمع في هذه الآية الكريمة نفسها بين اليتامى من جهة (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى) وتعداد الأزواج من النساء من جهة أخرى (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء). فالسؤال الذي غالباً ما تم طرحه هو: ما العلاقة بين القسط في اليتامى (فعل الشرط) ونكاح النساء على التعداد مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ (جواب الشرط)؟ أو بكلمات أخرى سأل الكثيرون: ما علاقة القسط في اليتامى بنكاح النساء كما تصوره الآية الكريمة نفسها؟

رأينا: لو تدبرنا الآية الكريمة من منظور لغوي بحت، لوجدنا أن العلاقة بين الطرفين (القسط في اليتامى ونكاح النساء) هي علاقة شرطية، ففعل الشرط (كما يحب أهل اللغة أن يسمونه) هو وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى، وجواب الشرط هو (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء)، وبكلمات أخرى نقول بأن نكاح النساء مثنى وثلاث ورباع هي النتيجة الحتمية للخوف من عدم القسط في اليتامى، انظر التركيب (إِنْ خِفْتُمْ) في السياقات القرآنية الأخرى:

- ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البقرة: 229]
- ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥﴾ [النساء: 35]
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨﴾ [التوبة: 28]

لتجد التلازم حاصلا بين فعل الشرط (إِنْ خِفْتُمْ) وجوابه المقترن بـ الفاء:

- فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ

- وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ
- وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ

نتيجة مفتراة خطيرة جدا جدا (نرجو من القارئ الكريم أن لا يصدقها ما لم يجد فيها ما يدعو إلى تصديقها): لا يجوز نكاح المثنى والثلاث والرباع من النساء (أي التعداد) إلا عند الخوف من أن لا نقسط في اليتامى، فمتى خاف الرجل أن لا يقسط في اليتامى، جاز له عندها أن يعدد الزوجات من النساء الثيبات تطبقاً للشرط الذي نفهم أن الآية الكريمة تفرضه (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ) وبخلاف ذلك يصبح الرجل مرخصاً له نكاح الواحدة فقط لانتفاء قدرته على العدل (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ).

الدليل

نحن نظن أن بإمكاننا إيجاد الدليل على افترائنا هذا عندما نحاول التفكر في التضارب الظاهري بين الآية الكريمة التي يؤمن البعض أنها ترخص التعدد في الأزواج والآية الكريمة التي تؤكد عدم استطاعة الرجال على العدل بين النساء مهما حرصوا على ذلك، فتأمل – عزيزي القارئ- الآيتين الكريمتين معاً:

- ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾ [النساء: 3]
- ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩﴾ [النساء: 129]

السؤال المربك: كيف نفهم أن انتفاء العدل يعني الاقتصار على الواحدة (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ) والله هو نفسه من بيّن في كتابه الكريم أننا لن نستطيع أن نعدل بين النساء ولو حرصنا على ذلك (وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ)؟

إن هذا التضارب الظاهري هو برأينا الذي خلق التضارب بين رأي النساء من تعداد الأزواج من جهة ورأي الرجال من تعداد الأزواج من الجهة الأخرى.

موقف النساء من التعدد: أليست الآية الكريمة التالية هي ما تتسلح به كثير من النساء (وقليل من الرجال) للدفاع عن حقهن في عدم تعداد الرجل للزوجات؟

- ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩﴾ [النساء: 129]

موقف الرجال من التعدد: وبالمقابل، أليس الجزء التالي من الآية الكريمة التالية هو ما يتسلح به الرجال (وقليل جداً من النساء) لإثبات حقهم في التعدد؟

- وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ...

السؤال: كيف يمكن ردم الهوة بين الأفهام؟ والأهم من هذا كله هو: كيف يضع الله شرط العدل للتعداد وهو الذي بيّن في كتابه الكريم السنة الكونية بانتفاء استطاعة الرجال على العدل بين النساء مهما بلغ بهم الحرص على ذلك؟

رأينا: نحن نظن أنه يجب الفصل بين الزواج المدفوع بالخوف من عدم القسط بين الأيتام كما جاء في القسم الأول من الآية الكريمة

- وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ

والزواج الذي لا يكون مدفوعاً بذلك والذي شرطه توافر العدل كما جاء تتمة الآية الكريمة نفسها

- ﴿... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النساء: 3]

ولكن كيف يكون ذلك؟

رأينا المفترى والمكذوب من عند أنفسنا: نحن نظن أن التعداد بالنساء الثيبات (مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ) لا يشترط فيه العدل ولكنه مدفوعا ومشروطا فقط بالخوف من عدم القسط بين الأيتام:

- وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ

أما الزواج بالواحدة – أي البكر- فذاك زواج مشروط بالعدل بينهن وهو ما لا يستطيع الرجال القيام به مهما حرصوا على ذلك مصداقاً لقوله تعالى (وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ). لذا نحن نتجرأ على تقديم الافتراء الخطير التالي:

لا يجوز الجمع بين نساء بكر لأن من شروط ذلك القدرة على العدل بينهن وهو ما لا يستطيع الرجل القيام به مهما حرص على ذلك، لذا لا يجوز للرجل أن يكون في عصمته في الوقت الواحد أكثر من امرأة واحدة بكرا، انظر تتمة الآية الكريمة التي تتحدث عن انتفاء استطاعة الرجل على العدل بين النساء:

- ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾ [النساء: 129]

فالمتدبر للآية الكريمة يجد أنها قد أُكمِلت بالحديث عن امرأة واحدة فقط بدليل الإفراد في اللفظ (فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ).

أما بالنسبة للنساء الثيبات فإن شرط العدل غير ضروري الوقوع، لأن التعداد فيهن مبني على (أو مشروط بـ) الخوف من عدم القسط في اليتامى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ)، ولكن هذا الطرح ينقلنا على الفور للحديث عن القسط في اليتامى، لنطرح التساؤلات التالية:

- كيف يكون القسط في اليتامى؟
- ولم نحتاج أن نقسط في اليتامى؟
- ثم لم يكون القسط في اليتامى هو شرط تعداد في حالة (مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ)، وعند غياب العدل يصبح الزواج على نحو (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ)؟
- الخ.

القسط في اليتامى

التساؤلات:

- ما معنى القسط؟
- من هم اليتامى؟
- كيف يكون القسط في اليتامى؟
- الخ

القسط

لابد أولا من التفريق بين مفردتين قرآنيتين نظن أنهما مترادفتين ولكنهما بالتأكيد غير متطابقتين، فالتطابق بالألفاظ أمر لا تسمح به أي لغة على وجه الأرض ناهيك عن أن تكون مفردات القرآني الكريم التي لا يمكن أن تسد مفردة مكان أخرى مهما بلغ وجه التشابه بينهما. والمفردتان هما القسط والعدل، فالمتدبر للنص القرآني يجد أننا مأمورون بنص الآيات الكريمة أن نحكم بين الناس بالعدل كما أننا مأمورون في الوقت ذاته أن نحكم بينهم بالقسط كذلك، قال تعالى:

- ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [النساء: 58]
- ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢﴾ [المائدة: 42]

فالعدل والقسط هما – برأينا- مفردتان مترادفتان نظن أن الخلط بينها قد سبب ضبابية في الفهم، فصمت الآذان عن سماع الحقيقة، وأغشت الأعين عن إبصارها، وطبعت على القلوب فما عقلتها، فالقرآن الكريم يبيّن - بما لا يدع مجالاً للشك- بأن العدل شيء وأن القسط شيء آخر (وإن تشاركا في المفهوم العام)، بدليل الجمع بينهما في الآية الكريمة التالية:

- ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾ [الحجرات: 9]

فالقارئ (ربما غير المتدبر للقرآن) قد يتساءل عن الفرق بين أن نقوم بفعل الإصلاح بين الطائفتين المتقاتلتين بالعدل (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ) وأن نقسط بينهما (وَأَقْسِطُوا). لنطرح عندها التساؤل المشروع – في ظننا- وهو: ما الفرق بين العدل والقسط؟ أو بكلمات أخرى نسأل: كيف يمكن أن نعدل بين الناس؟ وكيف يمكن أن نقسط بين الناس؟

رأينا: نحن نفتري الظن بأن العدل يتحقق بالقول فقط:

- ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ١٥٢﴾ [الأنعام: 152]
- ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقًا وَعَدۡلًاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١١٥﴾ [الأنعام: 115]

نتيجة مفتراة: نحن نظن أن إيقاع العدل فيما اُختِلف فيه يكون بالقول (أي كلاماً)، وهو – برأينا- ما تفعله المحكمة عندما تنطق بالحكم (أو ما يقوم به القاضي):

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ٩٥﴾ [المائدة: 95]
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦﴾ [المائدة: 106]

وهنا يثار التساؤل التالي على الفور: وماذا بعد الحكم بالعدل قولاً؟ هل نتوقف عند ذلك؟

رأينا: كلا، فبعد قول العدل (من قبل القاضي) لابد أن يأتي الحكم بالقسط، وذلك ليتم توزيع الحقوق إلى أصحابها. وبكلمات أخرى نقول لابد من تنفيذ حكم المحكمة (أو حكم القاضي) المنطوق قولاً. فدائرة التنفيذ المرتبطة بالمحكمة هي المسئولة عن تنفيذ حكم القاضي (الذي صدر قولا) على أرض الواقع (فعلاً)، وهذا –بظننا- ما يكون حكماً بالقسط، فلو تدبّرنا آيات الكتاب الحكيم لوجدنا الترابط الذي لا تنفك عراة بين القسط من جهة والمكيال والميزان من جهة أخرى:

- ﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٨٥﴾ [هود: 85]
- ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا ٣٥﴾ [الإسراء: 35]
- ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ وَإِن كَانَ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٍ أَتَيۡنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ٤٧﴾ [الأنبياء: 47]
- ﴿۞أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ١٨١ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ ١٨٢ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ١٨٣﴾ [الشعراء: 181-183]
- ﴿أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ ٨ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ٩﴾ [الرحمن: 8-9]
- ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ٢٥﴾ [الحديد: 25]
- ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ١٥٢﴾ [الأنعام: 152]

والقسط – برأينا- يتطلب توزيع الممتلكات بأقصى درجات الدقة وذلك بإتباع العقد (الرباني) كما هو منصوص عليه:

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ

فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾ [البقرة: 282]

فكتابة شروط العقد (بغض النظر عن قيمته) بالتفصيل الدقيق هو ما يمكن أن ينتج عنه القسط الذي يريده الله.

ولا شك أن الله هو أول من قام بالقسط:

- ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران: 18]

ولا شك أن الله يحب من يقوم بالقسط من الناس:

- ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات: 9]
- ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: 8]

لأن الله هو نفسه من أمر بالقسط:

- ﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [الأعراف: 29]

نتيجة مفتراة سيكون لها تبعات جمة على موضوع تعدد الأزواج: لكي تحكم بالعدل فأنت تفعل ذلك قولاً، ولكن لكي تحكم بالقسط فأنت بحاجة أن تنفذ ذلك فعلاً.

اليتامى

التساؤلات:

⇐ من هم اليتامى؟
⇐ كيف يكون القسط في اليتامى؟
⇐ ما علاقة الرجال باليتامى؟
⇐ ما علاقة اليتامى بنكاح الرجال للنساء؟
⇐ ما علاقة كل ذلك بتعدد الأزواج؟
⇐ الخ.

سؤال: من هو اليتيم؟

افتراء من عند أنفسنا: نحن نظن أن اليتيم هو من فقد والده:

- ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾﴾ [الكهف: 82]

فنحن نظن أن الغلامين كانا يتيمين لأن أبوهما لم يكن موجودا بدليل أنه (وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا)، فلو كان أبوهما موجوداً لما كانا بحاجة إلى من يقوم لهما بالعمل نيابة عنه حتى يبلغا أشدهما (للتفصيل أنظر سلسة مقالاتنا تحت عنوان قصة موسى).

فحتى لو بقي الولد أو البنت في رعاية والدتهم (أمهم) إلا أنهم يعتبرون من فئة اليتامى مادام أن والدهما غير موجود:

- ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾ [النساء: 127]

فالمتدبر للآية الكريمة يجد أن من كان لها يتامى من النساء يمكن أن تنكح (وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ) من جديد، وهذا بظننا لا يمكن أن يتم إلا أن يكون والد اليتامى متوفى بالموت.

سؤال: ما علاقة الرجال باليتامى؟

جواب: الرجال هم فقط مأمورون بتكليف إلهي برعاية أموال اليتامى:

- ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾ [النساء: 2]
- ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ [النساء: 6]
- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: 10]

افتراءات خطيرة جداً جداً من عند أنفسنا: بناء على فهمنا للتكليف الموجود في الآيات السابقة الخاصة بالمحافظة على أموال الأيتام فإننا نتجرأ على تقديم الافتراءين الخطير التاليين:

1. تقع مسؤولية المحافظة على أموال اليتامى على عاتق المكلفين من الرجال، فنحن نفهم أن الخطاب موجه في الآيات التي تتحدث عن أموال اليتامى جميعها إلى الرجال (انظر الآيات جيدا)
2. ليس للنساء حق في رعاية أموال اليتامى حتى لو كانت هي والدتهم.

وهذه المسؤولية يجب أن يكون الطابع المميز لها هو الإدارة الحكيمة التي تصورها الآيات الكريمة التالية:

- ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ١٥٢﴾ [الأنعام: 152]
- ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ [الإسراء: 34]

فأموال الأيتام يجب أن تدار بالتي هي أحسن، ونحن نظن أن "التي هي أحسن" (بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) هي الطريقة التي لا يمكن أن توّلد البغضاء بين الناس، بل على العكس تماماً فإن الدفع بالتي هي أحسن سينتج عنها تولد "الحميمية" حتى بين الأعداء:

- ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ٣٤﴾ [فصلت: 34]

سؤال: ما علاقة اليتامى بنكاح الرجال للنساء كما تصوره الآية الكريمة نفسها (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ)؟

للإجابة على هذا التساؤل نرى أن الحاجة تستدعي طرح التساؤل الذي يمكن أن يفضي إليه طرحنا السابق هو: كيف سيستطيع الرجال القيام بالمحافظة على أموال اليتامى بالإدارة الحكيمة (بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)؟

افتراء خطير جداً جداً من عند أنفسنا: لكي يتمكن الرجل (أي رجل) أن يتولى مسؤولية المحافظة على أموال اليتامى بالإدارة الحكيمة (بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) فلابد أن ينكح والدة اليتامى، ونحن نظن أن هذا هو معنى مخالطة اليتامى الواردة في الآية الكريمة التالية:

- ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ [البقرة: 220]

فالمتدبر للآية الكريمة يجد أن مخالطة اليتامى لا تعني بأي حال من الأحوال أن ينسب الولد لغير أبيه الحقيقي، فالولد يجب أن يدعى لأبيه بنص الآية الكريمة:

- ﴿مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ۗ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾﴾ [الأحزاب: 4-6]

فأدعياء الرجل ليسوا بأبنائه، ولكنهم إخوانه إن علم آباؤهم، وإن لم يعلم آباؤهم فهم إخوانه في الدين ومواليه. ولكن الرجل يستطيع أن يخالط اليتامى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ)، ولكن هذه المخالطة تبقي كل طرف مفصولاً عن الآخر:

- ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [التوبة: 102]

فالعمل الصالح والعمل السيئ يمكن أن يختلطا ولكن هذا لا يعني أنهما لا يفصلان عن بعضهما البعض، فعملية الخلط تؤدي إلى التداخل، ولكنه التداخل الذي لا يقضي على شخصية وهوية أي طرف لحساب الطرف الآخر.

ولو تدبرنا الآية الكريمة جيداً لوجدنا أن مخالطة اليتامى ودعوتهم لآبائهم هي التي سيتولد عنها القسط:

- ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ ... ﴿٥﴾﴾ [الأحزاب: 5]

ولو حاولنا أن نربط ذلك بآية النكاح نفسها لوجدنا أن الخوف من عدم القسط في اليتامى هو الدافع الحقيقي لتعدد الأزواج على نحو مثنى وثلاث ورباع:

- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء: 3]

السؤال: كيف يمكن أن يخالط الرجل اليتامى؟

جواب مفترى: نحن نظن أن مخالطة الرجل لليتامى لا تكون إلا عندما يستطيع الرجل أن يقوم لليتامى بالقسط، ويحدث ذلك – في ظننا- عندما ينكح الرجل من النساء من عندها اليتامى، انظر الربط بين الرغبة في نكاح والدة اليتامى والقيام لليتامى بالقسط في الآية الكريمة التالية:

- ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ١٢٧﴾ [النساء: 127]

السؤال: ما الحكمة في مخالطة الرجال لليتامى؟

رأينا: نحن نظن أن من يخالط يتامى النساء هو من تقع على عاتقه مسؤولية القيام لليتامى بالقسط (وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ)، وهو السبب الذي من أجله برزت – برأينا- الحاجة إلى تعدد الأزواج على نحو مثنى وثلاث ورباع:

- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾ [النساء: 3]

ونحن نظن أن هناك حكمة في أن يكون الرجل هو من تقع على عاتقه مهمة المحافظة على أموال اليتامى بالإدارة الحكيمة وذلك بنكاح يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ، نذكر منها:

أولاً، نحن نظن أن وجود اليتامى في المجتمع أمر لا مفر منه، فهناك الكثير من الناس من يموتون ويذرون وراءهم ذرية ضعاف:

- ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ٩﴾ [النساء: 9]

لذا، فإن كل رجل مهدد بأن يفارق هذه الدنيا تاركاً خلفه الذرية التي قد تكون ضعيفة وهي التي لم تبلغ الحلم بعد (ذُرِّيَّةً ضِعَافًا). والحالة هذه، فإن الخشية يجب أن تقع في قلب كل رجل أن يكون هو نفسه من يترك من خلفه تلك الذرية الضعاف التي يخاف عليهم، ولو حصل أن فهم كل رجل هذا الموقف الافتراضي (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ) وطبّق المنطق على نفسه، لوجد لزاماً عليه أن يقوم بأمرين اثنين وهما:

(1) أن يتقي الله (فَلْيَتَّقُوا اللّهَ) و
(2) أن يقول قولاً سديدا (وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا).

وهذا بظننا كفيل بحد ذاته أن يقوم لليتامى بالقسط، فلا يجرؤ عندها من وقع على كاهله مهمة القسط في اليتامى أن يقرب مال اليتم إلا بالتي هي أحسن، وسيقوم بتقسيم التركة بين الأيتام بالقسط بغض النظر عن حجمها:

- ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨﴾ [النساء: 7-8]

لأنه يفهم عندها أن أكل مال اليتامى ظلماً هو واحد من الذنوب التي سيقع على الرجل بسببها أشد العقوبات:

- ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ [النساء: 9-10]

إن هذا الطرح يقودنا على الفور إلى طرح التساؤل التالي: مَن - يا ترى- مِن الرجال يستطيع أن يتحمل تبعات هذا الأمر؟ وبكلمات أكثر دقة نقول، مَن مِن الرجال مستعد أن يضع نفسه في هذا المقام الذي عاقبته – لا شك- كارثية ما لم يقم بها على أحسن وجه (بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)؟

رأينا: لو عقل الرجال خطورة التعامل مع مال اليتيم (لما سيترتب عليه من عقوبة) لما أقدم – في ظننا- أحد ذو لب على الاقتراب من مال اليتيم، ولأصبح كل رجل يبذل قصارى جهده أن يجنِّب نفسَه خطورة هذا الأمر. السؤال: وماذا لو حصل أن رفض كل رجل القيام لليتامى بالقسط؟ ما الذي سيحدث عندئذ؟

جواب: نحن نظن أنه لو حصل ذلك، لأصبحت أموال اليتامى في مهب الريح، فكيف يمكن أن يتقبل الرجال تحمل مسؤولية الأيتام مادام أن العقوبة شديدة؟ وماذا لو وقعت أموال اليتامى في أيدي ضعاف النفوس؟ ثم يأتي السؤال الأكبر: مَن مِن الرجال له حق القيام لليتامى بالقسط والمحافظة على أموال الأيتام كما نصت على ذلك آيات عديدة في كتاب الله؟

- ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢﴾ [النساء: 2]
- ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦﴾ [النساء: 6]
- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ [النساء: 10]

- ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ١٥٢﴾ [الأنعام: 152]
- ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ٣٤﴾ [الإسراء: 34]

السؤال: من المخاطَب في هذه الآيات الكريمة؟ من هو المسئول عن إيتاء اليتامى أموالهم؟

رأينا: نحن نظن من له الحق أن يقوم بإيتاء اليتامى أموالهم (وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ) والمسئول عن ابتلاء اليتامى متى ما بلغوا النكاح (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ) والمطلوب منه أن لا يقرب مال اليتامى إلا بالتي هي أحسن (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) هو من أوكلت له مهمة المحافظة على ذلك المال في الأصل.

السؤال: إلى من يجب أن توكل مهمة المحافظة على أموال اليتامى؟

رأينا: نحن نظن أن مسؤولية مال الأيتام لم تسند إلى الأقارب بالدم، فنحن لم نجد في كتاب الله كله آية كريمة واحدة تربط مهمة الحفاظ على أموال اليتامى لأقرباء الدم (ومن يستطع أن يدلنا على دليل عكس ما نظن فله من الله الأجر ومنا الثناء والشكر).

الدليل

أولاً، نحن نعلم أن موت الرجل يؤدي على الفور إلى قسمة ما ترك وراءه. فإن كان له ذرية من الذكور، فهم من يرثون كامل ما ترك والدهم باستثناء جزء بسيط يذهب لأبويه، والحالة هذه لم نجد في كتاب الله آية واحدة تدلنا على أن أقرباء المتوفى بالدم هم من يقومون على رعاية أموال اليتامى إن لم يبلغوا الحلم بعد. فنحن نظن أن القرآن الكريم لم ينصص على أن رعاية أموال اليتامى تنتقل إلى عمهم (أخ المتوفى) مثلاً.

ثانياً، نحن نعلم أن الأقارب بالدم لهم حق في أموال اليتامى يكتسبونه من طبيعة صلة قرابتهم، فإذا لم يكن للمتوفى مثلاً ذرية من الذكور، فإن تركته تقسم بين أقرباءه بما فيهم الذرية من البنات والأبوين والأخوة:

- ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ١١﴾ [النساء: 11]

ثالثاً، نحن نعلم أن الرجل الذي يموت ويورث كلالة يكون تقسيم تركته على النحو الذي تنص عليه الآية الكريمة التالية:

- ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: 176]

إن السؤال الذي نجهد للوصول إليه هو: من الذي يكون له الحق في الإشراف على أموال الأيتام بعد تقسيم الميراث؟ فهل يكون ذلك من مسؤولية أحد أقرباء الدم كالعم والخال ونحوهما؟

رأينا: نحن لم نجد في كتاب الله دليلاً على ذلك.

نتيجة مفتراة: نحن نفتري الظن بأن من كان له نصيب في التركة بحكم صلة قرابته بالرجل لا يحق له القيام على أموال اليتامى، لأن ذلك سيشكل – برأينا- فوضى في التقسيم خصوصاً إذا ما كان من بينهم أكثر من شخص واحد يحمل نفس صلة القرابة، كأن يكون للمتوفى أكثر من أخ مثلاً. فمن منهم سيكون له حينئذ الحق في القيام على أموال اليتامى؟ ألن يودي ذلك إلى خلاف بين الأهل بسبب ذلك؟

كما أننا نظن أن الخلافات ستنشب بين أفراد العائلة مهما حاول من آلت إليه الرعاية أن يحافظ عليها. فقد يطلب الكثير منهم مثلاً اللجوء إلى مبدأ المحاصصة أو الدور في القيام على أموال اليتامى، وماذا لو أصاب بعضهم وأخطأ بعضهم؟ ألن تضيع أموال اليتامى حينئذ بسبب صراعات يكيل فيها كل شخص التهم (ربما جزافاً) لغيره؟ من يدري!!!

السؤال: وماذا عن الجد؟ لم لا تؤول كفالة اليتيم إلى جدهم (والد المتوفى) مثلاً؟

رأينا: نحن نظن أن من كان له (ما نسميه بمفرداتنا الدارجة) جد (أي والد المتوفى) فهو ليس يتيما، ولكن لماذا؟

رأينا: لو دققنا في مفردات القرآن الكريم لوجدنا أن مفردة الأب تطلق على الوالد (ووالد الوالد) ووالد والد الوالد، فانظر عزيزي القارئ إلى ما قاله يعقوب النبي لولده يوسف:

- ﴿وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦﴾﴾ [يوسف: 6]

فنحن نعلم من مجمل السياقات القرآنية حول قصة يوسف بأن يعقوب هو "والد يوسف" المباشر، ولكن يعقوب نفسه يخاطب يوسف قائلاً بأن إبراهيم وإسحق هم أيضاً أبوي يوسف بالإضافة إلى يعقوب نفسه، فتصبح السلالة على النحو التالي:

الولد	الأب	الأب	الأب
يوسف	يعقوب	إسحق	إبراهيم

فلو افترضنا (أقول افترضنا) بأن يعقوب (والد يوسف) قد توفى قبل أبيه إسحق لما عدم يوسف الأب لأن إسحق (الجد) سيقوم بتلك المهمة، ولو توفي إسحق قبل إبراهيم لما عدم يعقوب الأب لأن إبراهيم (الجد) سيتوكل بتلك المهمة مادام أنه أب بمفردات القرآن الكريم.

افتراء من عند أنفسنا: نحن نظن أن الذي نطلق عليه لفظ الجد (والد الأب) هو – بمفردات القرآن- أب، لذا لا يتطلب وجود الكفيل على أموال اليتيم مادام أحد الآباء (الأب أو الجد أو حتى جد الجد) موجودا، لأن أموال اليتامى تنتقل مباشرة إليه. أما اليتيم الذي ليس له أب مباشر (أو أب غير مباشر كالجد) فهو من بحاجة إلى من يقوم له على أمواله بالقسط.

أما السبب الآخر الذي نظن أنه قد يكون أكثر أهمية من هذا كله في نكاح التعدد (المثنى وثلاث ورباع) هو نشوء علاقة جديدة في التحريم بين الرجال والنساء من ذوي المتوفى، ولكن كيف يكون ذلك؟

جواب: لا يجب أن ننسى أن أقارب الزوج من الرجال (باستثناء والد المتوفى) لم يعودوا من المحارم على زوجة المتوفى بعد موت زوجها عنها. أليس كذلك؟ فامرأة الأخ تصبح من غير المحرمات متى مات عنها زوجها. وهنا لابد من الإجابة على التساؤل التالي: كيف سيستطيع من تؤكل إليه مهمة رعاية أموال اليتامى التعامل مع زوجة المتوفى مثلاً؟ وكيف سيستطيع من توكل إليه مهمة رعاية أموال اليتامى التعامل من ذرية المتوفى من النساء مثلاً إن لم يكن من محارمهم؟

السؤال: لمن إذن يجب أن تؤكل مهمة الحفاظ على أموال الأيتام خصوصاً إذا كان هناك أكثر من شخص راغباً فيها؟

رأينا الخطير المفترى من عند أنفسنا: نحن نظن أن مهمة المحافظة على أموال اليتامى تصبح من مسؤولية من يبدي استعداده أن ينكح امرأة المتوفى، ولكن لماذا؟

افتراء من عند أنفسنا: نحن نظن أنه حتى يستطيع من لم يعد من المحارم (قريباً كان للزوج أو بعيداً عنه في النسب) أن يقوم على رعاية أموال الأيتام فلابد أن يكتسب شرعية بالنسبة للمرأة (زوجة المتوفى) أولاً. ونحن نظن أن هذا العلاقة يجب أن تشرع برابط النكاح:

- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ... ۝٣﴾ [النساء: 3]

ثانياً، نحن نظن أن من يقوم على رعاية أموال اليتامى عليه أن يتعامل ليس فقط مع زوجة المتوفى، بل عليه أن يتعامل أيضاً مع ذرية المتوفى من النساء، كأن يكون للمتوفى ذرية من البنات. صحيح أن التعامل معهن يكون سهلاً في صغرهن، ولكن الخطورة تكمن يوم أن يبلغن الحلم ليدفع إليهن أموالهن، وهنا يثار التساؤل التالي: كيف سيستطيع من يقوم على أموال اليتامى أن يتعامل مع ذرية المتوفى من الإناث؟

رأينا: لكي يستطيع من يقوم على رعاية أموال اليتامى أن يتعامل مع ذرية المتوفى من الإناث فعليه أن يكتسب شرعية، فكيف سيتحصّل عليها؟

رأينا: عندما يقوم من يرغب أن يتولى رعاية أموال اليتامى بنكاح زوجة المتوفى تنشأ عندها علاقة تحريم بينه وبين بنات المتوفى، وهنا يستطيع أن يخالطهم بدون حرج:

- ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ [البقرة: 220]

افتراء خطير جداً جداً من عند أنفسنا: نحن نفتري الظن بأن مخالطة الرجل لأبناء المتوفى بنكاح زوجة المتوفى ينتج عنها – في ظننا المفترى – ما يسمى بالكفالة (كفالة الأيتام).

السؤال: ما هي الكفالة؟

جواب مفترى: الكفالة في ظننا هي قيام رجل مكلّف بنكاح زوجة المتوفى ليخالط أبناء المتوفى ولتنشأ عن ذلك علاقة تحريم يصبح من الممكن بعد ذلك أن يتعامل معهم بلا حرج.

الدليل

بادئ ذي بدء، نحن نظن أن الكفالة لم يرد ذكرها في كتاب الله إلا في حالتين وهما:

1. كفالة موسى
2. كفالة مريم

كفالة موسى

لقد تحدثنا في إحدى مقالاتنا السابقة عن كفالة موسى التي ترد في الآيات الكريمة التالية:

- ﴿قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [النمل: 40]
- ﴿۞ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴿١٢﴾﴾ [القصص: 12]

وافترينا الظن بأن الكفالة وجبت بحق موسى لأن موسى كان يتيماً، ولو كان والد موسى الحقيقي حيّاً لما وجبت عليه كفالة، لذا عندما لم يكن لموسى إلا والدته وأخته أخذ نبي الله ذو الكفل - كما افترينا في مقالاتنا السابقة- على عاتقه كفالة موسى:

- ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ ۖ كُلٌّ مِّنَ الصَّابِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [الأنبياء: 85]

وأن نبي الله ذو الكفل هو من عزز الله به موسى وهارون إلى فرعون وقومه:

- ﴿إِذۡ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهِمُ ٱثۡنَيۡنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزۡنَا بِثَالِثٖ فَقَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَيۡكُم مُّرۡسَلُونَ ١٤﴾ [يس: 14]

وافترينا القول بأن كفالة ذي الكفل لموسى حصلت عندما نكح ذو الكفل أم موسى، فأصبح موسى في رعاية البيت الذي يكفلونه:

- ﴿۞وَحَرَّمۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَرَاضِعَ مِن قَبۡلُ فَقَالَتۡ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰٓ أَهۡلِ بَيۡتٖ يَكۡفُلُونَهُۥ لَكُمۡ وَهُمۡ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ١٢﴾ [القصص: 12]

وحاولنا التفريق بين الوليّ والكفيل، فظننا أن الوليّ هو من له الحق أن يأخذ بدم "المقتول":

- ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣﴾ [الإسراء: 33]

وهو من له الحق أن يتولى من كان سفيها:

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢﴾ [البقرة: 282]

فظننا أن الولاية تتحقق برابط الدم، فلا شك عندنا أن من تقع على عاتقه مسؤولية الولاية على السفيه هو أكثر أهله قرابة له بالدم، وكذلك من يأخذ حق المقتول بالدم هو الأقرب إليه صلة. فالولاية – في ظننا- هي عبارة عن رباط يتحقق بالدم.

أما الكفالة – بالمقابل- فإنها برأينا علاقة تتحقق بالنكاح. فمن له الحق في القيام على الأيتام بالقسط هو من يبدي استعداداً لنكاح أم الأيتام. وهو من يكون له الحق بالأكل من مال اليتيم:

- ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ٦﴾ [النساء: 6]

وهنا سنطرح التساؤلات التالية:

⇐ لماذا يصبح لمن يقوم على أموال الأيتام حق في الأكل منها؟

⇐ لماذا لم يأتي التشريع على نحو أن الأغنياء فقط هم من لهم حق بالقيام على أموال الأيتام فلا يأكلون عندها منها شيئا؟

⇐ لم يحق للفقير أن يقوم على رعاية أموال الأيتام فيأكل منها؟

⇐ كيف سيتم توزيع ذلك بين الناس؟

⇐ ألا تظن أن الأيتام سيحتجون يوم يبلغون الحلم على من أوكل أموالهم إلى فقير فأكل منها؟

⇐ ألا ترى أن اليتامى سيرغبون أن توكل أموالهم إلى الأغنياء فلا يأكلون منها؟

⇐ فمن يرضى أن توكل مهمة الحفاظ على ماله إلى فقير ليأكل منه؟

⇐ ومن لا يتمنى أن توكل المهمة إلى غني يستعفف فلا يأكل منه شيئا؟

⇐ كيف سنضمن عدم نشوب مشكلة بين الأغنياء والفقراء في رعاية أموال الأيتام؟

رأينا المفترى: نحن نفتري الظن بأن الأمر محسوم، وهو على النحو التالي: مادام أن الكافل قد أبدى استعداده لنكاح والدة الأيتام فقد أصبح جزءا من العائلة، وأصبح له حق ولو بجزء من مال اليتيم عن طريق حقه في ميراثه من زوجته الجديدة (والدة الأيتام). فالرغبة في نكاح زوجة المتوفى (والدة الأيتام) هي ما سيحدد هوية الكفيل. فالغني والفقير يملكون فرصاً متساوية في التقدم لخطبة ونكاح والدة الأيتام (وهي من ستتحمل تبعات قرارها في أن يكون ناكحها غنيا أم فقيرا)، لذا فإن الأيتام إن أرادوا توجيه اللوم في ذلك متى بلغوا الحلم، فوالدتهم فقط هي المسئولة ولا أحد غيرها.

ونحن نظن أن هذا الطرح سيحل إشكالية أن يحتج الأيتام على من كفلهم يوم يبلغون الحلم، فمن رضي أن ينكح والدتهم (سواء كان غنيا أو فقيرا) فهو الذي أصبح له الحق في مخالطتهم والأكل من أموالهم بالمعروف.

وهذا الطرح (على ركاكته) ربما يسلط الضوء على إشكالية كبيرة جداً في الفكر الديني تثيرها الآية الكريمة التالية:

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ

لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾
[الأحزاب: 53]

السؤال: لماذا جاء نهي رباني عن نكاح أزواج النبي من بعده؟

افتراء من عند أنفسنا: لأن الناكح لأزواج النبي (إن وجد) سيكون عندها كفيلاً لذرية النبي، وسيترتب له شيء من ميراث النبوة من خلال أزواج النبي، لذا نحن نفتري الظن بأن الله قد نهى المؤمنين عن نكاح نساء النبي حتى لا يتولى أحد منهم ذرية النبي، وحتى لا يصبح لأحد من المؤمنين حق مكتسب في ميراث النبوة.

كفالة مريم

أما الحالة الثانية في الكفالة التي ورد ذكرها في كتاب الله فهي كفالة زكريا لمريم بنت عمران كما تبين ذلك الآيات الكريمة التالية:

- ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾﴾ [آل عمران: 37]
- ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [آل عمران: 44]

وهنا نجد لزاماً طرح جملة من التساؤلات المثيرة حول كفالة زكريا لمريم نذكر منها:

- ⇐ كيف حصلت كفالة زكريا لمريم؟
- ⇐ لماذا كفل زكريا على وجه الخصوص مريم؟
- ⇐ لماذا لم تقع كفالة مريم على شخص آخر غير زكريا؟
- ⇐ ماذا كانت تبعات كفالة زكريا لمريم؟
- ⇐ الخ

كيف حصلت كفالة زكريا لمريم؟

بادي ذي بدء لابد من الإشارة للقارئ الكريم أن الضرورة تستدعي قراءة هذا الجزء من المقالة في ضوء ما قدّمناه من افتراءات حول قصة مريم نفسها في سلسلة مقالاتنا السابقة تحت عنوان: كيف تم خلق عيسى بن مريم؟

وسنحاول أن نعيد باختصار بعض الافتراءات ذات العلاقة في شرحنا هذا، فالله أسأل أن يعلمنا الحق الذي نقوله فلا نفتري عليه الكذب إنه هو السميع المجيب.

أما بعد،

الافتراء: نحن نظن أولاً بأن كفالة زكريا لمريم لمن تكن برغبة من زكريا نفسه، فـ زكريا (كما الآخرين) كانوا غير راغبين في كفالة مريم إطلاقاً، والدليل الأول الذي نسوقه ليدعم افتراءنا هذا هو فهمنا لصيغة فعل الكفالة كما يرد في الآية الكريمة نفسها:

- ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ۖ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾﴾ [آل عمران: 37]

فالمتدبر للنص القرآني يجد أن الفعل جاء على صيغة الإجبار وليس الاختيار (وَكَفَّلَهَا)، فلو كان زكريا راغباً في كفالة مريم لجاء النص القرآني في ظننا على نحو:

وكَفلها زَكَرِيَّا

فالتشديد الواقع على حرف الفاء في قوله تعالى (وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا) ربما يدلنا على أن زكريا لم يتطوع من تلقاء نفسه لهذه المهمة الشاقة. وكيف برجل كبير في السن أن يعتني بطفلة؟ هل يستطيع أن يطعمها ويحافظ على نظافتها خاصة وأنها أنثى؟ من يدري!!!

أما الدليل الثاني الذي نود أن نلفت انتباه القارئ الكريم له فهو ما حصل بين القوم أنفسهم من الخصومة بسبب تلك الكفالة كما يرد في سياق قرآني آخر يتحدث عن كفالة مريم:

- ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [آل عمران: 44]

فنحن نظن أن حصول الخصومة (على عكس ما قاله معظم من سبقنا من أهل الدراية) كان بدافع عدم الرغبة في الكفالة، فكل واحد منهم كان يحاول (في ظننا) أن يتنصل من تلك المسؤولية. فعندما تحدث الخصومة فإن ذلك يعني رفضاً أولياً لقبول الأمر، فها هم الملائكة أنفسهم يختصمون في الملأ الأعلى لرفضهم الأوّلي قبول خلافة آدم والسجود له:

- ﴿مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَإِ الْأَعْلَىٰ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٦٩﴾ إِنْ يُوحَىٰ إِلَيَّ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴿٧٠﴾ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ﴿٧١﴾﴾ [ص: 69-71]

ولكن عندما لم يجدوا بدا من ذلك، انصاعوا للأمر الإلهي. وبالمنطق نفسه ربما نستطيع أن نرى ما حصل بين القوم في كفالة مريم، فقد سببت تلك الكفالة في البداية خصومة بين القوم لأنهم كانوا بداية رافضين لها، ولكنهم لم يجدوا بداً من تسوية الأمر، وكان ذلك بإلقاء الأقلام:

- ﴿ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهِ إِلَيۡكَۚ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ ٤٤﴾ [آل عمران: 44]

فنحن نفتري الظن أنهم لم يلجأوا إلى تلك الآلية إلا لفض الخصام بينهم وإلزام شخص محدد من بينهم بها (كما يحدث في حالة إجراء القرعة بين الشركاء مثلاً). وكانت النتيجة تتمثل بأن تؤول كفالة مريم إلى زكريا وإن كان غير راغب فيها (وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا)، وسنتحدث لاحقاً بحول الله وتوفيقه عن آلية إلقاء الأقلام وكيف أفضت إلى أن يرسو الأمر على كاهل زكريا، فالله وحده أسأل أن يعلمني من لدنه علماً لا ينبغي لأحد غيري إنه هو السميع العليم.

لماذا لم تقع كفالة مريم على شخص آخر غير زكريا؟

افتراء من عند أنفسنا: للإجابة على هذا التساؤل لابد لنا من العودة إلى معنى الكفالة، فإن نحن ظننا بأن الكفالة (كما افترينا سابقاً) لا تتحقق إلا برابط النكاح، فإن الأمر يصبح على النحو المفترى الخطير التالي:

لقد تحقق لـ زكريا كفالة مريم بعد أن أبدى زكريا استعداده بنكاح والدة مريم (امرأة عمران سابقا)، فكفالة مريم لم تكن لتتحقق لـ زكريا – بزعمنا- إلا بعد أن ينكح زكريا والدة مريم.

وهذا الطرح يفسر على الأقل افتراءين سابقين تعرضنا لهما في مقالاتنا السابقة وهما:

الافتراء الأول: سوء العلاقة بين زكريا وزوجته:

- ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ وَقَدۡ بَلَغَنِيَ ٱلۡكِبَرُ وَٱمۡرَأَتِي عَاقِرٞۖ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ ٤٠﴾ [آل عمران: 40]
- ﴿وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمۡرَأَتِي عَاقِرٗا فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ٥﴾ [مريم: 5]
- ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ وَكَانَتِ ٱمۡرَأَتِي عَاقِرٗا وَقَدۡ بَلَغۡتُ مِنَ ٱلۡكِبَرِ عِتِيّٗا ٨﴾ [مريم: 8]

فقد افترينا الظن بأن امرأة زكريا قد عقرت زكريا، ولكننا نضيف هنا افتراءنا الآخر بأن السبب في ذلك كان قبول زكريا أن ينكح والدة مريم لكي يتكفل مريم. فعندما أقدم زكريا – في ظننا- على نكاح امرأة عمران (والدة مريم) بعد حادثة إلقاء الأقلام، كانت ردة فعل امرأته الأولى أن عقرت، أي تركت له البيت وخرجت منه (للتفصيل في معنى العاقر انظر سلسة مقالتنا السابقة تحت عنوان كيف تم خلق عيسى بن مريم، وكذلك ثلاثية المرأة ولماذا قدم نبي الله لوط بناته بدلاً من ضيوفه خاصة للتميز بين العاقر والعقيم).

الافتراء الثاني الأكثر أهمية: مشروعية دخول زكريا المحراب على مريم. فنحن نعلم أن زكريا كان يدخل على مريم المحراب في خلوة بينهما:

- ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ ۖ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾﴾ [آل عمران: 37]

وهنا نثير التساؤل الخطير التالي الذي نظن أن علماءنا الأجلاء ربما لم يتجرءوا على طرحه، وغلّفه من تعرض له منهم طابعا إيمانيا (نظن أنه ربما لا يسمن ولا يغني من جوع لمن أراد البحث عن الحقيقة)، والسؤال هو: بأي حق كان يستطيع زكريا على وجه الخصوص أن يدخل على مريم في خلوتها؟ أليست مريم من النساء غير المحرمات على زكريا؟ فكيف به إذن أن يختلي بها في المحراب؟ فالنص القرآني يبين بما لا يدع مجالاً للشك أن ذلك لم يحصل مرة واحدة ولكنه كان يحصل على الدوام بدليل اللفظ كُلَّمَا:

- كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ...

رأينا: غالباً ما غلّف علماؤنا الأجلاء مثل هذا التساؤل بالجواب العقائدي المتمثل بالعودة إلى شخصية مريم وشخصية زكريا، فهم يسوّقون للعامة الرأي بأن مريم هي من طهّرها الله واصطفاها على نساء العالمين:

- ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [آل عمران: 42]

ويكأن لسان حالهم يقول: لا يجوز أن يرق إلى ذهنك مثل هذه التساؤلات بخصوص من طهرها الله، فنرد عليهم بالقول: هذا يصح لمن آمن وصدق بكلمات الله، ولكن كيف يمكن أن ندفع الشبهة عن مريم لمن لا يؤمن ولا يصدق بآيات الله؟

ومنطقهم ذاك طبقوه أيضاً على زكريا، وأن زكريا هو نبي من أنبياء الله الصالحين:

- ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [الأنعام: 85]

ويكأن منطقهم يسوق لنتيجة فحواها أنه من غير الضروري أن تطرح مثل هذه التساؤلات المشككة التي نثيرها هنا بحق أناس مثل مريم وزكريا. ولكن هذا لا يثنينا عن طرح التساؤل ليس لإثارة الشبهة حول زكريا ومريم ولكن لدفع الشبهة عنهم حتى في وجه من لا يؤمن ولا يصدق بكلمات الله، فالألسنة الكاذبة يجب أن تخرس بالمنطق والحجة. لذا فإننا نرى أنه لابد من إثارة التساؤل على النحو التالي: هل كون مريم بنت عمران قد طهرها الله، وهل كون زكريا نبي من أنبياء الله، يرخّص لهم الخلوة ببعضهم (كما كانوا يفعلون في المحراب)؟ أليست تلك حدود الله التي لا يجب على أحد (حتى لو كان نبياً مرسلاً أو صديقاً مطهرة) أن يخالفها؟

ثانيا، نحن نجد لزاماً أيضاً طرح الأمر من خلال سؤال آخر نظن أن له صلة وثيقة بموضوع النقاش هنا يتعلق بردة فعل من كان حاضرا حينئذ من بني إسرائيل على كفالة زكريا لمريم ودخوله المحراب عليها في خلوتها، والسؤال هو: لماذا لم يلصق ولو نفر قليل من بني إسرائيل التهمة لمريم بزكريا؟ لم لم يحصل الشك في قلب

ولو فئة قليلة من ضعاف النفوس بأن عيسى هو ابن زكريا مادام أن زكريا هو فقط من كان يدخل على مريم المحراب في خلوتها؟

رأينا: نحن نظن بداية أن التراث اليهودي والمسيحي يشير إلى أنه قد تم الطعن (ولو من قبل نفر قليل من بني إسرائيل) بعذرية مريم حتى وصلت الجرأة ببعضهم أنهم قد اتهموها بيوسف النجار مثلاً (كما تقول بعض رواياتهم)، ولكن السؤال المطروح هنا هو: لماذا لم يرد في التراث اليهودي والمسيحي اتهام لمريم بـ زكريا وهو الذي كان يقطع عليها خلوتها في الحراب؟ ثم ألم يصل الأمر بـ زكريا أن ترك الصلاة مع قومه:

- ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ مِنَ ٱلۡمِحۡرَابِ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ أَن سَبِّحُواْ بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا ١١﴾ [مريم: 11]

بعد أن أقامها في المحراب؟ انظر – عزيزي القارئ- السياق القرآني الذي يصور القصة كلها:

- ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٖ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنٗا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقٗاۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ ٣٧ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥۖ قَالَ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ٣٨ فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحۡيَىٰ مُصَدِّقَۢا بِكَلِمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدٗا وَحَصُورٗا وَنَبِيّٗا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٣٩ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ وَقَدۡ بَلَغَنِيَ ٱلۡكِبَرُ وَٱمۡرَأَتِي عَاقِرٞۖ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ ٤٠ قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۖ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ كَثِيرٗا وَسَبِّحۡ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ ٤١﴾ [آل عمران: 37-41]

كيف بزكريا يخرج من المحراب، فلا يكلمهم ولا يقيم الصلاة معهم، ثم لا يقع في خاطر بعضهم أن أمراً مريباً ربما قد حصل لزكريا عندما دخل المحراب على مريم؟

إن مراد قولنا هو يتلخص بأنه لابد من التحقق من السبب الذي دفع ولو بنفر قليل من بني إسرائيل بأن لا يكيلوا لمريم و زكريا التهم جزافاً.

ثانيا، ربما يرد البعض بالقول: ولكن زكريا كان قد بلغ من الكبر عتيّا، ويكأن منطقهم يقول بما أن زكريا كان شيخاً كبيرا، فلربما لم يكن بالإمكان إلصاق التهمة به.

رأينا: نحن نظن أن هذا كلام ربما يكون له بعض الوجاهة لو لم تتحقق الذرية لزكريا في ذلك السن، فنحن نعلم أن زكريا قد رزق بيحيى بعد ما رأى العجب من أمر مريم:

- ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقٗاۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ ٣٧ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥۖ قَالَ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ٣٨﴾ [آل عمران: 37-38]

وهذا بحد ذاته كفيل – برأينا- أن يزيد الطين بله (كما نقول في عاميتنا)، بأن تلصق التهمة بزكريا بدل أن يبرأ منها، فنحن نتخيل أن منطق القوم حينئذ كان يمكن أن يكون على النحو التالي: ما الذي يمنع أن يكون مولود مريم ناتج عن خلوة زكريا بمريم في المحراب مادام أن الرجل قد أصبح قادراً على الإنجاب في هذا السن من العمر؟ أليس يحيى ولد زكريا بعد أن بلغ من الكبر عتيا؟

منطقنا البديل المفترى: نحن نظن أنه لابد من وجود سبب كاف عند القوم قد منعهم حتى عن التفكير بأن يلصقوا تهمة بمريم و زكريا بسبب الخلوة المتكررة بينهما (كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ)، فنحن نتخيل أن هذا السبب كفيل بأن يثبت براءة زكريا ومريم حتى لو ألصقوا التهمة لمريم بأي شخص آخر على وجه الأرض حينئذ كما فعلوا يوم أن ألصقوها بيوسف النجار مثلاً، فنحن نتخيل أن ضعاف النفوس من القوم يمكن أن يتهموا مريم بأي شخص ولكن يستحيل أن يتهموها بزكريا؟ فما هو – يا ترى- السبب الذي منع القوم أن يتهموا زكريا ومريم وهم اللذان كان يتواجدان معاً في خلوة؟

رأينا: نحن نظن أنه السبب نفسه الذي يعطي الحق لزكريا بأن يدخل على مريم المحراب وهي أصلاً من النساء الغريبات التي لا يحق لزكريا (من حيث المبدأ) أن يختلي بهن؟ فما هو ذلك السبب؟

افتراء من عند أنفسنا: إنها الكفالة:

- ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقٗاۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ ٣٧﴾ [آل عمران: 37]

فالمتدبر للنص القرآني يجد بما لا يدع مجالاً للشك بأن دخول زكريا على مريم المحراب جاء مباشرة بعد أن كفلها الله إيّاها. انظر التتابع في السياق القرآني:

- وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ

وهذا يعني بمنطقنا المفترى هذا أن زكريا لم يكن يدخل على مريم قبل الكفالة ولكنه بدأ يدخل عليها بعد الكفالة، فلو لم يكفّل الله مريم لـ زكريا، لما كان لـ زكريا – برأينا- حق أن يدخل عليها المحراب، ولكن حصول الكفالة قد أعطت الحق (كل الحق) للكفيل بأن يدخل على من كفل من النساء بلا حرج. ولكن كيف يحصل ذلك؟

رأينا المفترى من عند أنفسنا: نحن نظن حتى الساعة بأن هذا ما كان ليحصل إلا بعد أن تنشأ علاقة تحريم بين الكفيل (كـ زكريا) والمكفولة (كـ مريم)، فكيف يمكن أن تحصل تلك العلاقة؟

الافتراء الخطير الذي لا شك هو من عند أنفسنا: نحن نظن أن هذا لا يمكن أن يحصل إلا حين أن ينكح زكريا (الرجل) والدة مريم (الأنثى)، فتصبح العلاقة بين زكريا ومريم علاقة تحريم لا يمكن أن يقع بسببها في خاطر أحد (مؤمنا كان أم مشككا) الطعن فيها. لذا نحن نظن أن أحدا من بني إسرائيل لم يتجرأ على وضع علاقة زكريا بمريم في مجال الاتهام مادام أن العلاقة بينهما قد نشب عنها علاقة تحريم بنص العقيدة التي يؤمنون بها. فزوج الأم لا يحق له أن يتزوج ببنات زوجته لأنهن قد أصبحن من محارمه، وهذا في ظننا هو جزء من القسط في اليتامى الذي يدعو إلى نكاح المثنى والثلاث والرباع المنصوص عليه في آية تعدد الأزواج:

- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء: 3]

فعندما خاف القوم من القسط في اليتامى (مريم) نشأت الحاجة إلى كفالتها، وهنا لم يكن أحد منهم راغباً في ذلك لأن الأمر يتطلب نكاح والدة اليتامى. ولا ننسى أن امرأة عمران كان عندها من الأيتام غير مريم بدليل أن مريم كانت أخت هارون:

- ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾﴾ [مريم: 28]

فاضطر القوم إلى إلقاء أقلامهم، فكانت الكفالة من نصيب زكريا (رغماً عنه)، وهو ما سبب زيادة الخلاف بينه وبين امرأته الأولى التي عقرت بسبب ذلك، فأصبح زكريا له الحق كل الحق بأن يدخل على امرأة عمران (وهي الآن امرأته) وعلى ذريتها (مريم) دون حرج لأن مريم أصبحت بسبب هذا النكاح الجديد من المحرمات على زكريا.

وهذا هو جزء من القسط في اليتامى الذي يدعو إلى تعدد الأزواج على نحو المثنى والثلاث والرباع. وإذا ما انتفى وجود هذه الحالة (أي القسط في اليتامى وهو السبب) ينتفي معها الحاجة إلى تعدد الأزواج (وهي النتيجة):

- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ... ﴿٣﴾﴾ [النساء: 3]

وعندها ينتقل المسلم إلى تطبيق الجزء الثاني من الآية الكريمة وهو نكاح الواحدة (أي البكر) المشروط بالعدل:

- ﴿... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء: 3]

العدل واجب في نكاح الواحدة

حاولنا سابقاً في هذا الجزء من المقالة التفريق بين مفردتي العدل والقسط في النص القرآني، فزعمنا الفهم بأن العدل يتحقق بالقول بينما يتحقق القسط بالفعل. وقد حاولنا أن نبرز العلاقة المباشرة بين القسط والكيل والميزان كما في الآيات الكريمة الكثيرة:

- ﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٨٥﴾ [هود: 85]
- ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا ٣٥﴾ [الإسراء: 35]
- ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ وَإِن كَانَ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٍ أَتَيۡنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ٤٧﴾ [الأنبياء: 47]
- ﴿۞أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ١٨١ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ ١٨٢ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ١٨٣﴾ [الشعراء: 181-183]
- ﴿أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ ٨ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ٩﴾ [الرحمن: 8-9]
- ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ٢٥﴾ [الحديد: 25]
- ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ١٥٢﴾ [الأنعام: 152]

بينما افترينا القول بأن العدل يتحقق بالقول فقط، كما فهمنا ذلك من الآيات الكريمة التالية:

- ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ١٥٢﴾ [الأنعام: 152]
- ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١١٥﴾ [الأنعام: 115]

ولما كان العدل مطلوباً حتى بالقول، لا نجد بدأ من طرح التساؤل التالي: كيف يستطيع من يتزوج بأكثر من واحدة (بكرا) أن يعدل بينهن؟

رأينا: ذلك أمر مستحيل الحدوث مصداقاً لقوله تعالى:

- ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ١٢٩﴾ [النساء: 129]

وعندها يكون التساؤل المشروع الذي يجب طرحه هو: كيف نفهم أننا نستطيع أن نعدد النساء ويطلب منا العدل بينهن والله هو نفسه من أقر بالحقيقة الثابتة بأننا لا نستطيع أن نعدل بين النساء ولو حرصنا على ذلك؟

افتراء من عند أنفسنا: نحن نظن أن استحالة حصول العدل بين النساء يرجع إلى أن ذلك يتم بالقول، فقل لي – بالله عليك- كيف تستطيع أن تعدل بالقول (أي بالكلام) بين النساء؟ هل تستطيع أن تردد القول نفسه لكل واحدة منهن؟ هل هذا ممكن؟

رأينا: كلا وألف كلا.

سؤال: وماذا عن القسط؟

رأينا: نحن نستطيع أن نقسط (وإن كنا لا نستطيع أن نعدل) لأن القسط يكون بالفعل، وهذا ممكن. فتخيل أن راتبي ألف دينار أردني وعندي من النساء أربعة مثلاً، فأنا أستطيع أن أعطي كل واحدة منهن ربع هذا المبلغ، ولتفعل هي به ما تشاء، أليس هذا قسطا بينهن؟

رأينا: نعم هذا قسط ولكنه ليس عدلاً لأن العدل يتطلب المساواة في القول.

النتيجة الأهم: نحن نفتري الظن بأن المدقق في الآيات الكريمة يجد بما لا يدع مجالاً للشك بأن العدل يكون في النساء بينما يكون القسط في الأيتام، انظر تلازم المفردتين في السياقات القرآنية:

- ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ١٢٩﴾ [النساء: 129]
- ﴿... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾ [النساء: 3]
- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾ [النساء: 3]

نتائج كبيرة جدا مفتراة من عند أنفسنا:
من أراد أن يتزوج بأكثر من واحدة (أي من بكر) في آن واحد يصبح لزاماً عليه أن يعدل بينهن (حتى بالقول) وهذا ما لا يستطيع أي رجل أن يحققه، ومادام أنه لا يستطيع أن يعدل، فعليه أن يكتفي بواحدة فقط:

- ﴿... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۝٣﴾ [النساء: 3]

من أراد أن ينكح أكثر من واحدة (أي من الثيبات) في آن واحد، فالعدل بينهن بالقول ليس واجباً ويكتفي فقط بالقسط باليتامى:

- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ... ۝٣﴾ [النساء: 3]

وربما يفسر مثل هذا الظن بعض سلوكيات النبي محمد مع أزواجه نذكر منها على سبيل المثال:

⇐ نكاحه الثيبات من النساء
⇐ زواجه من بكر واحدة وهي عائشة
⇐ حبه لبعض نسائه أكثر من بعضهن الآخر
⇐ نكاحه لبعض أزواجه وعدم دخوله بهن
⇐ عدم انتظام الدور (الذي غالباً ما روج له بعض علماؤنا الأجلاء) لتنظيم تنقل الرجل بين نسائه.
⇐ طلب النبي أن يمرض في بيت عائشة
⇐ حث النبي لأصحابه على نكاح البكر
⇐ منع النبي من الاستزادة من النساء ولو أعجبه حسنهن
⇐ الخ.

عودة على بدء:

لماذا مُنِع النبي عن الاستزادة من النساء؟ وما الذي أخفاه النبي في نفسه وأبداه الله؟

إن هذا الطرح يقودنا إلى الحالة التي توجب علينا فتح ملف زواج النبي بزينب من جديد لنطرحه من منظور جديد، ظانين أن في طرحنا هذا رد الشبهة عن النبي محمد وعلاقته بزينب و بزيد، ولكن كيف يكون ذلك؟

رأينا المفترى من عند أنفسنا

⇐ نحن نظن أن رغبة زينب بنكاح النبي كانت موجودة، فلا أظن أن أحداً من أهل العلم قد شكك في ذلك
⇐ نحن نظن أن رغبة زينب في نكاح زيد لم تكن جارفة بدليل أن حياتهما معاً لم تستقم طويلاً
⇐ اختلف أهل العلم في رغبة النبي في نكاح زينب، فغالبيتهم ظنوا أن النبي كان غير راغباً في ذلك، بينما القليل منهم من ظن أن العكس هو الصحيح

⇐ نحن نظن أن لا شيء يمكن أن يجبر الرجل على نكاح امرأة ما لم يكن راغباً فيها، فالله هو نفسه من طلب من النبي أن ينكح المرأة التي وهبت نفسها للنبي ولكن ذلك مشروطاً بحصول الإرادة عند النبي في ذلك:

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝٥٠﴾ [الأحزاب: 50]

⇐ نزل تشريع رباني يرخص للنبي نكاح زينب، فالله هو نفسه من زوج زينب للنبي بعد أن قضى منها زيد وطرا:

- ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ۝٣٧﴾ [الأحزاب: 37]

⇐ أخفى النبي شيئا في نفسه (وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ)
⇐ أبدى الله ما أخفى النبي في نفسه (وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ)
⇐ كان ذلك كله بسبب خشية محمد للناس (وَتَخْشَى النَّاسَ)
⇐ لا شك أن خشية الله يجب أن تسبق خشية الناس (وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ)

السؤال: كيف يمكن تجميع هذه المتناقضات الظاهرية مع بعضها البعض؟

جواب مفترى: نحن نظن أن رغبة زينب في أن ينكحها النبي كانت جارفة (اختلف الناس في المرأة التي وهبت نفسها للنبي، فنحن نظن أنها هي زينب نفسها)، كما نفتري الظن من عند أنفسنا أن النبي كان أيضاً راغباً في نكاحها ولكنه لم يبد ذلك، ونتجرأ على الافتراء بأن كل ذلك كان حاصلاً قبل زواج زينب بزيد، ولكن السؤال الذي يجب أن يطرح الآن: هل كان يستطيع محمد الزواج بزينب قبل أن تنكح زوجاً غيره؟

رأينا المفترى: إن صح كلامنا السابق بأنه لا يجوز للرجل أن ينكح إلا امرأة واحدة بكرا في الوقت الواحد، ولا يجوز أن يجمع بين زوجتين كلاهما بكر، ولكنه يستطيع أن يجمع ما يشاء من النساء مثنى وثلاث ورباع مع الواحدة (أي البكر)، فإن رغبة النبي بنكاح زينب ورغبة زينب بنكاح النبي تصبح مستحيلة مادام أن النبي قد نكح عائشة (البكر). لذا سيثار السؤال على النحو التالي: كيف سيستطيع الرسول أن ينكح زينب إن كان راغباً فيها؟ أو بكلمات أكثر مرونة: كيف يمكن أن تتحقق رغبة زينب بنكاح النبي مادام أنها لازالت بكرا؟

رأينا المفترى من عند أنفسنا: كان لابد لزينب من أن تنكح زوجاً غير محمد لتصبح ثيبا وعندها يستطيع النبي أن ينكحها إذا ما طلقها زوجها، وهذا بالضبط ما نظن أنه قد حصل؟

تخيلات مفتراة من عند أنفسنا: كانت رغبة زينب في نكاح محمد متوافرة وبادية، ولكن رغبة محمد بزينب كانت متوافرة ولكنها غير بادية، وذلك لأن نكاح زينب محمد لم تكن لتتحقق مادامت أنها لازالت بكرا. فيخفي محمد رغبته تلك حتى حصل أن نكحت زينب من قبل زيد، ولكن الحياة بين زينب وزيد لم تستمر طويلاً، وهنا تقع الخشية الأكبر في قلب محمد وهو علمه بأنه إن طلق زيد زينب يصبح نكاح زينب من محمد ممكنا مادام أنها قد أصبحت ثيبا، فيطلب محمد من زيد أن يمسك عليه زينب ولكنه وجهه على النحو التالي:

- ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ۝٣٧﴾ [الأحزاب: 37]

وهنا أخفى النبي في نفسه تلك الكلمة وهي بالمعروف لأن النساء كما سبق وذكرنا إما أن تمسك بالمعروف أو أن تسرح بالمعروف:

- ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٢٢٩﴾ [البقرة: 229]
- ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٢٣١﴾ [البقرة: 231]
- ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾ [الطلاق: 2]

ولكن لا يجب أن تمسك النساء ضرارا لأن في ذلك اعتداء:

- ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٢٣١﴾ [البقرة: 231]

لأن الإمساك وحده (بدون المعروف) لا يكون إلا في حالة أن تأتي المرأة بفاحشة مبينة:

- ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء: 15]

وقد كانت خشية محمد بأن يعلم القوم بالأمر غالبة في تلك الحالة على خشية الله:

- ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا ٣٧﴾ [الأحزاب: 37]

وهذا الذي بظننا نزل العقاب لمحمد بسببه، وكان العقاب من جنس الفعل ويتمثل بأن يحرم الله عليه النساء من بعد ذلك:

- ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ٥٢﴾ [الأحزاب: 52]

لذا ما كان يجب على النبي أن يحاول أن يخفي ما دار في نفسه، فلو تابعنا قراءة السياق القرآني بعد الآية التي تتحدث عن تزويج النبي لزينب وزيد:

- ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا ٣٧﴾ [الأحزاب: 37]

نجد أن الأمر برمته لم يكن يستدعي توخي كل تلك الحيطة خشية من الناس، فانظر عزيزي القاريء إلى الآية التي تلتها مباشرة:

- ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنۡ حَرَجٖ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ قَدَرٗا مَّقۡدُورًا ٣٨﴾ [الأحزاب: 38]

فذلك ما كان يجب أن يسبب للنبي من حرج ما دام أنها سنة الله في اللذين خلوا من قبله.

الفرق بين الإخفاء في النفس والقول

لاحظ عزيزي القارئ أن ما فعله محمد كان عبارة عن إخفاءه شيئا في نفسه، فمحمد يحاول جهده أن لا يطلق يفارق زيدٌ زينب حتى ولو أمسكها إمساكا فقط (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ)، لأن زواج النبي بزينب سيصبح حينئذ أمراً لا مفر منه (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا)، لأن

في ذلك تحقيقاً لسنة الله في الذين خلوا من قبل (لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا)، فتلك سنة من سنن الله في الذين خلوا من قبل (مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ)، وعندها سيبدأ الناس لا محالة بالحديث عن أن النبي ينكح أزواج أدعياءه، وهذا برأينا هو الواقع الذي كان محمد يحاول أن يتجنبه بكل الطرق خشية من الناس، فكانت حالة محمد تتراوح بين أمرين:

⇐ أن يسكت على ذلك حتى ينفذ الله فيه أمره

⇐ أن يتقول محمد بكلام ليسكت الناس، كأن يخرج محمد إلى الناس ويعلن أنه لن يتزوج بزينب لينفي حقه في أزواج أدعياءه

وكان الذي حصل على أرض الواقع أن محمدا سكت عن الأمر حتى ينفذ الله فيه أمره، ولم يخرج إلى الناس ليسكتهم بنفي حقه في نكاح أزواج أدعياءه، وينفي بذلك سنة من سنن الله في الذين خلوا إن هو فعل ذلك، ولكنه اختار السيناريو الأول وهو أن يسكت حتى ينفذ الله فيه أمره، فأنفذ الله أمره بتحقيق سنته في الذين خلوا من قبل وزوجه بزينب (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا)

ولكن ما الذي كان يمكن أن يحصل لو أن النبي حاول أن يسكت الناس عن طريق أن ينفي حقه في أزواج أدعياءه وينفي بذلك سنة من سنن الله التي قد خلت من قبل؟

رأينا: لو فعلاً حصل ذلك لكانت النتيجة الحتمية في رأينا على النحو التالي:

- ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ۝٤٦ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ۝٤٧﴾ [الحاقة: 44-47]

نعم، نحن نظن أن النتائج ستكون عندها كارثية، لأن النبي سيكون عندها يتقول على ربه من عنده، ولا يستن بسنن الله التي قد خلت من قبل، وعندها ما كان شيء على وجه الأرض سيمنع من وقوع العقاب الإلهي على محمد نفسه، لأنه ما كان لنبي مرسل إلاّ أن يستن بسنن الله حتى لو كلفه ذلك إغضاب أهل الأرض جميعاً.

نتيجة مفتراة من عند أنفسنا: لذا نحن نظن أنه عندما أخفى النبي الأمر في نفسه (أي سكت عنه) جاء العقاب الإلهي له على نحو:

- ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٍ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ٥٢﴾ [الأحزاب: 52]

ولكن لو تقول محمد على الله ببعض الأقاويل لكانت النتيجة كارثية على نحو:

- ﴿لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ ٤٥ ثُمَّ لَقَطَعۡنَا مِنۡهُ ٱلۡوَتِينَ ٤٦ فَمَا مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ عَنۡهُ حَٰجِزِينَ ٤٧﴾ [الحاقة: 45-47]

الدرس المستفاد

نحن نظن أن الدرس المستفاد من هذه الحادثة هو درس عظيم يتمثل في أن النبي بشر يحب النساء ويعجب بهن كما كل الرجال لأن النساء أصلاً جزء من متاع الحياة الدين:

- ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ١٤﴾ [آل عمران: 14]

وأن النبي محمد بشر يحسب لكلام الناس حساب، ولكنه في الوقت ذاته لا يستطيع أن يتقول على الله بعض الأقاويل، فجل ما فعل محمد هو أن يسكت عن الأمر حتى يقضي الله فيه أمره.

ولما أحب النبي بعض النساء (زينب) لم يكن يستطيع أن ينكحها مادامت بكرا، كما أنها لا تستطيع أن تتزوجه وهي كذلك. ولما حصل أن نكح زيد زينب لم تغب تلك الرغبة من عند زينب فما قبلت بذلك، وآثرت الطلاق على البقاء مع زيد، ولكن محمد حاول أن يكبت رغبته تلك ويدعو زيد أن يمسك عليه زوجه خشية من كلام الناس، لأنه يعلم أن زواجه من زينب سيصبح أمرا لا مفر له لإثبات سنة الله في الذين خلوا من قبل، فتحامل على نفسه لكي لا يضع الأمر على لسان الناس.ولكن كل ذلك بقي طي الكتمان في نفس محمد ولم يبده للناس.

ولكن لمّا كان ذلك من سنن الله التي خلت في الذين خلوا من قبل، ما كان ذلك يجب أن يشكل للنبي من حرج، وكان على النبي أن يظهر رغبته ولا يكتم منها شيئا لأن الله لا محالة مبديه. ولما قام النبي بفعل الإخفاء في النفس حتى حصل التزويج الإلهي له بزينب جاءه العقاب الرباني على الفور على نحو الكف عن نكاح النساء من بعد هذه الحادثة. ولو نطق محمد بشيء من القول ليرفض الزواج بزينب لكي يسكت ألسنة الناس لجاء العقاب الإلهي كارثياً على محمد نفسه:

- ﴿وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ ٤٤ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ ٤٥ ثُمَّ لَقَطَعۡنَا مِنۡهُ ٱلۡوَتِينَ ٤٦ فَمَا مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ عَنۡهُ حَٰجِزِينَ ٤٧﴾ [الحاقة: 44-47]

والله أعلم

دعاء: أللهم هذا ما فهمته من آياتك، فأعوذ بك رب أن أكون قد افتريتُ عليك الكذب أو أني قد قلت عليك ما ليس لي بحق،

وأسألك وحدك يا من أرسلت رسولك بالهدى ودين الحق لتظهره على الدين كله ولو كره المشركون أن تظهر الحق حيثما كان،

فأنت من ألزمت نفسك بأن تتم نورك ولو كره الكافرون:

- ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُوَ يُدۡعَىٰٓ إِلَى ٱلۡإِسۡلَٰمِۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٧ يُرِيدُونَ لِيُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٨ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ٩﴾ [الصف: 7-9]

المدّكرون: رشيد سليم الجراح & علي محمود سالم الشرمان
بقلم: د. رشيد الجراح
وللحديث بقية

الاستبانة

بسم الله الرحمن الرحيم

عزيزي القارئ،

أرجو تعبة الاستبانة التالية مباشرة بعد قراءة المقالة (تعدد الزوجات 2)، والباحث يتعهد بأن المعلومات الواردة في هذه الاستبانة لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

الجنس: ذكر أنثى

الفئة العمرية: أقل من 20 30-20 40-30 50-40 أكثر 50

المؤهل الأكاديمي: مدرسي كلية مجتمع متوسط بكالوريوس ماجستير دكتوراه

التخصص: ....

البلد: ....

		أوافق بشدة	أوافق	لا أوافق	لا أوافق بشدة	لا أعرف
1	أعتقد أني استفدت من قراءة هذه المقالة					
2	أعتقد أن الأفكار المطروحة في هذه المقالة قيّمة					
3	أعتقد أن الأفكار المطروحة في هذه المقالة تقليدية ومسبوقة					
4	أعتقد أن الأفكار المطروحة في هذه المقالة أصيلة وجديرة بالبحث					
5	أعتقد أن الأفكار تضيف إلى المعرفة الدينية					
6	أعتقد أن الأدلة المسوغة للأفكار مقنعة					
7	أعتقد أن الأدلة المسوغة للأفكار قد استخدمت في غير محلها					
8	أعتقد أن الأفكار المطروحة يمكن أن تشكل ثورة على الفكر القديم					
9	أعتقد أن الأفكار المطروحة لا تستحق متابعة البحث فيها					
10	أعتقد أن الأفكار معروضة بطريقة مترابطة					

11	أعتقد أن الأفكار معروضة بطريقة مشوّقة					
12	أعتقد أن الأفكار المطروحة ستسبب جدلاً فكريا إذا ما انتشرت					
13	أعتقد أن الأفكار المطروحة يجب أن يقتصر تداولها على قاعة الدرس وبين طلاب العلم					
14	أعتقد أن الأفكار المطروحة في هذه المقالة يجب أن تثار بين العامة					
15	أعتقد بأن الناس العاديين يمكن أن يتقبلوا الأفكار المطروحة بسهولة					
16	أعتقد أن المثقفين يمكن أن يتقبلوا الأفكار بسهولة					
17	أعتقد أن رجال الدين يمكن أن يتقبلوا الأفكار بسهولة					
18	أعتقد أن الأفكار المطروحة يمكن أن تلاقي مقاومة شديدة من قبل رجال الدين					
19	أعتقد أني على استعداد لتقبل الأفكار المطروحة					
20	أعتقد أني مهتم بمتابعة القراءة حول هذا الموضوع					

آراء إضافية: إذا كان لديك – عزيزي القارئ- شيئا آخر تريد أن تقوله فأرجو أن تكتبه بكل صراحة وأمانة علمية:

....

....

....

....

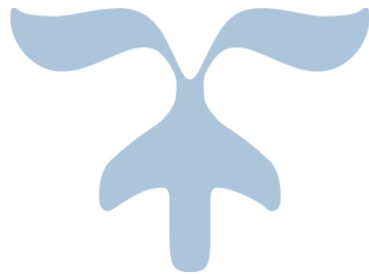
وشكراً لتعاونكم...................



جدلية الذكر والأنثى

(الجزء الثالث)

زواج المتعة



جدلية الذكر والأنثى (3): زواج المتعة

زواج المتعة

تنبيه	تنبيه	تنبيه
هذه ليست فتوى	هذه ليست فتوى	هذه ليست فتوى

المقالة التالية ليست أكثر من رأي قابل للقبول والطعن وقابل للتغير والتبديل، فإن صح هذا الكلام فهو موقفنا، وإن لم يصح فإننا نبرأ إلى الله مما نزعم وندعي،

ونسأله تعالى أن يهدينا سبيله، إنه نعم المولى ونعم المجيب.

لقد شغلت قضية زواج المتعة فكر العامة وأهل العلم على حد سواء وكانت من أكثر الأمور الخلافية تعقيداً في تاريخ هذه الأمة، لا بل لقد كانت سبباً للفرقة والنزعة المذهبية والطائفية، فكان تقبل العامة للأمر أو رفضه مبنياً على الالتزام بالفرقة التي ينتمي لها، فالمنتمون لأهل السنة والجماعة يرفضون فكرة زواج المتعة لان فرقتهم ممثلة بعلمائها ترفض فكرة زواج المتعة جملة وتفصيلاً، وبالمقابل فإن المنتسبين إلى المذاهب الشيعية –مثلاً- يتقبلون الفكرة لأن علمائهم لا يجدون ضيراً في التمتع، وخلاصة القول فإن العامة لا تقبل أو ترفض الفكرة بناءً على قناعة عقائدية ودليل واضح بصحة الأمر أو عدمه، ولربما ينطبق هذا التشخيص على كثير من قضايا العقيدة الشائكة، ولكن لزواج المتعة خصوصية تجعله الأكثر تميزاً للانتماء للفرق والجماعات الإسلامية.

والملفت للانتباه أن الدليل على تحريم أو إباحة زواج المتعة جاء في مجمله نقليّا، فأهل السنة والجماعة ينقلوا الأدلة التي تحرّم زواج المتعة، والفرق الشيعية –مثلاً- تنقل الأدلة التي تبيح زواج المتعة، وكل طرف يحاول التقليل من شأن الدليل الذي يقدمه الطرف الآخر، ونتيجة لذلك وقع العوام من الأمة في حيرة لربما أصبح من قبيل المستحيل التيقن من صحة دليل الطرفين، الرافض للفكرة والمؤيد لها.

ونحن هنا إذ لا نقدم الفتاوى على التحريم أو الإباحة، نود التأكيد على موضوع واحد وهو أن الطرفين قد غفلوا عن قراءة الأمر من منظور قرآني، أي لقد خاض الطرفان في آراء نقلية عن بشر وغفلوا عن ما ورد في كتاب الله حول الموضوع نفسه، ونحن نزعم أن فضّ الخلاف أمر وارد إن نحن احتكمنا جميعاً لما جاء في كتاب الله عن زواج المتعة، ونحن ننوي أن نقحم أنفسنا في آيات الله في كتابه العزيز التي تتحدث عن موضوع الزواج بشكل عام وزواج المتعة بشكل خاص.

وقد يرد البعض على الفور بالقول: وهل هناك دليل في كتاب الله على تحريم أو تحليل زواج المتعة؟ فنرد بالقول اليقيني: وهل تعتقد أن هناك مشكلة لا يوجد لها أصل في (وحلّ من) كتاب الله الذي جاء فيه قول رب السموات والأرض:

- ﴿... مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ... ۝٣٨﴾ [الأنعام: 38]

وجل ما نحن بحاجة له هو وضع الأمر في مكانه الصحيح، والبحث عنه هناك، فلا يجب أن نبحث عن ضالتنا في غير المكان الذي أضعناها فيه، ولعل من أبسط مجالات التفكير أن نحيل الأمر إلى مجاله الذي ينتمي إليه، فزواج المتعة لا شك فرع من أفرع الزواج، وبالتالي فالبحث عنه ينطوي تحت أحكام الزواج والنكاح، وهنا لابد من استجلاء الصورة الكلية إن نحن أردنا فهم الأفرع الجزئية، فيستحيل فهم موضوع كهذا بمعزل عن الموضوع الأم، وهنا لا بد من العودة إلى قراءة آيات الزواج والنكاح كاملة كما جاءت في كتاب الله العزيز، ولعلي أجزم أن الخلاف وقع في موضوع زواج المتعة لقصر الفهم في موضوع الزواج والنكاح بشكل عام، ولو فهم علماء الأمة آيات الزواج والنكاح- كما يجب أن تفهم . لما وقعوا وأوقعوا الأمة بأكملها في هذه الحيرة، التي شقت الأمة وأضعفت شوكتها بدل أن توحدها وتزيد من قوتها ومنعتها.

ونحن هنا لا نود الخوض في آراء العلماء في هذا الموضوع ويكفي أن نشير أن علماء الإسلام قد اختلفوا في ذلك، ولعل موقف ابن عباس- على سبيل المثال- من زواج المتعة لا يخفى على الكثيرين، ومن أراد النظر في أقوال السادة العلماء فكتب الأحكام هي الملاذ الصحيح، أما ما نقدمه هنا فهو قراءة –نظنها- جديدة لبعض آيات كتاب الله التي تتحدث عن الزواج لنخلص إلى فهم مغاير لموضوع زواج المتعة، ولابد من التأكيد على أننا لا نقصد أن يكون كلامنا هذا فتوى في أي الاتجاهين، فنحن لا نحل ولا نحرم، وذلك لسبب بسيط وهو: إننا نؤمن أن ما سنقدمه هو ليس ما هو موجود حقاً في كتاب الله، بل هو ليس أكثر مما نظنه نحن أنه موجود في كتاب الله، سواء أصبنا أم أخطئنا، فنحن لا نزعم أن كلامنا هذا صحيح وأنه موجود حقاً في كتاب الله، ولكننا نعتقد أن كلامنا هذا صحيح لأننا نظن أن له أصل في كتاب الله، لذا فإننا لا نقدم أكثر من اجتهادنا كما نظنه صحيحاً، ونسأل الله أجر الاجتهاد سواءً أخطأنا أم أصبنا، ولكننا –لا شك- نتمنى أن يكون اجتهادنا صحيح لنظفر بالأجرين –بإذن الله . بدل الأجر الواحد، ولكننا نرتعد خوفاً ونبرأ إلى الله من أن نكون ممن قال الله في حقهم:

- ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ۝٧٩﴾ [البقرة: 79]

دليل متضارب

إن محرك البحث لدينا هو تضارب ظاهري بين آيتين كريمتين لربما لم يعرج عليهما علماء الأمة بالتفصيل المطلوب كما يجب، ونحن نظن أن فضّ هذا التضارب الشكلي سيفتح آفاقاً جديدة في الفهم لربما

تسعف في تسليط الضوء على الموضوع الذي نحن بصدد تبيانه والخوض فيه بشكل أكثر تعمقاً وتفصيلا، وهذا التضارب الشكلي يتمثل في الآيتين التاليتين:

- ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: 221]
- ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة: 5]

إن المتدبر للآية الكريمة الأولى يجد أن النهي من الله تعالى لعباده المؤمنين جاء عن نكاح المشركين والمشركات، بينما جاء الخطاب الرباني جلي في الآية الثانية بتحليل المحصنات من الذين أوتوا الكتاب. وسؤالنا يتمثل بالتالي: كيف نفهم أن الله ينهانا عن نكاح المشركين والمشركات في موطن ما من كتابه الكريم ثم يحل لنا المحصنات من الذين أوتوا الكتاب في موطن آخر؟

الحقيقة الأولى: إن المتدبر لكتاب الله يجد أن الله قد أثبت حقيقة في كتابه الكريم وهي أن التفصيل جاء لما حرم علينا ولم يأت التفصيل بما أحل لنا، وذلك لمبدأ بسيط يعلمه جميع علماء المسلمين وهو أنّ الأصل في الأشياء هو الإباحة ولا يحرم شيءٌ إلا بنص صريح، وعند تطبيق هذا المبدأ في موضوع النكاح نجد التفصيل جلي في كتاب الله، ونحن نبدأ بما حرم الله علينا في أمر النكاح كما جاء مفصلا في كتابه الكريم حتى لا نخوض فيه ونجعله أمراً جدلياً تابعاً لاجتهاداتنا، فالله سبحانه فصّل علينا ما حرم علينا في النكاح كما جاء في الآيات الكريمات التالية:

1. لا يجوز نكاح المشركين والمشركات

- ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: 221]

2. لا يجوز أن ننكح ما نكح آباؤنا:

- ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء: 22]

3. لا يجوز أن ننكح من أقارب الدم والرضاعة ما جاء في قوله تعالى:

- ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٢٣﴾ [النساء: 23]

4. لا يجوز نكاح المحصنات من النساء

- ﴿۞وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٢٤﴾ [النساء: 24]

ما هو النكاح؟

نظن أن الفكر السائد قد أخفق في فهم معنى النكاح، فخلط مفردات مثل وَلَا تَنْكِحُوا و حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ، وَأُحِلَّ لَكُمْ، ومَا اسْتَمْتَعْتُمْ، الخ. ولم يبينوا للناس الهدف من هذا التنوع اللفظي في موضوع الزواج، فعلى سبيل المثال عندما ترد مفردة النكاح في الآيات القرآنية يظن البعض أن ذلك يعني المعاشرة الجنسية، وهذا خطأ جسيم أوقع الكثيرين في إشكالية فهم النصوص القرآنية وما يترتب عليها من أحكام، ونحن نظن أن الفهم الصحيح لمفردة النكاح مثلاً (كما ترد في كتاب الله) لا شك سيسهم في تصحيح بعض تلك الأحكام الخاطئة.

وجل ما نود قوله في هذا المجال هو أن مفردة النكاح لا تعني المباشرة والمعاشرة الفعلية بين الرجل والمرأة، ولا تتعدى المفردة أن تعني الرباط الشرعي للزواج فقط دون التنفيذ العملي لهذا العقد، وبهذا الفهم فقط يمكن أن ستجلي معنى الآية السابقة التي تتحدث عن النهي الإلهي للمؤمنين بنكاح المشركات والمشركين مثلاً، قال تعالى:

- ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ٢٢١﴾ [البقرة: 221]

فكيف بالله إذا ينهانا عن نكاح المشركات ونحن نعلم أن السبايا من المشركات في الحروب مثلاً هن من غنائم الحرب التي توزع على المحاربين؟ فكيف إذا يمكن أن نوفق بين الأمرين: المسلمون يعاشرون ما غنموا من نساء الكفار وفي الوقت ذاته ينهاهم الله عن نكاح المشركات؟

إننا نفهم أن الأمر بسيط للغاية وهو على النحو التالي: إن الله لم ينهانا عن معاشرة المشركات (مصداقاً لقوله وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ) وإنما نهانا عن نكاح المشركات؟ وفي هذا فرق كبير. فلب القول أن الفكر الإسلامي السائد أخفق في التميز بين ما أمرنا الله بنكاحه وما أحل الله لنا؟ فالله نهانا عن نكاح المشركات ولكنه في الوقت ذاته أحل لنا المشركات، هذه أحجية ربما يرد البعض بالقول، هذا كلام متناقض، كيف ينهانا الله عن نكاح المشركات ويحل لنا فروجهن في الوقت ذاته؟ نعم هو كذلك، وتلك ليست لعبة كلمات متقاطعة وإنما هي دقت في تميز الألفاظ التي يجب أن نقف عندها ونتأملها كما يجب، وأن لا نمر عليها مرور الكرام.

إن مراد قولنا هو أنّ النهي الإلهي جاء عن "النكاح" وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ، أي لا يحل للمسلم إيجاد الرابط القانوني في أن تكون المشركة زوجة للمؤمن برباط الزواج (أو النكاح)، ولكن يحق للمسلم أن يتمتع بالمشركة دونما ذلك العقد الشرعي، وخلاصة القول فإن المسلم لا ينكح إلا مسلمة ولكن له الحق أن يتمتع بغير المسلمة دون أن ينكحها.

فالنكاح كما أسلفنا يعني العقد الشرعي بالزواج، فلا يحق للمسلم أن يعقد على (أي أن ينكح) إلا مسلمة، وسيرد البعض على الفور بالقول: وأين الدليل على ذلك؟

فنقول، لنقرا الآية الكريمة التالية:

- ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾
[النساء: 25]

ألا تعني هذه الآية الكريمة أن النكاح يتم على فئتين من النساء؟ (1) المحصنات المؤمنات أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، و (2) ما ملكت يمينك من المؤمنات مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ

أما الدليل الآخر أن النكاح لا يعني مباشرة المرأة بالجماع فجاء في الآية السابقة نفسها في قوله تعالى:

- ﴿... فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ ... ﴿٢٥﴾﴾ [النساء: 25]

فما معنى أن تنكح المرأة بأذن أهلها؟ فهل يتطلب جماع المرأة طلب الإذن من أهلها؟ كلا، فالأهل يستأذنوا فقط في عقدة النكاح وليس في المعاشرة والجماع للمرأة، فلا يعقل أنه في كل مرة يقوم الرجل بجماع المرأة أن يذهب لطلب الأذن بذلك من أهلها! وأخال أن الأمر فيه نوع من الحرج إن كان يتم بتلك الصورة،

ولهذا جاء في كتاب الله أن هناك من بيده عقدة النكاح للمرأة من أهلها:

- ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٣٧﴾ [البقرة: 237]

أما الدليل الثابت على أنّ النكاح لا يعني ولا يتطلب وقوع الجماع فجاء في قوله تعالى:

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ٤٩﴾ [الأحزاب: 49]

فإن نحن أمعنا النظر في هذه الآية الكريمة نجد المعنى واضحاً لا لبس فيه: حصول ووقوع النكاح دون حصول الجماع والمعاشرة الفعلية: إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ، نعم لا شك تنكح المرأة دون أن تمس، أليس كذلك؟

وقد تأكد هذا المعنى في مواطن أخرى في كتاب الله:

- ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ٢٣٦﴾ [البقرة: 236]
- ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٣٧﴾ [البقرة: 237]

فالآيات الكريمات تشير إلى احتمالية وقوع الطلاق، ومما لا شك فيه أن الطلاق لا يتم إلا بعد حصول النكاح، ولكن الملفت للانتباه هنا هو حصول الطلاق قبل أن تمس المرأة، ولعل علماء الأمة على دراية أن ما يحرم بعقد النكاح يحرم بالمباشرة والمس، فوالدة المنكوحة مثلاً تحرم بمجرد حصول عقد النكاح.

ولننظر إلى الفرق بين النكاح والمباشرة بالجماع (أي ملامسة النساء) كما ترد في الآية الكريمة التالية:

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ٤٩﴾ [الأحزاب: 49]

فهناك فرق جوهري بين أن تنكح المرأة وأن تمس المرأة: إنها العدة، فالمرأة التي نكحت دون أن تمس فليس لناكحها عدة عليها، ولكن المرأة التي نكحت ومست فلا شك أن عليها عدة تعتدها لزوجها الذي طلقها.

وهناك فرق آخر وهو حصتها مما فُرِض لها في عقد النكاح، قال تعالى:

- ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: 237]

فالمرأة المنكوحة إن طلقت دون أن تمس فلها نصف ما فرض لها في عقد الزواج، أما المرأة المنكوحة التي مست فلا شك أن حقها كامل في ما فرض لها في عقد النكاح.

أذن، نستنتج أن الله عندما يأمرنا بالنكاح أو ينهانا عنه فلا يتعدى ذلك حصول عقد الزواج الشرعي وليس بالضرورة أن تحدث المباشرة الفعلية بالجماع والمعاشرة. وبهذا الفهم نعود مرة أخرى إلى آية تحريم نكاح المشركات، قال تعالى:

- ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: 221]

فعقد النكاح بين المسلم والمشركة باطل باطل باطل. فلا يجوز للمسلم المؤمن أن يبرم عقد نكاح على مشركة، ولكننا سنرى لاحقاً أنّ الله قد أحل للمسلمين المؤمنين فروج المشركات دون الحاجة إلى إبرام عقد النكاح.

وفي ضوء هذا الفهم فلنقرأ آيتين كريمتين تتحدثان عن النكاح فقط، أما الآية الأولى فهي:

- ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [النور: 60]

فما معنى وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا؟ فهل يعني ذلك المرأة التي كبرت في السن التي لا ترجو أن تمس (أي معاشرة الرجل)؟ كلا، إننا نظن أن النص القرآني واضح، فذلك يعني المرأة التي كبرت بالعمر التي لا ترجو النكاح (أي حصول العقد الشرعي لها بالزواج)

أم الآية الثانية التي يترتب عليها حكم شرعي كبير أخطأ الكثيرون في فهمه فهي:

- ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة: 230]

فبعد الطلاق البائن بينونة كبرى يصبح لزاماً أن تنكح المرأة رجلاً أخر حتى تعود لزوجها الأول الذي طلقها، وقد ظن الكثيرون أنّ ذلك يتطلب الدخول والمعاشرة الفعلية مع الزوج الجديد، ولا أرغب هنا الدخول في الجدل الذي دار حول المحلل والمحلل له، ولكني أقول: كلا وألف كلا، فالآية الكريمة واضحة في أن الشرط المترتب على ذلك الطلاق هو حصول النكاح وليس المعاشرة والمباشرة مصداقاً لقوله تعالى " فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"، وإن نحنا فهمنا أن النكاح يعني فقط وقوع عقد الزواج فذلك لا يعني بالضرورة حصول الدخول مع الزوج الجديد.

والمتدبر للسياقات القرآنية يرى بما لا يدع مجالاً للشك أن العلاقة الجنسية بين المؤمن والمؤمنة قائمة على أساس النكاح، قال تعالى:

- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٠﴾ [الممتحنة: 10]
- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝٤٩﴾ [الأحزاب: 49]
- ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٣٢﴾ [النور: 32]

فلا يحل فرج المؤمنة للمؤمن حتى وإن كانت أمة إلا بعقد النكاح، وهذا جلي في الآية الكريمة التالية:

- ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٥﴾ [النساء: 25]

وهنا لا بد من الوقوف والتعريج على قضية أخرى شغلت تفكير الكثيرين، ولب الأمر سؤال بسيط يتعلق بقوله تعالى فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ، وسؤالنا على النحو التالي موجهاً لمن آمن بحد الرجم على الزاني أو الزانية المحصنة: كيف سيعاقب مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ بنصف الحد الذي يقع على المحصنة المؤمنة؟ أي كيف يمكن أن نرجمها نصف رجمة؟ وسنكون شاكرين لهم إن هم دلونا كيف يمكن تطبيق نصف الحد في حالة الرجم؟!

فالعلاقة بين المؤمن والمؤمنة يجب أن تكون على النحو التالي: نكاح المحصنات المؤمنات، فإن تعذر ذلك، فنكاح فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، ويجب أخذ إذن أهلهن وأن تعطى أجرها بالمعروف، وأن يكون كل ذلك من باب مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ، لا بل ويشدد النص القرآني على وجوب أن تمتحن المرأة ليستبين إيمانها حتى يحصل عقد النكاح:

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۖ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ١٠﴾ [الممتحنة: 10]

فمتى عُلِمَ أن المرأة مؤمنة لا يحل فرجها للمؤمن إلا بالنكاح، فهي لا تحل للكافر، ولكن تحل للمؤمن بالنكاح مصداقاً لقوله تعالى: وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ، وبهذا نصل إلى أول استنتاج خطير جداً يتعلق بزواج المتعة:

لا يحق للمؤمن التمتع بالمؤمنة

فزواج المتعة لا يجب أن يكون مع مؤمنة لأن الرابط بين المؤمن والمؤمنة مبني على أساس النكاح وليس التمتع.

وفي الوقت ذاته لا يجوز نكاح المشركات لانّ النكاح لا يقع إلا على مؤمنة.

أما العلاقة مع نساء أهل الكتاب فهي مبنية على المكاتبة وليس النكاح، قال تعالى:

- ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٣﴾ [النور: 33]

وهنا نثير سؤال غريب يتحرج البعض عن إثارته وهو: لماذا لم يعقد النبي على مارية القبطية عقد النكاح؟

أما عندما يصل الأمر إلى علاقة المرأة المؤمنة بالرجل الكافر، فيصبح الأمر على النحو التالي:

- فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ

فالمرأة المؤمنة لا تحل للكافر لا بعقد النكاح ولا بدون عقد نكاح ولا بمكاتبة، والدليل أن الله سبحانه أورد اللفظ على نحو لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ، ونحن نظن أن لفظة "حل ويحلون ونحوهم تعني المباشرة الجنسية بأي شكل كان.

أما علاقة الرجل المؤمن بغير المؤمنة فقد جاءت على النحو التالي:

- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [النساء: 23-24]

وهنا يستوقفنا قوله تعالى وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ، وهذا لفظ على إطلاقه، فيحل للمؤمن كل ما لم تنص عليه الآية السابقة من المحرمات، وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار الافتراض السابق بأن المرأة المؤمنة لا تحل للمؤمن إلا بعقد النكاح، فكيف تصبح علاقة الرجل المؤمن بغير المؤمنة والله سبحانه قد أحلها لنا، ويأتي الجواب بنفس الآية الكريمة في قوله تعالى " فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ، فنحن هنا نسأل سؤالاً بسيطاً وهو: "على ماذا يعود الضمير "هن" في قوله تعالى فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ؟ لا شك أن ذلك لا يعود على ما ذكر الله من المحرمات كالأم والأخت ونحوهم، ولكنه يعود على النساء المقصودات في قوله تعالى " وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ"، فيجوز للمسلم المؤمن الاستمتاع بـ النساء اللواتي ليسوا من المحرمات، وإذا أخذنا الافتراض أن المرأة المؤمنة لا تباشر إلا بالنكاح وبالتالي لا يجوز الاستمتاع بها، يكون المتعة (المباشرة الجنسية) دون عقد النكاح ولكن بالأجر مع غير المؤمنة.

ولو رجعنا إلى تاريخ زواج المتعة في الحقبة الإسلامية الأولى لوجدنا حقيقة صارخة وهي أن الزواج كان يحل تارة ويحرّم تارة أخرى، وقد حدث ذلك مرات، واختلف العلماء في ذلك، وأنا على يقين أن التحليل والتحريم كان يحصل أو يحدث للسبب الذي أوردناه، فقد كان يحل زواج المتعة عندما لا يكون المسلمون في أرض الإسلام (أي خارج المدينة)، وقد كان يحرم عندما يعود المسلمون إلى أرض الإسلام، وذلك لأنه لا متعة مع المؤمنات وإنما المتعة مع غير المؤمنات الذين نهانا الله عن نكاحهن ولكنه في الوقت ذاته أحل لنا فروجهن.

وقد يظن البعض أننا بهذا الكلام نحل زواج المتعة، فتثور الدنيا وربما لا تقعد فوق رؤوسنا، وينطلق ليحدث الناس بما أحدث رشيد الجراح من قول لم يسبق إليه الأولون و الآخرون؟ ولا تكون حجته على مثل هذا الكلام إلا قوله الذي لم يجانب كبد الحقيقة وهو: من هو رشيد الجراح هذا حتى يخرف ويهذي بمثل هذا الكلام؟ فنقول له إن رشيد الجراح ليس أكثر من عبد من عباد الله.

ولكن تمهل قليلاً وافهم –أسألك الله - ما أقصد، نعم إنني أحل زواج المتعة كما فهمته من تأويل الآيات السابقة وليس كما تمارسه بعض فرق الإسلام أو كما تحرمه الأخرى، وفهمي له على النحو التالي:

إن زواج المتعة هو- أولا وقبل كل شي – زواج يتطلب الرضا والقبول بين الطرفين ودفع الأجر للمرأة، كما يحدث في الزواج التقليدي العادي، قال تعالى:

- فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا

ومن كان يظن أن زواج المتعة يعني المتعة فقط دون الزواج فهو لم يفهم المفردة نفسها، إنها زواج أولاً ومتعة ثانياً، وليست كما يرغب هو أن تكون متعة دون زواج. فلقد درج الفهم العام أن زواج المتعة هو ممارسة الجنس ووطء المرأة دون زواجها، فنقول لمثل هؤلاء: لم تسمونه إذاً زواج متعة؟ لم لم تسمونه التمتع فقط؟ فإذا كان المفهوم هو التمتع فقط فذاك ليس أكثر من زنى، وهو من باب السفاح واتخاذ الأخدان، ولكن إن فهمتم أنه زواج والتزام وليس تنقلاً بين فرش النساء فهو لا شك زواج.

و نحن نظن أنه اسمه يصبح زواج متعة عندما تكون المستمتع بها مشركة، فمن يستطيع تحريم الزواج بالمشركة؟ ألا يجوز أن تكون المشركة امرأة للرجل المسلم؟ وكم من المشركات هن نساء وحلائل المسلمين؟ أليس ذلك زواج؟ نعم إنه زواج، ولكنّ الفرق الوحيد هو اختلاف التسمية، فالزواج من المؤمنة هو زواج نكاح أما الزواج بالمشركة فهو زواج متعة.

وفي هذا عزة وشعور بالهيبة للمرأة المسلمة على غيرها، فالله قد أحل للمسلم تعداد الزوجات مثلاً، وأحل له فرج المؤمنة والمشركة، ولكن حتى تبقى المرأة المؤمنة تشعر بالعزة بإيمانها على منافستها غير المؤمنة، كان لزاماً أن تتمتع بالخصوصية التي لا يمكن أن تكون لغير المؤمنة، إنها عزة الإيمان الذي خص الله به المؤمنين على غير المؤمنين، فعندما تشعر المرأة المؤمنة أن الله قد ميزها حتى في رابط الزواج تستطيع أن تستشعر عظمة هذا الدين، وتبقى المرأة غير المؤمنة تستشعر أنها أقل درجة من جنسها من النساء المؤمنات.

ولو نظرنا إلى حال الأمة في عصرنا هذا لوجدنا الصورة قد انقلبت رأساً على عقب، لقد أصبح من قبيل التفاخر والتباهي الزواج بالشقروات من بني الأصفر (كما أصبح جواز السفر الأمريكي أو الأوروبي مفخرة على كل بلاد الإسلام)، حتى استعلت المرأة المشركة في ذلك على المرأة المؤمنة (كما استعلى من يحمل الجواز الغربي على من يحمل جواز بلاد الإسلام في كل شي في الراتب والمكانة وحتى في النظرة الاجتماعية)، ففي بلاد الإسلام – بلاد الثراء والقصور والسيارات الجميلة ونهب الثروات وتكدسها في أيدي حفنة من اللصوص الذين لم يرعوا في المؤمنين إلاً ولا ذمة- أصبحت المرأة الشقراء ضرورة مكملة لهذا الرفاه، فابتعد الرجال عن زواج النساء المؤمنات، وانطلقوا في هجرتهم إلى الشمال ليعودوا بالجميلات الحسناوات، إننا نقول لهؤلاء وأمثالهم إننا لا نحرّم عليكم زواج الشقراوات ولا نمنعكم من ذلك، ولكن لتعلموا أن ذلك لا يجوز إلا من باب التمتع، أي زواج المتعة، ولا بد أن تعلم المرأة المشركة أن ارتباطك بها-حسب تعاليم دينك- هو من باب زواج خاص

يسمى بالإسلام زواج المتعة، فإن هي قبلت بذلك فعليها أن تتحمل تبعات الالتزام، وأهمها أن تفهم أنها بذلك ترضى أن تكون أقل درجة في زواجها من المرأة المؤمنة، فمهما رفع زوجها والمجتمع من مكانتها تبقى في تعاليم دين الله أقل درجة من أدنى النساء المؤمنات.

ولو فهمنا مقاصد الشريعة لوجدنا أنّ الحكمة من زواج المتعة هو إثبات استعلاء المؤمنة على غير المؤمنة، فمن الطبيعي أن لا يساوى ديننا بين المؤمن و غير المؤمن في شيء. فالله أحل لنا المؤمنة وغير المؤمنة ولكنه رفع المؤمنة على غير المؤمنات درجات.

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١﴾ [المجادلة: 11]

بقلم د. رشيد الجراح 2010

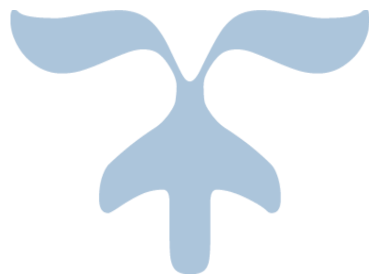
وللكلام بقية



جدلية الذكر والأنثى

(الجزء الرابع)

باب مِلك اليمين



جدلية الذكر والأنثى (4): باب مِلك اليمين

باب ما ملكت أيمانكم

نحاول في هذه المقالة تسطير وجهة نظرنا الشخصية في قضية كانت على الدوام شاغلة لفكر العامة من الناس وأهل الاختصاص على حد سواء، ألا وهي قضية "ملك اليمين" أو "ما ملكت الأيمان":

- وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ (3)

وقبل سرد تفاصيل رأينا الخاص بهذه القضية، لابد (نحن نرى) أن نجلب انتباه القارئ الكريم إلى نقطتين رئيسيتين في هذا النقاش. أولهما، أن ما نسطره هنا ليس رأيًا شرعيًا يتطلب من العامة من الناس تبنيه أو حتى الأخذ به، لأنه لا يعدو أكثر من رأيي فكري قابل للتصويب على الدوام. والحالة هذه، فإننا ندعو الجميع إلى النظر إلى ما سنفتريه من عند أنفسنا بعين الناقد المتفحص، وبلسان حال المجادل من أجل الوصول إلى الحقيقة، وليس بلسان حال المقلّد المتّبع الذي يريد أن يزيح عن كاهله عبء المسئولية بإلقائها على عاتق غيره، وبكأنه يتذرع لنفسه بحجة عدم العلم أو حتى محاولة البحث عنه (ليس من اختصاصه)

وثانيهما، أننا لن نتطرق إلى رأي من سبقنا من أهل الدراية - كما نقلها لنا أهل الرواية - من "علمائنا الأجلاء"، وذلك لأن القارئ الكريم يستطيع (إن رغب في ذلك) البحث عن تلك الآراء في مؤلفات أهل العلم الوفيرة عن هذا الموضوع. انتهى.

أما بعد،

سيكون محرك البحث في هذا الموضوع آيتان كريمتان من كتاب الله. أما الآية الأولى فهي التي تبين أحقية الرجال في نكاح ما ملكت أيمانهم:

- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾ [النساء: 3]

وأما الثانية، فتبين لنا جواز أن تبدي النساء ما ظهر من زينتهن لما ملكت أيمانهن:

- ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ

مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: 31]

وسؤال البحث الأول هو: ما معنى "ما ملكت أيمانكم" كما نفهمها نحن من كتاب الله الكريم؟

بدايةً، نحن نرى أن الذي دفعنا للبحث في هذه القضية مجموعة من المعضلات التي شكّلت قلقًا لنا كباحثين عن الحقيقة بين سطور مؤلفات أهل العلم من المنتسبين للإسلام. وسنعرض تاليًا بعض هذه المعضلات التي أشكلت عليّ أنا شخصيًا بعد محاولتي الاطلاع على هذه القضية بين صفحات مؤلفات أهل الاختصاص المكتوبة منها، والمنقولة منها للعامة من الناس من مثلي بكل وسائل نقل المعلومة المسموعة والمرئية.

المعضلة الأولى: إن أول معضلة تواجه – برأينا - الفكر الإسلامي برمته في هذه القضية هو الحقيقة التي لا يمكن المجادلة فيها والمتمثلة بأن للنساء ملك يمين (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) كما للرجال ملك يمين (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ). فغالبا ما ظن العامة من الناس (ربما مدفوعين بتفسيرات أولي العلم من بني جلدتهم) بأنّ ملك اليمين خاص بالرجال دون النساء. وهنا نتوقف لنطرح على مسامع الجميع التساؤل المربك التالي: هل تتقبل – عزيزي المؤمن – بأن يكون لمحارمك من النساء (أمك، أختك، ابنتك، الخ) ملك يمين كما تؤمن بحقك في ذلك؟

رأينا المفترى: نحن نرى أنه من باب العدل في القول (على الأقل) ألا تغفل عينك عندما تضع مسألة ملك اليمين على طاولة البحث والتدبر عن الآية التي تثبت أن للنساء ملك يمين. فعليك أن تتذكر – عزيزي المؤمن - بأن القرآن الكريم يثبت ملك يمين النساء (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) كما يثبت ملك يمين الرجال (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ). لذا، فإن حصر المسألة بالرجال فقط دون النساء يجعلك في دائرة من جعلوا آيات الله قراطيس يبدونها ويخفون كثيرًا منها:

- وَمَا قَدَرُواْ اللّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُواْ مَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاء بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ **تَجْعَلُونَهُ** قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُواْ أَنتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ قُلِ اللّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ (91)

وهنا نعود لطرح السؤال ذاته على مسامعك - عزيزي المؤمن بكتاب الله كله - ألا وهو: هل تقبل أن يكون لأمك وأختك وابنتك ملك يمين (طبعاً بالمفهوم الشعبي الدارج) كما تتقبلها لنفسك ولأخيك وأبيك وابنك؟ من يدري؟!

عزيزي المؤمن، إذا كنت لا تتقبل ذلك لمحارمك (كما أظن)، فلم تحلّه لنفسك؟ هل هي ذكوريتك التي تمنعك بأن تعترف للنساء من حولك (خاصة محارمك منهن) بحقهن فيما ملكت أيمانهن، وهو الحق الذي أثبته الله لهن في كتابه الكريم (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ)؟

وإذا كنت ممن يتقبل ذلك (مثلي)، ألا ترى بأنك تدين لنا بتفسير مقنع لمثل هذا السلوك؟ فكيف يمكن للنساء من حولك (وخاصة محارمك) أن يكون لهن ملك يمين كما لك حق في ذلك؟ نحن نسأل.

المعضلة الثانية: إذا كان ملك اليمين كما روّج له بعض المفسرين خاصا بفترة زمنية محددة، أو بظروف اجتماعية معينة، فهل يعني ذلك أن القضية لم تعد تعنينا في هذا الوقت من الزمن؟ فهل تتصور – عزيزي المؤمن بكتاب الله- أن القرآن الكريم قد عالج هذه القضية لفترة زمنية بعينها، وما عادت قراءتنا لهذه الآيات أكثر من قراءة

تعبديّة، نجلب بها الحسنات الكثيرة من قراءة القرآن فقط؟ فهل يمكن أن تكون تلك القضية غير مهمة لمن يعيش في هذا الزمن؟ نحن نتساءل.

المعضلة الثالثة: هل ما زلت تظن - عزيزي المؤمن – بأن الحروب والغزوات هي ما تجلب لنا ملك اليمين من النساء والغلمان؟ فهل تعتقد فعلًا أن الدين (أي دين) يشرّع لأتباعه أن يشنوا الغزوات على الناس من الملل الأخرى في عقر دارهم للاستيلاء على مقدراتهم، وأخذ نسائهم وأطفالهم "سبايا حروب" لمجرد أنهم قد رفضوا الدخول في دينك؟ نحن نتساءل فقط.

إذا كنت تقرّ هذا لنفسك (عكسي أنا)، فهل تتقبل أن تقوم الأمم الأخرى بالفعل ذاته معك؟ أي هل تتقبل أن تقوم الأمة الأقوى بغزو الأمم الأضعف لتأخذ نساءهم وأطفالهم سبايا حرب، فتكون أنت بنفسك (وأفراد عائلتك ذكورًا وإناثًا) ملك يمين لهم لمجرد أن ترفض – كمغلوب - الدخول في دين الأمم الغالبة؟ ماذا لو قام السيد ترامب المبجل (رئيس أمريكيا كقوة عظمى) بشن حرب على بلاد المسلمين، وطلب منا الدخول في دين آبائه وأجداده، وإلا فالعاقبة أن يسبي نساءنا وأطفالنا (وهو على ذلك قدير) ما دمنا لا نملك القدرة على الدفاع عن أنفسنا في هذا الزمن، فهل ستتقبل مثل هذا العمل اللاأخلاقي حتى في عالم شريعة الغاب؟ نحن نتساءل.

المعضلة الرابعة: هل ترى عزيزي القارئ أن الفكر السائد قد أفلح في تفسير الآيات الكريمة التي تعالج هذه القضية على وجه التحديد؟

رأينا المفترى: لما كنا نلقي – كعادتنا- بظلال الشك على التفسيرات المتوافرة حتى الساعة عن هذا الموضوع، فإننا نجد أن الساحة الفكرية ما زالت تتسع لبعض الأفكار الشخصية التي ربما تعالج القضية من منظور مختلف بعض الشي. وهذا ما سنحاول اقحام أنفسنا فيه في الصفحات التالية من هذه المقالة بإذن الله، سائلين الله وحده أن يهدينا رشدنا، وأن يعلمنا من لدنه علما لا ينبغي لغيرنا، ونعوذ به وحده أن نكون ممن يفترون عليه الكذب، أو ممن يقول عليه ما ليس لهم بحق، إنه هو السميع البصير.

أما بعد،

التساؤلات

- ما معنى ملك اليمين؟
- هل للرجال ملك يمين؟
- هل للنساء ملك يمين؟
- كيف يمكن حيازة ملك اليمين؟
- لماذا أقر الدين ملك اليمين للجنسين؟
- الخ

سنبدأ النقاش هنا بالتساؤل قبل الأخير، ألا وهو: كيف يمكن حيازة ملك اليمين؟

رأينا المفترى: نحن ننفي جملةً وتفصيلًا أن تكون حيازة ملك اليمين من خلال الحروب وشن الغارات من قبل الأمم الأقوى ماديًا (عسكريًا) على الأمم الأضعف في كل زمان ومكان. فالدين (أي دين) لا يمكن أن يشرّع – نحن نرى- لأتباعه السطو المسلح على الأمم الأخرى للاستيلاء على مقدرات هذه الأمم المادية والمعنوية. فنحن نرى بأنه ليس هناك اجبار على اعتناق الدين (أي دين)، مصداقًا لقوله تعالى:

- ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾ [البقرة: 256]

لذا، فالدخول في الدين (أي دين) هو قرار فردي خاص بالشخص نفسه، بلا إكراه مهما كانت الأعذار.

نتيجة مفتراة 1: نحن نفتري الظن من عند أنفسنا (ربما مخطئين) بأن الحروب وشن الغارات (على الأمم الضعيفة) ليست هي السبيل إلى وجود (أو الحصول) ملك يمين. انتهى.

السؤال: إذا كانت الحروب والغزوات ليست سبيلًا للحصول على ملك اليمين (كما تزعم)، فكيف يمكن إذا الحصول على ذلك؟ يسأل صاحبنا.

رأينا المفترى الخطير جدًا جدًا: نحن نفتري القول من عند أنفسنا أن الحصول على ملك اليمين ممكن في كل وقت وحين، حتى داخل المجتمع المسلم ذاته. انتهى.

السؤال: وكيف ذلك؟

رأينا المفترى: للإجابة على هذا التساؤل، نحن نرى أن الحاجة ملحة لإعادة تعريف عبارة "ملك اليمين" كما ترد في كتاب الله الكريم. ليكون السؤال المباشر هو: ما معنى ملك اليمين؟

جواب مفترى: دعنا بداية نستعرض جميع الآيات الكريمة التي وردت فيها عبارة "ملك اليمين"، لنتدبرها في جميع السياقات التي وردت فيها، في محاولة منا لاستنباط معنى العبارة بعد ذلك. وسنحاول عند استعراضنا لكل واحدة من هذه السياقات تقديم بعض الافتراءات الخاصة بفهمنا لكل سياق قرآني، ثم سنعمد بعد ذلك إلى تجميع تلك الافتراءات معًا، لنرى إن كانت ستشكل لنا في نهاية المطاف تصورًا جديدًا، يمكن أن يكون ذا قيمة بالنسبة للقارئ للنص القرآني.

أولًا، لو تدبرنا هذا السياق القرآني التالي:

- ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٥ وَٱبۡتَلُواْ

ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ [النساء: 3-6]

لربما خرجنا (حسب فهمنا لهذا السياق القرآني طبعًا) بالافتراءات التالية:

⇐ "ملك اليمين" هو كل ما يمكن أن يقع عليه فعل النكاح من قبل الرجل، فيمكن للرجال أن ينكح ما طاب له من النساء مثنى وثلاث ورباع (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ)، كما يمكنه أن ينكح مما ملكت أيماننا (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ). وبالتالي لا يمكن (نحن نظن) أن تكون المحارم من ملك اليمين حتى لو كنّ على غير دينك. فلا أستطيع كمؤمن – مثلًا- أن أتخذ ملك يمين من محارمي حتى لو كن على ملّة الكفر. وذلك لأن ملك اليمين يمكن أن يقع عليها فعل النكاح. كما لا يمكن أن يكون ملك اليمين من الأطفال، لأن الأطفال لا يقع عليهم (عليهن) فعل النكاح. قال تعالى:
وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6)

⇐ ملك اليمين للرجال مرتبط بالخوف من أن نعول (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ)

⇐ ملك اليمين من النساء يمكن أن يطبن لنا نفسًا عن شيء، وفي هذه الحالة لا حرج أن نأكله هنيئًا مريئًا.

⇐ الخ.

ثانيًا، لو تدبرنا قوله تعالى في الآيات الكريمة التالية:

- ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ ۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾ [الأحزاب: 55]
- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾﴾ [الأحزاب: 50]

لوجدنا بأنه - كما للرجال ملك يمين- فللنساء "ملك اليمين" أيضًا (وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ)

⇐ ملك اليمين إذاً ليس خاصًا مقتصرًا على الرجال، بل ينطبق كذلك على النساء

ثالثاً، لو تدبرنا الآيات الكريمة التالية:

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ٢١ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٢٣ ۞وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٢٤ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٥ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٦﴾ [النساء: 19-26]

لوجدنا بأن نكاح ملك اليمين يتطلب الإنفاق من المال (كمهر)، بدليل قوله تعالى:

- ﴿۞وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٢٤﴾ [النساء: 24]

⇐ نكاح ملك اليمين من النساء يتطلب الإنفاق من المال، فهو يقع إذًا احصانًا وليس سفاحًا، وهو فريضة (تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً). ولا سطوًا مسلحًا على الضعفاء، واستحلال فروج نسائهم دون مقابل مادي.

رابعا، ولو تدبرنا الآيات الكريمة التالية:

- ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ۝٣٤ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ۝٣٥ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ۝٣٦﴾ [النساء: 34-36]

لوجدنا بأن القوامة للرجل تكون على النساء فقط، وسبب هذا التفضيل هو الإنفاق. فالرجل هو المكلف بالإنفاق على النساء.

⇐ القوامة للرجل في حالة النكاح العادي، وليس في حالة نكاح ملك اليمين

(وقد حاولنا في مقالات سابقة لنا أن نفتري القول من عند أنفسنا بأن التفضيل لا يعني الخيرية، ولكنه يعني زيادة التكليف. فالرجال مفضلون على النساء ليس لخيريتهم عليهن، ولكن للتكليف الذي يقع على عاتق الرجال تجاه النساء (للتفصيل انظر مقالاتنا السابقة).

خامسًا، ولو تدبرنا الآية الكريمة التالية:

- ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ۝٧١ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ۝٧٢﴾ [النحل: 71-72]

لوجدنا أفضلية الرجال على ما ملكت أيمانهم قد اختفت تمامًا، وحل محلها التساوي بين الطرفين. فالرجال متساوون في الرزق مع ما ملكت أيمانهم، لذا تنتهي قوامتهم عليهن.

⇐ بالرغم أن الرجال قوامون على النساء (بالتفضيل في الرزق)، فليس لهم قوامة (نحن نفتري الظن من عند أنفسنا) على ما ملكت أيمانهم لأنهم متساوون في الرزق.

سادسًا، ولو تدبرنا الآيات الكريمة التالية:

- ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣١﴾ [النور: 30-31]

سنجد أن للنساء حق في أن يبدين بعضًا من زينتهن (ما ظهر منها) على ما ملكت أيمانهن كما يبدينها على بعولتهن أو آبائهن أو إخوانهن، الخ.

⇐ يجوز للمرأة أن تبدي ما ظهر من زينتها على ما ملكت أيمانهن.

سابعًا، ولو تدبرنا الآيات الكريمة التالية:

- ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٣﴾ [النور: 32-33]

لوجدنا بأن نكاح ملك اليمين غير مرغوب به جدًا، والاستعفاف عن ذلك من أجل نكاح النساء أفضل. ونكاح ما ملكت اليمين يصبح ضرورة في حالة من لا يملك القدرة المالية عل النكاح من غير ملك اليمين. فالله يحث هؤلاء الانتظار حتى يغنيهم الله من فضله.

⇐ إذا كان الرجل ذا قدرة مادية على النكاح من غير ملك اليمين، فهذا أفضل
⇐ إذا لم تكن ذا قدرة مادية على نكاح من غير ملك اليمين، فإن ذلك يصبح متاحًا لك، ويكون ذلك مكاتبة وليس نكاحًا خالصًا.
⇐ نكاح ملك اليمين مبني على عدم الاستطاعة المالية للرجل على نكاح غيرهن (أي من غير ملك اليمين). انتهى.

ثامنًا، ولو تدبرنا الآيات الكريمة التالية،

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨﴾ [النور: 58]

لوجدنا الاختلاط بملك اليمين (دون استئذان) ممكن في أوقات العمل ولكنه غير ممكن في أوقات الراحة (إلا بالاستئذان).

⇐ الاختلاط مع ما ملكت الأيمان ممكن للنساء في أوقات العمل وغير ممكن في أوقات الراحة إلا بالاستئذان

تاسعًا، ولو تدبرنا الآية الكريمة التالية

- ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الروم: 28]

لوجدنا التشارك في ملك اليمين وارد. وكذلك الخيفة من شركاء ما ملكت الأيمان ممكنة الوقوع، وهي توازي خيفة النفس. فأنت قد تخاف الشريك فيما ملكت يمينك كما تخاف نفسك، وذلك لأن ملك اليمين هم تساوون معكم في الرزق.

⇐ ملك اليمين فيه شراكة مع آخرين، ويمكن أن يحصل منك الخيفة من هؤلاء الشركاء

عاشرا، ولو تدبرنا الآيات التالية:

- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٣١﴾﴾ [المعارج: 29-31]
- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون: 5-7]

لوجدنا التفريق لا لبس فيه بين الأزواج من جهة وما ملكت الأيمان من جهة أخرى. فالأزواج شيء وما ملكت الأيمان شيء آخر مختلف تمامًا.

⇐ ملك اليمين لسن أزواج، والأزواج لسن ملك يمين. انتهى:

انتهت الافتراءات

السؤال الكبير: ما الفرق بين الأزواج وما ملكت الأيمان؟

رأينا المفترى: نحن نظن أن طرح مثل هذا السؤال يتطلب منّا إعادة النبش من جديد في الملف كلّه، تاركين ما ألفيناه من عند آبائنا إلى غير رجعة بإذن الله، محاولين في الوقت ذاته تسطير رأينا الذي نظن أنه سيخالف كل الموروث. لذا، نطلب من القارئ الكريم الذي يؤمن بتراث آبائه ألا يكمل القراءة بعد هذه الأسطر التمهيدية للموضوع، لأنه سيجد – برأينا- ما قد لا تحمل أذنيه أن يسمعه من شخص مثلي، ولا قلبه أن يعقله مادام أهل العلم من بني جلدته (أو طائفته)

لم يرخصوه له بعد. لذا، نرجو منه الخروج من الصفحة بأقصى سرعة ممكنة، متمنين له التوفيق في البحث عن ضالته في مكان غير هذا.

سائلين الله وحده - في الوقت ذاته - أن يهدينا نحن رشدنا، وأن يعلمنا ما لم نكن نعلم، ونعوذ به وحده أن نكون ممن يفترون عليه الكذب أو ممن يقولون عليه ما ليس لهم بحق، إنه هو العليم الحكيم.

أما بعد.

دعنا بداية نعيد تسطير الافتراءات السابقة هنا جملة واحدة، لنحاول ربط بعضها ببعض في محاولة منا لنسج خيوط قصة جديدة مفتراة من عند أنفسنا عن قضية مفصلية في العقيدة التي نؤمن بها، ألا وهي قضية ملك اليمين من مصدر التشريع الأوحد وهو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

الافتراءات السابقة

⇐ "ملك اليمين" هو ما يمكن أن يقع عليه فعل النكاح من قبل لرجال. وبالتالي لا يمكن أن تكون محارم الرجل من ملك يمينه حتى لو كنّ على غير دينه. لذا، لا أستطيع كمؤمن – مثلًا- أن أتخذ ملك يمين من محارمي حتى لو كن على ملّة الكفر. كما لا يمكن أن يكون ملك اليمين من الأطفال، لأن الأطفال لا يقع عليهم (عليهن) فعل النكاح.

⇐ ملك اليمين للرجال مرتبط بالخوف من أن نعول (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ)

⇐ ملك اليمين من النساء يمكن أن يطبن لنا نفسًا عن شيء، وفي هذه الحالة لا حرج أن نأكله هنيئا مريئا.

⇐ ملك اليمين ليس مقتصرا على الرجال، بل ينطبق كذلك على النساء، فكما للرجال ملك يمين، فإن للنساء أيضًا ملك يمين

⇐ نكاح ملك اليمين من النساء يتطلب الإنفاق من المال، فهو ليس سفاحًا، وإنما نكاح مدفوع الأجر، مرخص من قبل الأهل

- ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾
[النساء: 25]

⇐ القوامة للرجال على النساء المنكوحات كزوجات فقط
⇐ ليس للرجال قوامة (نحن نفتري الظن من عند أنفسنا) على ما ملكت أيمانهم لأنهم متساوون في الرزق معهن.
⇐ إذا كان الرجل ذا قدرة مادية على النكاح من غير ملك اليمين، فهذا هو الأولى. والشارع الكريم قد حث الرجال على الاستعفاف حتى يغنيهم الله من فضله، ليتمكنوا بعدئذ من نكاح الزوجات بدلًا من نكاح ملك اليمين.
⇐ إذا لم يكن الرجل ذا قدرة مادية على نكاح الزوجات (من غير ملك اليمين)، فإن نكاح ملك اليمين يصبح متاحا له.
⇐ نكاح ملك اليمين مبني على عدم الاستطاعة المالية للرجل على نكاح غيرهن (أي من غير ملك اليمين).
⇐ يكون نكاح ملك اليمين بالمكاتبة.
⇐ ملك اليمين لسن أزواج (زوجات)، والأزواج (الزوجات) لسن ملك يمين.
⇐ يستطيع الرجل أن ينكح ملك اليمين مع غيرها من النساء
⇐ لا تستطيع المرأة نكاح ملك اليمين مع غيره من الأزواج
⇐ تستطيع المرأة أن تبدي ما ظهر من زينتها لما ملكت يمينها كما تبديه لبعولتهن وآبائهن وأبنائهن، الخ. أو للأطفال أو غير أولي الإربة من الرجال.
⇐ الأزواج شيء وملك اليمين شيء آخر:

- ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٣٠﴾ [المعارج: 30]
- ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: 6]

السؤال: كيف يمكن ربط هذه الافتراءات جميعا بعضها ببعض، لفهم ماهية ملك اليمين، في إجابة على سؤال واحد، ألا وهو: ما معنى "ملك اليمين"؟

رأينا المفترى الخطير جدا جدا (لا تصدقوه إن شئتم): نحن نفتري الظن من عند أنفسنا بأن ملك اليمين هو "الرجل العامل أو المرأة العاملة"، أو لنقل - بمفرداتنا الدارجة - الشخص الموظَّف (بالفتح). انتهى.

الدليل

لو تدبرنا الآيتين الكريمتين التاليتين ابتداء:

فإننا سنجد أن هناك تميزًا واضحًا بين الزوج (الزوجة) من جهة وملك اليمين من جهة أخرى، وهما الفئتان اللتان يمكن أن يقع عليهن فعل النكاح:

- ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٣٠ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٣١﴾ [المعارج: 29-31]
- ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: 5-7]

إن ما نود قوله هو جملة واحدة بسيطة جدًا، مفادها أن الرجل قد يتخذ من النساء زوجة له وقد يتخذ منهن ملك يمين. فالرجل غير مطالب بحفظ فرجه (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ) على نوعين من النساء، وهن الأزواج أو ما ملكت أيمانهم (إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ).

ليكون السؤال الآن هو: ما الفرق بين الزوجة من النساء (من جهة) وملك اليمين من النساء (من جهة أخرى)؟

رأينا المفترى: نحن نظن أن الزوجة هي الأنثى من النساء التي لا تعمل لتجلب دخلًا تستطيع من خلاله الاستقلال (أو لنقل الاستغناء) عن قوامة الرجل عليها بسببه، فيكون مقرها هو بيتها فقط، ويكون الرجل هو من له القوامة عليها بسبب هذا التفضيل في الانفاق:

- ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [النساء: 34]

فللرجل إذا القوامة على النساء بما فضله الله بالرزق، وهو من ينفق من ماله عليها. فتتحصل له الأفضلية مادام قادرا على ذلك. فنساء النبي هن أزواجه، وليس ملك يمينه مادام أنه مطلوب منهن الاستقرار في البيوت:

- ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ٣٣﴾ [الأحزاب: 32-33]

والإنفاق عليهن جميعًا تقع على عاتق الزوج مادام أنه طالب للقوامة على زوجاته جميعاً. وبالتالي، فإن ملكيته البيت تعود أولًا للمرأة (الزوجة) قبل الرجل (زوجها):

- ﴿۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٣﴾ [البقرة: 233]
- ﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٣﴾ [يوسف: 23]

لنصل إلى النتيجة المهمة التالية في البحث هنا، ألا وهي أن قوامة الرجل على النساء تأتي من أفضليته، أي من تحمله مسئولية الإنفاق:

- ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [النساء: 34]

وعليه أن يسكنها حيث سكن، وعليه يقع واجب الإنفاق:

- ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ٦ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧﴾ [الطلاق: 6-7]

ليكون السؤال المفاجئ الآن هو: هل تستطيع أن تطلب من المرأة الموظفة (التي ارتبطت بعقد عمل) أن تجبرها على الاستقرار في بيتها؟

وبالمقابل: هل أنت مكلف بالإنفاق عليها كزوجة لك مادامت تعمل وتكسب من المال (سواء أكثر منك بكثير أو أقل منك بقليل)؟

السؤال: هل نتوقع أن الدين الذي ينظم حياة النساء في كل صغيرة وكبيرة قد غفل عن تنظيم العلاقة بين الرجل وامرأته العاملة في وظيفة، وملتزمة بعقد العمل كالتزامها بواجباتها البيتية (وربما أشد التزاما)؟

السؤال: ما الذي يستدعي الرجل (طالب الزوجة) أن يتقبل فكرة التزام امرأته بعقد عمل ربما يكون في أغلب الأحيان على حساب واجباتها البيتية تجاهه شخصيا وتجاه بيته؟

السؤال: متى يتقبل الرجل أن تكون امرأته عاملة (ملتزمة بشروط العمل الذي يحد من حريته في التصرف بزوجته كما يريد أو كما يحلو له)؟

السؤال: متى تتقبل المرأة الخروج من بيتها (مهما كانت ظروفه) من أجل العمل وكسب المال؟

سيناريو محتمل: تخيل عزيزي القارئ أنك متزوج من امرأة عاملة في وظيفة ما، وعليها (حسب عقد العمل الموقعة عليه) أن تنفذ أوامر صاحب العمل المشغل لها، الذي يدفع لها أجرا مقابل هذا العمل، تخيل أنك احتجت امرأتك لظرف اضطراري وهي لازالت في عملها، وذهبت لتستأذن لها من صاحب بالمغادرة، وكانت ردة صاحب العمل الرفض المطلق، فما الذي تستطيع فعله حينئذ؟ هل تجد نفسك حينئذ صاحب الولاية التامة (القوامة) على امرأتك؟ ماذا لو منعك صاحب العمل حتى من فرصة دخول مؤسسته لطلب الإذن أصلا؟ هل تستطيع أن تجزم بأنك لا تخاف صاحب العمل كخوفك من نفسك:

- ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الروم: 28]

دقق عزيزي القارئ جيدا – إن شئت- في هذه الآية الكريمة، ألا تجد بأنها تبين (كما نفهمها طبعا) وجود شركاء لك فيما ملكت يمينك؟ فمن هو شريكك فيما ملكت يمينك؟ وكيف تكون أنت وذلك الشريك سواء فيما ملكت يمينك؟ ولماذا تخافهم كخيفتك نفسك؟ وما هو سبب حصول الخيفة منهم؟ من يدري؟!!!!!

افتراء خطير جدا: إن نكاح ملك اليمين مبني على أساس الشراكة، فأنت لست الولي صاحب القوامة المطلقة (أو لنقل "المالك" الوحيد)، فهناك من يشاركك القوامة عليها، وأنتم في ذلك سواء، فكما هو مطلوب مما ملكت يمينك أن تطيع أمرك (كزوجة)، مطلوب منها أن تطيع أوامر من يدفع لها المال مقابل العمل (شريكك فيها).

ولا شك – عندنا- أن إقرارك (كزوج) بتلك الشراكة مبني على الحاجة في طلب المال الذي تجنيه لك تلك المرأة، لتكونوا فيه سواء:

- ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ۚ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾﴾ [النحل: 71]

دقق عزيزي القارئ – إن شئت- في هذه الآية الكريمة جيدا. ألا تجد بأن تفضيلك في الرزق ينتهي في حالة ملك اليمين، ألا تصبح أنت في شراكة المال سواء مع ما ملكت يمينك، مادامت أنها تعمل وتجني من المال ربما بمقدار ما تجني أنت أو ربما أكثر أو أقل؟ هل أنت قادر على رد هذا الرزق؟

فما الذي دفعك أصلا إلى نكاح ملك اليمين (مادام أن لك فيه شركاء)؟

رأينا المفترى: دقق عزيزي القارئ – إن شئت- في الآية الكريمة التالية:

- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء: 3]

ألا تجد أن نكاح ملك اليمين مبني على الخوف من أن تعول؟ فما معنى ألا " أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا " أصلا؟

دقق عزيزي القارئ – إن شئت- في الآية الكريمة التالية:

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [التوبة: 28]

ألا تجد أن العيلة هي انعدام الغنى؟ هل من كان غنيا يخاف العيلة؟ فمن الذي يخاف العيلة أصلا؟ أليس هو الذي لا يكون من الأغنياء؟ ألا تجد أن مفردة العائلة (الدارجة على ألسنة العامة من الناس) مشتقة من هذه الألفاظ (عَيْلَةً، تَعُولُواْ)؟ فما الذي يمكن أن يعول؟ أليس هو من يجد أن نفقات عائلته تفوق قدراته المادية المتاحة؟

السؤال: لماذا أمرنا الله بالاقتصار على نكاح واحدة من النساء فقط أو ما ملكت أيماننا؟

- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النساء: 3]

ألا نجد أن نكاح الواحدة فقط من النساء قد جمعت مع نكاح ما ملكت الأيمان؟ ألا نجد أن الجمع بينهما مبرر بتقليل العيلة (أي تخفيف أعباء نفقات العائلة)؟ ألا نجد أن من ينكح واحدة من النساء تقل نفقات اعالته كثيرا عمن ينكح أكثر من واحدة؟

السؤال: كيف يمكن أن تخفف أعباء العيلة عند نكاح ملك اليمين؟ ألا تجد أن نكاح ملك اليمين يخفف كذلك من أعباء العيلة كما لو أنك نكحت واحدة من النساء فقط (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ)؟

رأينا المفترى: نعم، نحن نظن بأن من يقدم على نكاح ملك اليمين يكون دافعه تقليل العيلة (ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ)، لأن الرجل لا يكون له في هذه الحالة أفضلية على من نكحها مما ملك يمينه، لأنه ببساطة (نحن نظن ربما مخطئين) ليس مكلفا بالقوامة (الإنفاق) مادام أن ملك يمينه تجني المال من العمل وتستطيع أن تتشاركه سواء مع ناكحها:

- ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾﴾ [النحل: 71]

فالذين فضلوا (وهم الرجال) لا يردون رزقهم على ما ملكت أيمانهم، ولكنهم يتقبلون هذا المال ليكون دخلا ينفق على العائلة ككل. فالتفضيل للرجال ينتهي إذا ما انتهت قدرتهم على القوامة التامة:

- ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: 34]

تلخيص ما سبق: إذا كان الرجل هو المعيل الوحيد لعائلته، فله حق القوامة على نسائه جميعا. وعليه واجب الإنفاق عليهن جميعا. أما إذا تقبل أن تقوم احدى نسائه بالعمل من أجل جلب المال ليسانده في إعالته، فإن قوامته عليها "تتبخر"، ليحل محلها التشارك في المسؤولية المالية على حساب القوامة الفعلية له.

السؤال: ما الذي أرشدنا إليه الشارع الحكيم فيما يخص نكاح ملك اليمين؟

رأينا المفترى: دقق عزيزي القارئ في الآية الكريمة التالية:

- ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [النور: 33]

ألا تجد – أيها الرجل- بأن الله قد أرشدنا إلى الاستعفاف عند النكاح حتى حصول الغنى (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ)؟ لكن، ماذا لو أراد هذا الشخص (الرجل) ألا يستعفف حتى يجد الغنى وأراد النكاح مع خيفته العيلة (عدم قدرته على الإنفاق)؟ ألا نجد بأن هؤلاء هم ممن يبتغون الكتاب مما ملكت الأيمان (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)؟ ألا نجد أن نكاحهن يكون مبني على المكاتبة (فَكَاتِبُوهُمْ)؟

علينا أن نميز إذا بين نوعين من النكاح. أما النوع الأول فهو النكاح الذي يكون الرجل قادرا بنفسه على تحمل اعبائه، فهو نكاح المستطيع:

- وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ...

وأما النوع الثاني، فهو النكاح الذي يكون الرجل غير مستطيع على تحمل أعبائه المالية، فهو نكاح غير المستطيع. وهؤلاء هم من يبتغون الكتاب:

- ... وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ

إن ما نود قوله هنا هو أن نكاح المرأة كزوجة يتم بالنكاح العادي (الذي لا مكاتبة فيه) إذا كان الرجل قادرا على تحمل أعبائه بنفسه، ويكون له بذلك حق القوامة على نسائه التي نكحهن بهذه الطريقة:

- ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: 34]

أما نكاح النساء كـ "ملك اليمين" فيتم بالمكاتبة فقط. وفي هذه الحالة تنتهي أفضلية الرجل، فلا قوامة له على ملك يمينه لأنه غير مكلف بتحمل المسئولية المالية بنفسه فقط:

- ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ۚ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾﴾ [النحل: 71]

ليكون السؤال المحوري الآن هو: لماذا يتم نكاح الزوجة (غير الموظفة) في حالة غنى الرجل وتحمله بنفسه عبء الأفضلية بالإنفاق على زوجته؟ ولماذا – بالمقابل- يتم نكاح ملك اليمين بـ "المكاتبة"؟

رأينا المفترى: لا شك عندنا أن الشرع الحنيف هو الشرع الذي ينظم حياة الناس بطريقة تحد من حصول المشاكل حتى بعد حين. ولا شك أن مشاكل النكاح من أكثر القضايا العالقة التي يجب حلها جميعا (متى وقعت) بأقل الخسائر الممكنة وأكبر فائدة مرجوة تعود على جميع الأطراف، بطريقة سليمة ينتفي فيها تسلط طرف على (أو ظلم لـ) طرف آخر. فهناك حقوق وهناك واجبات لكل طرف، وعلى الطرف الآخر أن يقدر يحترم هذه الحقوق وأن يقدر تلك الواجبات في جميع الأحوال وتحت جميع الظروف، فلا يحاول مع تقلب الزمان وتغير الأحوال أن يغلّب مصلحته الشخصية (أو رأيه الفردي) بطريقة تؤدي إلى هضم حقوق الطرف الآخر. فحتى أعقد المشاكل في قضايا النكاح (كتسوية الطلاق مثلا) يجب أن يتم عن تراض بين الطرفين وتشاور منهما:

- ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٣٣﴾ [البقرة: 233]

السؤال: كيف يمكن الحد من وقوع مشاكل النكاح ابتداء؟ وكيف يمكن حل تلك المشاكل (إن وقعت) بالطريقة الأمثل للطرفين؟

جواب مفترى من عند أنفسنا: نحن نظن بأن ذلك لا يمكن أن يتم إلا بالمكاتبة. انتهى.

السؤال: وكيف ذلك؟

رأينا المفترى: لا شك عندنا من القول – ابتداء- بأن النكاح مبني على أن تكون القوامة للرجل، قال تعالى:

- ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ٣٤﴾ [النساء: 34]

ومصدر هذه القوامة هي – كما أسلفنا- أفضلية (أو لنقل مسئولية) الرجل بالإنفاق. فالله فضل الرجال على النساء بالإنفاق (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ). ومادام الرجل مستعدا قادرا على أن يتحمل هذه المسئولية، فلا أحد يشاركه في زوجته. فهو صاحب القرار الأول والأخير بكل ما يتعلق بشئون زوجته وبيته. فحتى والد المرأة أو أخيها ليس له الحق في أن يكون صاحب الولاية على المرأة مادام أن زوجها يتحمل هذا العبء بكل جدارة واستحقاق.

لكن، ما الذي يمكن أن يحصل لو أن هذا الرجل قد أقدم على نكاح من هي من النساء ووجد بأنها موظفة، موقعة على عقد عمل مع صاحب العمل الذي يدفع لها أجرا مقابل قيامها بهذا العمل، هل يصبح هو الشخص الوحيد صاحب الولاية على امرأته تلك؟

رأينا المفترى: في هذه الحالة على الرجل (الناكح) أن يتخذ قراره في واحدة من أمرين اثنين لا ثالث لهما: إما أن يرفض ذلك (أن تكون امرأته عاملة) ليتحمل هو بنفسه مسئولية الإنفاق (وبالتالي القوامة) على زوجته أو أن يرضخ لذلك (أن يتقبل عمل امرأته) لكن يصبح حينها مضطرا لأن يتنازل عن ولايته المطلقة عليها ليشاركه في ذلك غيره، ألا وهو صاحب العمل.

ولا شك أن الذي يلجأ من الرجال إلى الخيار الآخر هو شخص يحتاج ما تجلبه زوجته له من مال في نهاية المطاف نتيجة عملها ذاك. فالعملية ليس أكثر من تبادل للأولويات. فإذا كانت أولويتك الأولى هي الولاية المطلقة على زوجتك (مثلي)، فعليك أن تتنازل عن رغبتك في المال الذي قد تجلبه لك امرأتك من عمل ما. أما إذا كانت أولويتك الأولى هي كسب المال خوفا من العيلة (مثل جارنا)، فعليك أن تتنازل عن حقك الكامل في ولايتك عليها وأن تتقبل مشاركة غيرك فيها. فالأمر في نهاية المطاف ليس أكثر من تبادل مصالح.

مثال شخصي: ربما دارت رحى المعركة الكلامية طاحنة بين من يؤيد عمل المرأة مقابل من يعارضه. وجلب كل طرف حجته التي قد تدعم موقفه. ليكون السؤال الحتمي هو: ألا نجد في الشرع الحكيم ما يرشدنا إلى حل هذه المعضلة التي أصبحت من سمات المجتمعات المتقدمة والمجتمعات النامية. فلربما نجد أن رحى المعركة قد حسمت في بلاد الغرب لصالح عمل المرأة، بينما لا تزال رحى المعركة دائرة في بلاد الإسلام على وجه التحديد. فنجد الفكر السلفي المتشدد يرفض حتى فكرة خروج المرأة من بيتها لأي سبب دون محرم، بينما نجد الفكر غير السلفي يتقبل الفكرة، وربما يطبقها على أرض الواقع. فهل إلى خروج من تلك المعركة من سبيل يرضي الجميع (بمن فيهم النساء أنفسهن)؟

رأينا المفترى: نحن نرى (ربما مخطئين) بأن عمل المرأة، والتزامها بشروط عقد العمل، وبالتالي اختلاطها بالرجال في مجال العمل، أمرا لا مفر منه، لأسباب لا داع أن نعرج عليها الآن. لكن يجب التنبيه على أن هذا الخروج للمرأة من أجل العمل يجب أن يكون مرخصا من قبل الرجل. ليكون السؤال الآن: كيف يمكن للرجل أن يرخص عمل نسائه؟

رأينا المفترى: نحن نظن أن هذا ممكنا شريطة أن يتنازل الرجل عن قوامته على امرأته العاملة، وذلك لأنها ملتزمة بشروط عقد العمل الذي وقعته مع صاحب العمل، مقابل المال الذي تجنيه، وتتشارك به مع بعلها للإنفاق عليهما منه، فهما فيه سواء. فمن غير الممكن أن تستمر قوامة الرجل على امرأته العاملة مادامت أنها ملتزمة بعقد عمل يملي عليها الالتزام بواجباتها في العمل. فقوامة الرجل المطلقة تتعارض تماما مع التزام امرأته بشروط عقد عملها. فهي (ككائن بشري) لا تستطيع تنفيذ أمر الطرفين في آن واحد. فلا يجب أن نضع المرأة العاملة بين مطرقة بعلها وسندان صاحب العمل، فهذا مما يشق عليها فعله. فعلى الزوج أن يكون مطلعا على شروط العقد الذي أبرمته من يريدها ملك يمين له، وعليه أن يعرف حدود ولايته على امرأته في ذلك.

فمسألة عمل المرأة لا يجب أن تكون في ضمن سياق إقرار أو انكار، فهذا حق لها هي الشخص الوحيد المخول بقبوله أو رفضه. فإن هي آثرت ألا تعمل فله ذلك، وإن هي آثرت أن تعمل فلها ذلك. لكن على من يريد أن ينكح العاملة منهن أن يكون مقرا بذلك عند كتابة العقد، فلا ينكص على عقبيه بعد ذلك.

والقضية لا علاقة لها بالنسبة للرجل بمشروعية عمل المرأة، ولكن هي قرار فردي منه، على نحو أن يتقبل ذلك أو لا يتقبله بناء على أوليته في المفاضلة بين المال الذي تجنيه امرأته العاملة أو قوامته المطلقة على امرأته. فمن أراد المال فعليه أن يتنازل عن القوامة المطلقة، ومن أراد القوامة المطلقة، فعليه أن يتنازل عن الرغبة في الحصول على المال الذي قد تجنيه له امرأته العاملة.

قرار شخصي: فأنا على سبيل المثال لا أعارض أن تكون امرأتي عاملة، لكني أفضل أن تكون قوامتي عليها مطلقة. لذا، عندما يطرح موضوع عمل امرأتي، تجدني غير مشجع لها على ذلك، لأني أفضل ألا يشاركني أحد فيها. فأنا شخصيا لا أتحمل أن أجد زوجتي تتلقى أوامر وطلبات من شخص غيري حتى لو كان أبوها أو أخوها أو ربما ابنها (ابني). لذا، أجد الرغبة عندي أكثر ألا تعمل بوظيفة مشروطة بعقد عمل يحد من حرية تصرفي معها. ويجب ألا ينظر إلى أن موقفي يقع في باب كره العمل للمرأة، وهو ليس رغبة في الحد من حريتها الشخصية، ولكن تجنبا لأن يشاركني أحد من الناس في قوامتي المطلقة على زوجتي. فربما لا أطيق أنا شخصيا أن أطلب من شخص آخر (كائن من كان) أن يأذن لزوجتي بأن تنصرف من العمل معي في ساعة من نهار.

نتيجة مهمة جدا: عليك أيها الرجل أن ترتب أولياتك فيما يتعلق بقوامتك المطلقة على زوجتك أو جني المال من عمل ما ملكت يمينك.

السؤال: ما معنى ملك اليمين؟

رأينا المفترى: نحن نظن بأن ملك اليمين من النساء (وليس الأزواج) هن اللاتي وقع عليهن فعل النكاح بالمكاتبة:

- ﴿...وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ ...٣٣﴾ [النور: 33]

السؤال: لماذا يتم عقد النكاح على هؤلاء بطريقة المكاتبة وليس بالنكاح العادي؟

رأينا المفترى: لأن ذلك العقد هو عبارة عن عملية اتفاق مسبق يحفظ الحقوق ويحدد الواجبات مسبقا، درء لوقوع المشاكل لاحقا. انتهى.

الدليل

باب الملائكة، الملك، التملك، الخ.

لعلّ المتدبّر للنص القرآني لا يتوقف عن طرح التساؤلات حول كل شيء مهما كان غريبا أو ربما غير مألوف عند العامة من الناس، فنحن نتجرأ هنا على طرح التساؤل المثير التالي: ما معنى مفردة "الملائكة"؟ أو لنقل: لماذا سُميّت هذه المجموعة من عباد الله المكرمين بـ "الملائكة"؟

رأينا المفترى: لو دققنا في اللفظ جيدا، لوجدنا بأن مفردة الملائكة لها علاقة بالجذر "ملك" ومشتقاتها. ليكون السؤال الآن هو: ما الذي يمكن أن نستفيده من ذلك في سياق الحديث عن ملك اليمين؟

رأينا المفترى: لو أمعنا التفكير في هذه المخلوقات الإلهية، لوجدنا على الفور أنها مخلوقات مكلّفة بالقيام بمهام محددة:

- ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ۝٢٦ لَا يَسۡبِقُونَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ وَهُم بِأَمۡرِهِۦ يَعۡمَلُونَ ۝٢٧﴾ [الأنبياء: 26-27]

فهم إذا يعملون بأمر ربهم، فلا يعصونه فيما أمرهم، ومن يعص منهم أمرا من ربه، سيخرج – لا محالة - من هذه الفئة فورا ليصبح من الشياطين، كما حصل مع إبليس (مثلا). فقد افترينا سابقا الظن بأن إبليس كان من ضمن جمع الملائكة الذين صدر لهم الأمر الإلهي بالسجود لآدم، ومادام كذلك، كان عليه أن ينفذ القرار الإلهي، لأنه وافق (نحن نتخيل) أن يكون من جند الله الذين يعملون بأمره وينتهون بنهيه. ولكن عندما رفض إبليس الأمر الإلهي:

- ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَۖ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ۝١٢ قَالَ فَٱهۡبِطۡ مِنۡهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخۡرُجۡ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ۝١٣﴾ [الأعراف: 12-13]
- ﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ۝٣٢ قَالَ لَمۡ أَكُن لِّأَسۡجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقۡتَهُۥ مِن صَلۡصَٰلٖ مِّنۡ حَمَإٖ مَّسۡنُونٖ ۝٣٣ قَالَ فَٱخۡرُجۡ مِنۡهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٞ ۝٣٤﴾ [الحجر: 32-34]

أصبح شيطانا رجيما. فأُخرِج منها مذموما مدحورا.

وهنا نتوقف لنحذر الجميع من خطورة عدم الالتزام بالعقد المبرم بين الطرفين ما دمت قد وافقت على شروطه مسبقا. ومن يخل بشروط العقد بعد الموافقة عليه، يتحمل تبعات الشروط الجزائية التي نص عليها ذلك العقد على المخالف. فإذا حصلت المكاتبة من طرف، ووافق الطرف الآخر عليها، يصبح هو من الفاسقين إن هو لم يراع شروط العقد حق الرعاية كما تبين لنا الآية الكريمة التالية (كما نفهمها طبعا):

- ﴿ثُمَّ قَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيۡنَا بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَۖ وَجَعَلۡنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأۡفَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ رِضۡوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوۡهَا حَقَّ رِعَايَتِهَاۖ فَـَٔاتَيۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۡهُمۡ أَجۡرَهُمۡۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ۝٢٧﴾ [الحديد: 27]

فالذين لم يراعوا الرهبانية التي كتبها الله عليهم حق الرعاية، كانوا من الفاسقين. وكذلك كان إبليس عندما فسق عن أمر ربه:

- ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓۗ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمۡ لَكُمۡ عَدُوُّۢۚ بِئۡسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلٗا ۝٥٠﴾ [الكهف: 50]

نتيجة مفتراة من عند أنفسنا: نحن نرى (ربما مخطئين) بأن الملائكة عباد الله المكرمين لأنهم يعملون بأمر ربهم، ولأنهم لم يفسقوا عن أمره. انتهى.

فحتى المحكمة في القضاء البشري تعاقب من يخل بشروط العقد المبرم بين طرفين. فلا أستطيع أنا شخصيا أن أحاول التنصل من شروط العقد الذي أبرمته مع طرف آخر في أي وقت أشاء إذا ما وجدته لاحقا في غير صالحي، فالتنصل من أي جزئية في العقد (أو العقد كله) لا يمكن أن يتم إلا برضى الطرف الآخر، وموافقته على ذلك من جديد، وذلك لأن عقد المكاتبة ملزم للمتكاتبين. انتهى.

ولو دققنا في مفردة المُلك، لوجدنا بأن المُلك لا يتحصل إلا بالاتفاق بين طرفين، أي موافقة الطرف الأول على حيازة شيء ما من طرف آخر ليكون ضمن تصرفه. فلا أستطيع أن أحوز على قطعة أرض تعود ملكيتها لك – مثلا- إلا بموافقتك وتوقيعك على عقد التملك. وبهذا فإنك تتنازل عن حقك في التصرف بذلك الملك (لنقل العقار)، ليصبح حق التصرف فيه لي بدلا منك. فالمالك له حق التصرف فيما يملك. فالله هو نفسه مالك يوم الدين، لأن له وحده حق التصرف في ذلك اليوم. فلا ملك لغيره حينئذ.

وحتى المَلِك الأرضي، فهو صاحب الحق في التصرف في مملكته، فالأمر أمره فيها، والنهي نهيه، ومالك العقار هو من له حق التصرف في عقاره، كما لمالك المال حق التصرف في ماله. وهكذا.

وكذلك هو حال الشخص الذي يوقع عقد عمل مع المؤسسة أو الشركة ليعمل فيها مقابل أجر معين، فهو إذا قد تنازل عن شيء من حريته، لتكون في يد صاحب العمل مقابل المال المدفوع له من قبل صاحب العمل ضمن شروط العقد المبرم والموقع من الطرفين. وبالتالي فهذا الشخص هو موظَف (بالفتح) من مُلك تلك المؤسسة أو الشركة الموظِفة (بالكسر) له ضمن شروط معلنة، متفق عليها من قبل الطرفين ابتداء. والذي يخل بهذه الشروط من كلا الطرفين، يتحمل المسئولية الجزائية جراء ذلك. فأنا لا أستطيع أن أكون من ملك جامعة اليرموك (كموظَف فيها) وقد وقعت على عقد العمل معها، ثم لا أنفذ القوانين والتعليمات والتشريعات المعمول بها في الجامعة كما يديرها رئيسها. فلو تطلب الأمر أن يستدعيني رئيس الجامعة أو عميد الكلية أو رئيس القسم في ساعات العمل لأي أمر يخص العمل، لا أستطيع (ولا يجب) أن أتلكأ عن تلبية النداء على الفور. ولكن لا يستطيع رئيس الجامعة – مثلا- أن يكلفني بعمل لا تنص عليه قوانين وأنظمة وتعليمات الجامعة المعمول بها، كأن يطلب مني مثلا ألا أدخن خارج أوقات الدوام مادام ذلك ليس منصوصا عليه في العقد الأول الذي وقعته مع الجامعة عندما قبلت العمل فيها. كما لا يجب على صاحب العمل أن يغير القوانين والأنظمة والتعليمات التي وقعت عليها ابتداء إلا بموافقتي. فإذا كنت قد وقعت على عقد عمل ينص على تعليمات محددة بالنسبة للترقية الأكاديمية، فلا يحق لصاحب العمل تغيير هذه التعليمات إلا بموافقتي المسبقة. وإن هو فعل ذلك (كما يحصل في بلاد الأعراب)، فهو بذلك يتعسف في استخدام سلطته، ولا يستطيع اجباري على ذلك إلا من باب سلطة القوي على الضعيف. لكن هذا لا يعني بأنه لن يحاسب عليها عند ربه عندما تجتمع الخصوم. ومالك العقار المؤجر لا يستطيع شرعا (نحن نظن) أن يغير شروط الإجارة المنصوص عليها في عقد الإجارة الموقع مسبقا دون موافقة الطرفين. وهكذا. وبكلمات بسيطة جدا نحن نردد القاعدة المعروفة في كل قضاء محترم: "العقد شريعة المتعاقدين". فعلى المتعاقدين أن يلتزموا جميعا التزاما تماما بشروط العقد المكتوب الذي وقع عليه الطرفان. والمسئولية الجزائية تقع على الفور على كل من أخلّ بشروط العقد من الطرفين.

السؤال: ما علاقة هذا بنكاح ملك اليمين؟

رأينا المفترى: عندما لم يستعفف الناكح حتى يغنيه الله من فضله، لينكح زوجة له يكون له القوامة التامة عليها، وتعجل في طلب النكاح بالرغم من عيلته، وآثر أن يبحث على من تجلب له بعض المال ليسد حاجته (لخوفه أن يعول)، فإن عقد نكاحه يكون على ما ملكت اليمين:

- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء: 3]

وعليه أن يلتزم (لا بل ويحترم) شروط عقد النكاح (المكاتبة):

- ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [النور: 33]

الذي يجب أن ينص على احترامه وقبوله بعقد العمل الذي أبرمته مخطوبته (مع صاحب العمل) قبل أن ينكحها. فعليه أن يفهم بأن هذه المرأة ليست حرة تماما، جاهزة لأمره في كل وقت وحين، متى شاء وكيفما شاء، فعليه أن يكون مدركا تماما منذ لحظة عقد نكاحه عليها بأن حريتها مقيدة بشروط عقد عملها، وعليه أن يتقبل مشاركة غيره لها في تنفيذ الأوامر الصادرة لها من صاحب العمل. فعليك عزيزي الرجل أن تتقبل فكرة أن يمنعك صاحب العمل من الوصول إلى امرأتك (ما ملكت يمينك) في أوقات العمل الرسمي، وعليك أن تتقبل فكرة أن يرفض صاحب العمل أن يرسلها معك (أو إليك) في يوم العمل إن كان يري صاحب العمل أن ذلك من ضرورات العمل التي تقوم بها امرأتك مقابل الأجر الذي تتقاضاه من ذلك العمل، وعليك أن تتقبل أن تكون شريكا (وليس متفردا) في حرية امرأتك مادام أنك آثرت أن تجلب لك المال الذي تشاركك إياه في نهاية اليوم أو الشهر أو العام.

السؤال: إذا كان هذا ما يتوجب على الرجل أن يقرّ به لامرأته المملوكة (كملك يمين وليس كزوجة) أيضا من غيره، فماذا له؟

رأينا المفترى: عليك أيتها المرأة المملوكة لناكحك ولصاحب العمل معا أن تقدّري ذلك، وأن تعي متطلبات ذلك العقد المكتوب (عقد المكاتبة) وتبعاته، ليس فقط معنويا وإنما ماديا أيضا، فتنازل ناكحك عن ولايته الكاملة عليك (القوامة) لا يكون بالمجان، فالمال الذي تجلبينه من ذلك العمل هو على حسابه كما هو على حساب بيتك، لذا فأنتم جميعا في ذلك المال شركاء بالتساوي:

- ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ۚ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾﴾ [النحل: 71]

- ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الروم: 28]

فذلك المال ليس فضلا ولا منّة منك على ناكحك، ولكن لناكحك بالمكاتبة حق فيه يساوي حقك فيه. فلا تمنّي على الرجل (الناكح مكاتبة) بذلك المال وبكأنه فضل منك عليه، بل له حق فيه جراء تنازله عن حقه فيكِ أنت شخصيا.

السؤال: كيف يدرئ عقد المكاتبة وقوع المشاكل لاحقا؟

تخيلات مفتراة من عند أنفسنا: لا شك أن هناك من الرجال من يقومون بالضغط على نسائهم (المنكوحات كملك يمين) بترك العمل بعد الزواج بالمكاتبة، متعذرين بحاجة البيت للمرأة، أو ربما لانتفاء حاجته للمال (الذي كانت تجلبه امرأته من عملها) بعد حين من الزمن. ولا شك أن بعض النساء يرفضن ذلك، وقد يصل الخلاف بين الطرفين حول هذه الجزئية إلى نتائج كارثية على طبيعة العلاقة بينهما، ربما تصل إلى حد الطلاق. وهنا قد يظن كل طرف أنه على حق، فالرجل يتعذر بحاجة بيته، والمرأة تتحجج بأهمية العمل بالنسبة لها، فإلى صالح مَنْ يجب أن يكون قرار الحكم (القاضي) بينهما؟

تخيلات مفتراة من عند أنفسنا: ربما نجد أن أحدا من الرجال قد آثر أن ينكح من هي من ملك اليمين (الموظَّفة) خوفا من العيلة لأنه ليس غنيا لينكح زوجة له بدلا من ملك يمين، ثم ما هي إلا سنوات (قليلة أو كثيرة) حتى تتحسن ظروفه المادية، وعندها يقوم بالضغط على امرأته (المملوكة) لترك العمل، وربما يبدي استعداده لأن يدفع لها كل ما تدفعه الشركة أو المؤسسة التي تعمل بها امرأته، ليكون السؤال الآن: ماذا لو رفضت المرأة مثل هذا العرض؟ فإلى صالح مَنْ يجب أن يكون قرار الحكم (القاضي) بينهما؟

تخيلات مفتراة: ماذا لو وافقت ملك اليمين أن ينكحها رجل، ثم ما لبثت أن رفضت أن تدفع لناكحها شيئا من المال الذي تجنيه من العمل؟ فإلى صالح مَنْ يجب أن يكون قرار الحكم (القاضي) بينهما؟

الخ

رأينا المفترى: نحن نظن بأن الإجابة على كل تلك المشاكل المتوقعة (محتملة الحدوث) تكمن في مفردة واحدة فقط، إنها الكتاب (أو المكاتبة)، أي التوقيع على الشروط الملزمة للطرفين لحظة إبرام عقد المكاتبة بينهما. انتهى

السؤال: وكيف ذلك؟

رأينا المفترى: لو دققنا في الآية الكريمة التالية جيدا:

- ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [النور: 33]

لوجدنا بأن الذي كان غنيا، ينكح زوجة وليس ملك يمين، وله حق القوامة عليها بالإنفاق. لكن الذي لم يستعفف حتى يغنيه الله من فضله، وتعجّل النكاح بالرغم من عدم قدراته على القوامة التامة، فهو إذا ممن يبتغون الكتاب (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ)، فيكون نكاحه مما ملكت الأيمان (مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)، وعليه إذا أن يوقع عقد المكاتبة (فَكَاتِبُوهُمْ)، فيكون الاتفاق المسبق بينهما يسطّر شروط المكاتبة جميعا حول القضايا في عقد المكاتبة (الكتاب). وعلى الطرفين الالتزام الحرفي بتلك الشروط، ولا يمكن التنازل عن (أو تغيير أي) جزئية فيه إلا عن تراض وتشاور منهما. انتهى.

ولو دققنا في الآية الكريمة التالية:

- ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ [النور: 61]

لوجدنا فيها ما يمكن أن تطير له الألباب خاصة في قوله تعالى (وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ)، ليكون السؤال هو: هل هناك داع أن ينفي الله الحرج أن نأكل من بيوتنا؟ أليس من الطبيعي أن يأكل الشخص من بيته؟ هل نحتاج إلى رخصة في ذلك؟ ومن أين يمكن أن نأكل إن لم نأكل من بيوتنا؟ هل ترى في ذلك معلومة ذات فائدة مرجوة أصلا؟!

جواب مفترى: لو دققنا في الآيات الكريمة على مساحة النص القرآني الخاصة بالبيوت، لوجدنا بأن ملكية البيت تعود بالأصل إلى المرأة وليس للرجل:

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق: 1]

فحتى عند حصول الطلاق، فالبيت للمرأة، ولا يجب إخراجها من بيتها.

وها هي امرأة العزيز تراود يوسف في بيتها (وليس بيت بعلها):

- ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [يوسف: 23]

والله طلب من نساء النبي أن يقرن في بيوتهن:

- ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ٣٣﴾ [الأحزاب: 33]

وكانت آيات الله تتلى في بيوتهن:

- ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ٣٤﴾ [الأحزاب: 34]

السؤال: لماذا هو بيتها (وليس بيت بعلها أو زوجها)؟

رأينا المفترى: لأنهن غير عاملات، لا يكسبن المال من أجل الإنفاق. فالرجل في هذه البيوت هو صاحب القوامة التامة، والزوجة فيه معتمدة بالكلية على زوجها في الإنفاق على ذلك البيت. ومادام أن الرجل مستعد للإنفاق على بيت زوجته، فهي التي تملك ذلك البيت بما استحل من فرجها. فالرجل يكون عنده القدرة في الاستقلال المادي، فيستطيع أن يتخذ بيتا غير هذا البيت. أما الزوجة فهي غير قادرة على الاستقلال المادي، فلا تستطيع أن تتخذ لنفسها بيتا غير هذا البيت. فهو بيتها ومقرها الوحيد، لذا لا يجب أن تخرج منه حتى لو حصل الطلاق بينهما.

أما في حالة نكاح ملك اليمين، يصبح البيت مشاركة بين الطرفين، وقد لا تكون عند الرجل القدرة على الاستقلال المادي واتخاذ بيت غير هذا البيت. فيصبح البيت له كما هو لامرأته. وهنا يوجهنا الشارع العزيز في كتابه الكريم (كما نفهمه طبعا) بأنه ليس علينا جناح أن نأكل من بيوتنا (ما دمنا لا نستطيع اتخاذ بيتا غيره):

- ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ إِخۡوَٰنِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَعۡمَٰمِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَخۡوَٰلِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمۡ أَوۡ مَا مَلَكۡتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوۡ صَدِيقِكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَأۡكُلُواْ جَمِيعًا أَوۡ أَشۡتَاتٗاۚ فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ٦١﴾ [النور: 61]

فلا حرج إذا على الرجل أن يأكل من بيته الذي ينفق عليه من ماله ومال ملك يمينه بالتشارك أو أن ينفق عليه من مال ملك يمينه بالكلّية. فحتى لو كانت المرأة المنكوحة بالمكاتبة (ملك اليمين) هي المعيل الوحيد للبيت ماديا (bread winner)، فلا جناح على ناكحها أن يأكل من بيته. فعقد المكاتبة بينهما مبني على أن تستمر المرأة بالعمل وجني المال، ليكون الجميع متشاركين فيه سواء:

- ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ٧١﴾ [النحل: 71]
- ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلٗا مِّنۡ أَنفُسِكُمۡۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ فَأَنتُمۡ فِيهِ سَوَآءٞ تَخَافُونَهُمۡ كَخِيفَتِكُمۡ أَنفُسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ٢٨﴾ [الروم: 28]

فالمال الذي تجنيه المرأة العاملة (ملك اليمين) هو مال يتشاركه الرجل مع المرأة سواء (فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاء). فلا جناح على الرجل إذا أن يأكل من بيته في هذه الحالة.

نتائج مفتراة
البيت مكان إقامة
البيت ملك للزوجة (والزوج طارئ عليه)، يستطيع أن يتخذ بيتا غيره لقدرته المالية على ذلك
البيت ملك للرجل إذا كان ناكحا ملك يمين، فلا يستطيع أن يتخذ بيتا غيره لعدم قدرته المالية على ذلك
لا جناح على الرجل أن يأكل من بيته حتى وإن كان معتمدا بالكلية على ما تنفقه فيه امرأته (ملك يمينه) مما تجنيه من العمل
الخ.

دروس مستفادة من مثل هذا الطرح

إن هذا الطرح على ركاكته، يدعونا إلى إعادة النظر في كل الموروث الخاص بقضية ملك اليمين. فنحن نفتري بأنه لا رابط على الإطلاق بين مسألة ملك اليمين وقضية العبودية. فغالبا ما تساءل العامة من الناس فيما إذا كان الإسلام قد شرّع العبودية، وعن سبب عدم وجود آية واحدة في كتاب الله تلغي بصريح اللفظ مسألة استعباد الناس.

وقد شرع أهل العلم قضية العبودية من باب فهمهم لمسألة "ملك اليمين"، حتى وصلت الجرأة بهم إلى تشريع السطو المسلح على الأمم الضعيفة لجلب نسائهم سبايا وأطفالهم عبيدا للمؤمنين منهم. ولا شك أن هذه القضية على وجه التحديد قد كانت على الدوام بوابة للقدح في عدالة هذا الدين السماوي. فالمخالف ينظر إلى الأمر بغير العين الذي ينظر بها أهل العقيدة خاصة المتمسكين بإرث الآباء والأجداد. ليكون السؤال المحوري هنا هو: ما هو موقف الإسلام (كما نفهمه نحن) من هذه القضية؟ فهل أباح الإسلام استرقاق الناس وسبي نسائهم واستعباد أطفالهم؟

رأينا المفترى: كلا وألف كلا. نحن نظن أن هذا سلوك نفاه القرآن الكريم، لأنه ببساطة لم يكن إلا من شرع فرعون وأمثالهم:

- ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿٢٢﴾﴾ [الشعراء: 22]

نتيجة مفتراة من عند أنفسنا: نحن نعتقد جازمين (ربما مخطئين) بأنه لم يمكن ليستعبد المستضعفين من الناس إلا من كان على شريعة فرعون ودينه.

وقد كان تعبيد فرعون للمستضعفين من بني إسرائيل على نحو تقتيل أبنائهم واستحياء نسائهم:

- ﴿نَتۡلُواْ عَلَيۡكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرۡعَوۡنَ بِٱلۡحَقِّ لِقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ٣ إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٤﴾ [القصص: 3-4]

فالذي يستضعف الناس، فيذبح ابناءهم ويستحي نساءهم ليس أكثر من متبع لشريعة فرعون ودينه. انتهى.

ولا شك أن الله سيمنّ على المستضعفين في الأرض ويجعلهم أئمة ويجعلهم الوارثين. وانظر عزيزي القارئ – إن شئت – تتمة سياق الآيات الكريمة السابقة:

- ﴿نَتۡلُواْ عَلَيۡكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرۡعَوۡنَ بِٱلۡحَقِّ لِقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ٣ إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٤ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَنَجۡعَلَهُمۡ أَئِمَّةٗ وَنَجۡعَلَهُمُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ٥﴾ [القصص: 3-5]

نتيجة مفتراة من عند أنفسنا: إن الدين لا يمكن أن يشرعن استعباد العباد، ولا يمكن أن يقبل بتقتيل الأبناء واستحياء النساء إلا إن كان كدين فرعون ومن دار في فلكه. انتهى.

السؤال: لماذا لم يأت نص صريح في كتاب الله على تحريم ذلك بصريح اللفظ؟

رأينا المفترى: لأن ذلك لم يكن أصلا موجودا حتى في الجاهلية الأولى. فهذا السلوك لم يكن سلوكا لأي أمة على الأرض حتى يأتي تحريم لها في كتاب الله.

السؤال: وكيف ذلك؟ ألم يكن أهل مكة يستعبدون البشر؟

رأينا المفترى: كلا وألف كلا.

السؤال: وكيف ذلك؟ فما قصة بلال وعمار بن ياسر وأمثالهم؟ ألم يكونوا عبيدا لسادة قريش (كما تذكر الروايات التاريخية)؟ يسأل صاحبنا.

رأينا المفترى: كلا وألف كلا.

السؤال: فكيف إذا كان هؤلاء عبيدا؟

رأينا المفترى: إن هؤلاء لم يكونوا (نحن نجزم الظن) عبيدا بالمعنى الدارج في أذهان الناس الآن (كما روج له التراث الديني)، ولكنهم كانوا "ملك يمين"، بالمعنى الحقيقي للعبارة كما فصلها كتاب الله الكريم.

السؤال: وما الفرق بين العبيد (بالمعنى الدارج) وملك اليمين (بالمعنى الذي تحاول أن تروج له)؟ يسأل صاحبنا مرة أخرى.

رأينا المفترى: نحن نظن أن "ملك اليمين" ليس أكثر من نظام العمل المشغل للسوق.

السؤال: وكيف ذلك؟

رأينا المفترى: لما كان المجتمع الجاهلي ليس مجتمع دولة، ولما كان أي مجتمع يحتاج إلى عمال يقومون بتنفيذ العمل لصاحبه مقابل أجر مادي يدفعه صاحب العمل لهذا العامل، كان لابد من عملية المكاتبة (أي ابرام عقود العمل). فصاحب العمل هو الذي يدفع من ماله لمن يقوم له بالعمل، لذا كان لابد من عملية تنظيمية تحدد حقوق كل طرف وواجباته الموكلة إليه حسب بنود العقد المبرم بين الطرفين، حتى لا يحصل الخلاف بينهما، وحتى يفض الخلاف إن حصل لاحقا. فكان نظام ملك اليمين.

فحتى الدولة الحديثة تنظّم سوق العمل بين صاحب العمل (أرباب العمل) والمشتغلين فيه بنظام مكتوب، على شكل عقود واضحة البنود يتفق عليها الطرفان. فنحن الآن (كموظفين) ملك يمين للمؤسسة أو الشركة أو الدولة التي نعمل فيها. والعلاقة بين العامل ورب العمل يحكمه الاتفاق المسبق الموقع في عقد العمل.

لذا، لما كان بعض أهل مكة من الأثرياء بحاجة إلى اليد العاملة التي تشغل لهم مصالحهم مقابل أجر مادي يدفعه صاحب العمل لذاك العامل. كانت العلاقة بين صاحب العمل (الموظِف) والعامل (الموظَّف) تنظمها عقود مبرمة بين الطرفين. فيشار في ذلك العقد إلى أن الطرف الأول (صاحب العمل) هو رب (رب العمل) ويشار إلى الطرف الثاني ملك يمين. فهذا يوسف نفسه يطلب من صاحبه السجن أن يذكره عند ربه:

- ﴿وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [يوسف: 42]

فهو ربه ليس لأنه يعبده، ولكن لأنه يعمل عنده، فهو الذي يسقي ربه خمرا. وانظر – إن شئت- الآية السابقة في سياقها الأوسع:

- ﴿يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا ۖ وَأَمَّا ٱلْءَاخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِۦ ۚ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿٤١﴾ وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [يوسف: 41-42]

نتيجة مفتراة: صاحب العمل هو الطرف الأول في عقد العمل يُشار إليه برب العمل

نتيجة مفتراة: العامل هو الطرف الثاني في عقد العمل يُشار إليه بملك اليمين

التفريق بين الغزوات والفتوحات

لعل من أكثر الإساءات – برأينا – لشخص النبي الكريم أن أهل العلم قد غرسوا في ذهن العامة أن الحروب التي شُنّت على النبي وأصحابه قد أسموها غزوات، ونسبوها للنبي، فتحدثوا في مؤلفاتهم عن غزوات النبي. بينما سموا حروب بني أمية وبني العباس بالفتوحات.

ففي حين أننا نعلم يقين بأن المكذبين برسالة محمد من قومه هم الذين حاولوا بكل السبل التضييق عليه لكيلا تنتشر دعوته، لدرجة أن أجبر على ترك مكة إلى يثرب ليكمل الرسالة هناك، وبالرغم أنهم لم يدعوه وشأنه هناك، فشنوا الغزوات عليه، إلا أن الفكر الإسلامي المتوارث قد قلب الأمور كما اشتهى المعتدين، فسمى غزوات المعتدين على محمد وصحبه بغزوات محمد وأصحابه. فأصبحنا نسمع عن غزوة بدر وغزوة أحد وغزوة الخندق، ونظن – كعامة من الناس- أن محمد هو من شنها على الآخرين. وأصبحنا نعتقد (كعامة) أن محمدا كان يشن الغزوات (الغارات) على الآخرين يدخلهم عنوة في دينه، ليسبي نساءهم ويستعبد أبناءهم!!!

ولكن نجد – بالمقابل- أنه عندما عاد إلى مكة وإلى أهلها – وهم الذين آذوه وأخرجوه- كانت ردة فعله الأولى – كما صورتها لنا كتب الدين في أيام المدارس الابتدائية على نحو "اذهبوا فأنتم الطلقاء". فحتى قبل أن أبلغ الحلم تساءلت في نفسي: كيف تكون ردة محمد هكذا تجاه الناس الذي كانوا أكثر عداء له ولأصحابه؟ ولم كانت ردة فعله (كما صورتها لنا مؤلفات أهل العلم) قاسية جدا في حق غيرهم (كاليهود مثلا)؟

إن ما يهمنا طرحه هنا هو أن الحروب التي حصلت في زمن محمد كانت غزوات لأن محمدا كان هو المعتدي عليه. فهي غزوات الكافرين، لأنهم هم المعتدون. فالكفار هم الذين غزوا محمدا وأصحابه في عقر داره. فغزوة بدر هي غزوة ليس لأن محمد هو من شنها، ولكن لأنها شُنت عليه. فهم الذين قدموا من بعيد لحربه قريبا من مكان سكنه. وكذلك هي غزوة الخندق وحنين. أما أُحد، فقد كانت الهزيمة من نصيب أصحاب محمد لأنهم – برأينا- لم ينزلوا عند أمر النبي بأن لا يخرجوا من المدينة حتى لا يكونوا معتدين. ولكنهم عندما آثروا الخروج من ديارهم طالبين الحرب بأنفسهم، لُقنوا درسا قاسيا لن ينسوه ما عاشوا على الأرض. وهذا الدرس مفاده أن من كان مسلما، لا يشن حربا على غيره، وإن هو فعل، فالخسارة ستكون من نصيبه.

ولو تدبرنا ما آلت إليه حال البلاد التي دخلها الإسلام، لوجدنا أن الإسلام لم يستقر في بلد كان دخول المسلمين فيها بالسيف (كأوروبا)، بينما استقر الإسلام في البلاد التي لم يرفع فيها السيف في وجه أصحابها كالهند وجنوب شرق آسيا حتى حدود الصين وجزر اندونيسيا.

ولا شك أن هذا الموضوع كبير جدا، يحتاج إلى صفحات من التفصيل لجلب الدليل، وهو ما سنحاول أن نقحم أنفسنا فيه في مقالات قادمة بإذن الله وتوفيق منه.

فالله وحده أسأل أن يعلمني ما لم أكن أعلم وأن يهديني لأقرب من هذا رشدا وأن يزدني علما. وأعوذ به وحده أن نكون ممن يفترون عليه الكذب أو ممن يقولون عليه ما ليس بحق إنه هو السميع البصير.

المدّكرون: رشيد سليم الجراح & علي محمود سالم الشرمان & محمد معتصم المقداد

بقلم: د. رشيد الجراح

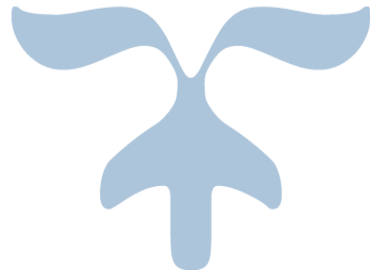
11 -3 -2020



جدلية الذكر والأنثى

(الجزء الخامس)

باب النسيء



جدلية الذكر والأنثى (5): باب النسيء

باب النسيء

قال تعالى:

- ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [التوبة: 37]

نتعرض في هذه المقالة لمفردة النَّسِيءُ التي ترد في هذه الآية الكريمة، لنحاول الإجابة على سؤال واحد، ألا وهو: ما معنى النَّسِيءُ؟

ونحن إذ نحاول **تدبر** معنى هذه المفردة كما ترد في الآية الكريمة، نظن جازمين بأن الفكر السابق قد أخفق في تجلتيها كما يجب. لذا، سنحاول تقديم النقاش على مرحلتين اثنتين. نحاول في الجزء الأول منه تفنيد الفكر السائد، ونحاول في الجزء الثاني تقديم فهما ربما يكون بديلًا لذاك الفكر القديم.

المرحلة الأولى: تفنيد الفكر السائد

لعل الغالبية العظمى من أهل العلم يظنون بأن مفردة النَّسِيءُ (كما روّجوا لذلك في بطون أمهات كتبهم) لها علاقة بالتقويم (calendar). لكنّنا نرى بأن هذا الفهم ربما يكون غير دقيق لأنه – برأينا- لا يجيب على كثير من التساؤلات التي قد ترد على ألسنة حتى العامة من الناس، من مثل:

⇐ ما هو النسيء؟
⇐ لماذا يكون النسيء (إن كان فعلا له علاقة بالتقويم) زيادة في الكفر؟
⇐ وكيف يكون النسيء طريقة لضلالة الذين كفروا؟
⇐ وكيف يكون النسيء زيادة في الكفر عندما يُحل عاما ويُحرم عاما؟
⇐ وهل فعل التحليل والتحريم يقع على التقويم أساسا؟
⇐ وهل فعلا يمكن أن يكون هناك تقويم يختلف من عام إلى عام؟
⇐ وهل يمكن أصلا التلاعب بالتقويم عام بعد عام؟
⇐ وكيف يمكن أن تستقيم حياة الناس مع مثل هذا التقويم دائم التغيّر من عام إلى عام؟
⇐ وما علاقة ذلك كله بمواطئة ما حرم الله؟

⇐ وما علاقة ذلك كله بالعدة؟
⇐ وكيف يكون في ذلك تحليل لما حرم الله؟
⇐ فهل هناك تقويم أحله الله وآخر حرمه الله؟
⇐ وما هو التقويم الذي أحله الله أصلا حتى نتبعه؟
⇐ وما هو التقويم الذي حرمه الله حتى نجتنبه؟
⇐ وكيف يكون ذلك في باب التزيين للناس سوء أعمالهم؟
⇐ وما علاقة ذلك بأن الله لا يهدي القوم الكافرين؟
⇐ الخ

بداية، نحن نرى بأن التقويم هو أساسا من صناعة البشر، فهناك التقويم الميلادي مثلا، وهناك التقويم الهجري. لذا، فهو يختلف من أمة إلى أمة، ومن زمن إلى آخر، فهناك التقويم المصري القديم، وهناك التقويم العربي وهناك التقويم العبري، وهناك التقويم الصيني، وهناك التقويم الهندي، وهكذا.

تساؤلات: مادام أن جميع أنواع التقويم الذي نعرفه هو صناعة بشرية، ألا يحق لنا أن نطرح التساؤلات التالية:

⇐ هل التقويم جميعا (التي هي من صناعة البشر) مما حرم الله؟
⇐ وإن كان كذلك، فأين هو التقويم الذي أحلّه الله للعباد جميعا، وطلب منا ألا نتلاعب به؟
⇐ أليس الله هو من يقدر الليل والنهار وهو من علم أنْ لن نحصيه؟
⇐ أليس الله هو من جعل الشمس والقمر دائبين لنعلم عدد السنين والحساب؟
⇐ ماذا لو أردت أن انتقل من تقويم معين إلى تقويم آخر (لسبب ما)، فهل في ذلك زيادة في الكفر؟
⇐ وماذا لو اكتشفت أنه من الأفضل أن أزيد في ذلك التقويم أو أن أنقص منه، هل أقع إذا في المحظور؟
⇐ ولمّا كان هذا النسيء يحلّونه عاما ويحرّمونه عاما، فكيف لي أن أعرف أن هذا من باب الحلال وذلك من باب الحرام؟
⇐ وهل يمكن أن أفعل ذلك ولا أجد من حولي من يعترض على هذا السلوك؟
⇐ الخ.

ربما لهذه الأسباب وغيرها، نتجرأ أن نتقدم الآن بافتراء هو – لا شك- من عند أنفسنا، ألا وهو: النسيء ليس له علاقة بالتقويم لا من قريب ولا من بعيد. انتهى.

المرحلة الثانية: تقديم الفهم البديل

السؤال: إذا كان النَّسِيءُ ليس له علاقة بالتقويم (كما تزعم)، فما هو النَّسِيءُ الوارد في الآية الكريمة قيد النقاش؟

- ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [التوبة: 37]

نحن نتجرأ على الظن (ربما مخطئين) بأن مفردة النسيء الواردة في هذه الآية الكريمة لها علاقة بالنساء. انتهى

السؤال: كيف ذلك؟

رأينا المفترى: لقد حاولنا في مقالات سابقة لنا التعرض لمفردة النساء، فقدمنا افتراءات عديدة بما يتعلق بهذه المفردة، نجد من الضروري هنا إعادة تسطير أهمها.

أولا، النساء مفردة مقابلة للناس.

ثانيا، مفردة النساء (كما مفردة الناس) هي صفة وليس اسما حقيقيا.

ثالثا، بما إن مفردة النساء هي صفة، لذا هي مكتسبة وليست أصلية.

السؤال: ما أهمية هذه الافتراءات؟

لو دققنا مليّا بهذه الافتراءات، ربما سنصل إلى النتيجة التالية: إن من كانت من الإناث، لا تكون من النساء إلا إن تحققت بها الشروط التالية:

أولا، الوصول إلى حالة المحيض. فمن كانت من النساء من الإناث، يجب أن تكون قد وصلت حالة المحيض

- ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: 222]

ثانيا، من كانت من النساء يمكن أن تُنكح وتُطلق وتُمس وتُلامس.

- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النساء: 3]

- ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة: 231]
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: 43]

ثالثا، من كانت من النساء يمكن أن تحمل في بطنها

- ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًاۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: 228]

رابعا، من كانت من النساء يمكن أن تَنكح من تريد بنفسها أن طُلقت مرتين:

- ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة: 230]

نتيجة مفتراة مهمة جدا جدا: مادام أن النساء حالة، فهي تختلف بالنسبة للناس (الذكور البالغين) من شخص إلى آخر. فمن هي من النساء بالنسبة لي، ربما لا تكون من النساء بالنسبة لك. لأن من كانت من النساء بالنسبة للشخص يستطيع أن ينكحها:

- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النساء: 3]

السؤال: هل أمي من النساء؟ هل أختي من النساء؟ الخ

رأينا المفترى: بالنسبة لي، أمي ليست من الناس لأنّها محرّمة عليّ بالنكاح، وهكذا هي الحال بالنسبة للبنت والأخت والعمة والخالة، الخ:

- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء: 23]

نتيجة مفتراة: لو دققنا في هذه الآية الكريمة، لوجدنا بأنها تبيّن لنا المحرمات في النكاح، وهي تشمل:

الأمهات
والبنات
والأخوات
والعمات
والخالات
وبنات الأخ
وبنات الأخت
وأمهات الرضاعة
أخوات الرضاعة
وأمهات نسائنا
وربائب الحجور من نسائنا اللائي دخلن بهن
حلائل أبنائنا اللذين من أصلابنا
الجمع بين الأختين إلا ما قد سلف

ربما لا نجد الحاجة ملحّة للحديث عن كثير من هذه المجموعات، لأن الناس على دراية بذلك، لكن لابدّ من التعرض لبعض هذه المجموعات لما فيها من غرابة اللفظ. ونأخذ بالذات هنا المجموعات التالية:

⇐ امهات نسائنا (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ)
⇐ وربائبنا اللاتي في حجورنا من نسائنا اللاتي دخلنا بهن (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ)

ليكون السؤال الآن هو: ما معنى عبارة (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ)؟

رأينا المفترى: مادام أن هناك أمهات لنساء رجل ما، فهناك أمهات لنساء رجل آخر. فنساء الرجل الأول تختلف عن نساء الرجل الآخر، وهكذا. فمن هي من النساء بالنسبة لي، قد لا تكون من النساء بالنسبة لك. وهكذا. فأمهات نسائك محرمات عليك أنت، لكنهن لسن محرمات عليّ أنا، والعكس صحيح.

وهذا ينطبق على ربائب الحجور من نساء الرجل. فمن تتربى في بيتك ابنة لواحدة من نسائك هي من المحرمات عليك أنت، لكنها ليست محرمة عليّ أنا، والعكس صحيح.

السؤال: هل زوجة الأب من النساء؟ وإذا لم تكن من النساء (بالنسبة للأبن)، فلم لم يأت ذكرها في الآية الكريمة كما جاء ذكر الجمع بين الأختين؟

- ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٢٣﴾ [النساء: 23]

لو دققنا في هذه الآية الكريمة، لوجدنا بأنها جاءت على ذكر تحريم الجمع بين الأختين، وجاءت كذلك على تحريم حلائل الأبناء الذين من الأصلاب، ولكنها لم تأت على ذكر تحريم ما نكح الآباء. ونجد تحريم ما نكح الآباء في آية كريمة سابقة منفصلة، قال تعالى:

- ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢﴾ [النساء: 22]

السؤال: لماذا ذكر ذلك منفصلا عن الحالات السابقة الواردة في آية التحريم التي ذكرت كل محرمات النكاح مجتمعة؟

رأينا المفترى: نحن نظن أن الحالات السابقة التي وردت في آية تحريم النكاح مجتمعة لم يكن فيها خلاف بين الناس وأهل العلم. فالجميع (نحن نظن) كان يقرّ بأن هذه من المحرمات التي لا نزاع فيها. لكن كان الخلاف بارزا في حالة ما نكح الآباء من النساء. فالبعض كان يعتبر ذلك ممكنا لأن ما نكح الآباء لا يعتبر من المحرمات، وبالتالي هي من النساء التي يمكن أن يقع عليها فعل النكاح. لكن كان الفريق الآخر يرى بأن ما نكح الآباء ليست من النساء بالنسبة للأبناء، فلا يقع عليها فعل النكاح، فتصبح من المحرمات كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة، وهكذا.

ما علاقة هذا بالنسيء؟

رأينا المفترى: لما كان النسيء فعل، فهو يقع على الإناث البالغات اللاتي يمكن أن يُبرم عليها فعل النكاح، فمن أنسيت، فهي قد أصبحت من النساء، وبالتالي فهي قد حاضت، ويمكن أن يقع عليها فعل النكاح إن كانت من نساء الرجل، أي ممن يحق للرجل إبرام عقد النكاح عليها. ومن لم تنسئ، فهي ممن لم تصبح من نساء الرجل، وبقيت في دائرة المحرمات كالأم والبنت والأخت، الخ.

ولو راقبنا ما قالت مريم عندما أجاءها المخاض إلى جذع النخلة:

- ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾﴾ [مريم: 23]

السؤال: لماذا قالت مريم ذلك؟ وما معنى امنيتها بأن تكون نسيا؟ وما معنى أن تكون نسيا منسيا؟

رأينا المفترى: لما أجاء المخاض مريم إلى جذع النخلة بعد أن وضعت المسيح، هناك أصبحت نسيا (من النساء). فأصبح يجري عليها ما يجرى على نساء العالمين من المحيض. فتمنت مريم في تلك اللحظة لو أنها كانت نسيا (من النساء) منسيا، فلا يجري عليها ما يجري على نساء العالمين. فمريم تتمنى أنه ما أن تضع المسيح حتى تموت، فتبقى في مرحلة الطهارة، فتكون بذلك نسيا منسيا. (للتفصيل انظر مقالات كيف تم خلق المسيح؟)

السؤال: كيف أصبح النسيء زيادة في الكفر؟

رأينا المفترى: نحن نظن بأن زوجة الأب ليست من النساء بالنسبة للابن، لأنه لا حق له في نكاحها.

- ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء: 22]

السؤال: لماذا جاء الاستثناء لما سبق؟

رأينا: لأن الناس كانوا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله.

السؤال: هل زوجات النبي من النساء بالنسبة للمؤمنين؟

رأينا المفترى: لو دققنا في قوله تعالى:

- ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [الأحزاب: 30]

- يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (32)

لوجدنا أن النساء هن منسوبات للنبي الكريم، فهن نساء النبي على وجه التحديد. لذا، لهن أحكام خاصة لأنهن لسن كأحد من النساء، ويتمثل ذلك بمضاعفة العذاب لمن تأتي منهن بفاحشة مبينة.

السؤال: ما فائدة هذا الطرح هنا؟

جواب مفترى: نحن نفتري الظن بأن نساء النبي لسن من النساء بالنسبة للمؤمنين جميعا لأنّه لا يحق لهم نكاحهن من بعد الرسول الكريم.

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ٥٣﴾ [الأحزاب: 53]

السؤال: ما هو النسيء إذًا؟

رأينا المفترى: النسيء هو عملية اتخاذ القرار فيمن تكون من النساء بالنسبة للرجل فيحق له إذا نكاحها، ومن التي لا تعتبر من النساء ولا يحق للرجل إذا نكاحها. انتهى.

تلخيص ما سبق: لقد كانت قضية التحليل والتحريم في النكاح من القضايا العالقة في كل المجتمعات. وكانت واحدة من القضايا الشائكة في ذلك هو ما يخص ما نكح الآباء، فكان السؤال الملحّ الذي يطلب تدخل **الكهنوت** الديني فيه هو: من التي تعتبر من النساء (فتنسأ) ليحق للرجل نكاحها. فكانت المرأة التي نكحها الآباء من أكثر القضايا الخلافية في هذا الموضوع، فكان السؤال الذي يجب على الكهنة الإجابة عليه هو: هل ما نكح الأب تعتبر من النساء اللاتي يجوز نكاحهن للأبناء؟

السؤال: ماذا كان لرأي كهنة المعابد حينئذ؟

تخيلات مفتراة من عند أنفسنا: نحن نظن بأن كهنة المعابد لم يستطيعوا الاتفاق (الاجماع) على رأي واحد بهذا الخصوص، فكانوا إذا يحلونه عاما ويحرمونه عاما. ولتبسيط الصورة دعنا نتخيل ما يجري في مجامع العقائد عند اليهود والمسيحيين والمسلمين (بمختلف طوائفهم وفرقهم). فلو وضعت قضية أمام المجمع الكنسي لإبداء الفتوى الدينية فيها، فغالبا ما يتم الأمر بالتصويت، ويكون القرار في العادة بالأغلبية. وعادة ما

تتغير هذه الفتاوى بتغير المجامع. ولا داع لإعطاء الأدلة على ذلك، فالعامة من الناس يرون بأم أعينهم كيف يختلف الرأي الشرعي (الفتوى) من مجمع إلى آخر ومن وقت لآخر ومن بلد لآخر.

نتيجة مفتراة: نحن نظن بأن كهنة المعابد لم يستطيع التوصل إلى رأي قاطع بخصوص ما نكح الآباء على وجه التحديد. لذا بقيت هذه القضية من القضايا التي يتناوب حولها الرأي من عام إلى آخر.

السؤال: هل فعلا للنسيء علاقة بذلك؟

رأينا المفترى: دعنا ندقق في مفردات الآية الكريمة ذاتها مرة أخرى، لنتحقق من مفرداتها:

- ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٧﴾ [التوبة: 37]

لنجد أن ذلك:

⇐ زيادة في الكفر
⇐ يضل به الذين كفروا
⇐ يحلونه عاما ويحرمونه عاما
⇐ ليواطئوا عدة ما حرم الله
⇐ ليحلوا ما حرم الله
⇐ زين لهم سوء اعمالهم
⇐ والله لا يهدي القوم الكافرين

السؤال: ما هو الشيء الذي يمكن أن تجتمع به جميع هذه العوامل معا؟

رأينا المفترى: لو تفقدنا ما هي المحرمات الواردة في كتاب الله التي يمكن أن يحلها بعض الناس، سنجدها تنحصر في أمرين اثنين، وهما:

النكاح:

- ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٢٣﴾ [النساء: 23]

والطعام:

- ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: 3]

فمادام أن الأمر يخص تحليل المحرمات، فإن الأمر لا يعدو أن يكون أكثر من احتمالين اثنين: إما تحليل ما حرم في النكاح أو تحليل ما حرم من المأكولات. فبأي الاتجاهين سيذهب بنا النقاش؟

رأينا المفترى: لو تفقدنا الآية ذاتها، لوجدنا بأنها تتحدث عن المواطئة. فما هي المواطئة؟

باب المواطئة

لو تفقدنا مفردة المواطئة في النص القرآني، لوجدنها متعلقة بالنساء والأرض:

- ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥۚ وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٞ مُّؤۡمِنَٰتٞ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ لِّيُدۡخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوۡ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبۡنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾ [الفتح: 25]
- ﴿وَأَوۡرَثَكُمۡ أَرۡضَهُمۡ وَدِيَٰرَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُمۡ وَأَرۡضٗا لَّمۡ تَطَـُٔوهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٗا ﴿٢٧﴾﴾ [الأحزاب: 27]

ولو دققنا في الآية الكريمة لوجدنا التشابه بين الأرض والنساء أن كلاهما حرث:

- ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة: 223]

ولو دققنا في الآية ذاتها لوجدناها تتحدث عن العدة:

- ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٧﴾ [التوبة: 37]

باب العدة للنساء

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾ [الطلاق: 1]
- ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤﴾ [الطلاق: 4]

افتراءات مهمة جدا:

⇐ المواطئة لا تكون للطعام وقد تكون للنساء
⇐ العدة لا تكون للطعام وقد تكون للنساء

نتيجة مفتراة من عند أنفسنا: لهذه الأسباب، نجد بأن التحليل هو تحليل لمحرمات النكاح وليس الطعام. فالنسيء هو – برأينا- فعل يتعلق بتحليل محرمات النكاح.

ويبقى أن نطرح هنا التساؤل التالي: لماذا النسيء زيادة في الكفر؟

جواب مفترى: لأنه زنا ممقوت

السؤال: وكيف ذلك؟

- ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢﴾ [النساء: 22]

فنكاح ما نكح الآباء هو فاحشة ومقت وساء سبيلا (إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا).

السؤال: ما معنى ذلك؟ أو كيف يمكن أن نفهم ذلك؟

رأينا المفترى: لو دققنا في فعل الزنا على وجه التحديد لنجد بأنه فاحشة وساء سبيلا فقط:

- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: 32]

فالفرق بين الزنا من جهة ونكاح ما نكح الآباء من جهة أخرى هو في حين أن الزنا "فاحشة وساء" سبيلا، فإن نكاح ما نكح الآباء هو فاحشة ومقتا وساء سبيلا.

الزنا العادي	فاحشة وساء سبيلا
زنا المحارم (كنكاح ما نكح الآباء)	فاحشة ومقتا وساء سبيلا

لا شك أنّ الزنا بغير المحارم من الأمور التي يعتبرها الشرع فاحشة وساء سبيلا، فإن زنا المحارم من الأمور التي تمقتها النفس البشرية السليمة، فلو أنت علمت أن شخصا قد ارتكب فاحشة الزنا، فإن ذلك سيحدث عندك ردة فعل طبيعية باستنكار الفعل، لكن لو أنك علمت أن ذات الشخص قد ارتكب تلك الفاحشة مع أحد المحارم، فإن ردة الفعل ستكون أقوى ويعتريها الاشمئزاز أو بكلمات أدق المقت. وانظر عزيزي القارئ – إن شئت- في مفردة المقت الواردة في قوله تعالى:

- ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ فَمَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُۥ ۖ وَلَا يَزِيدُ ٱلْكَٰفِرِينَ كُفْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا ۖ وَلَا يَزِيدُ ٱلْكَٰفِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا ﴿٣٩﴾﴾ [فاطر: 39]

نستطيع أن نفتري القول من عند أنفسنا بأن زيادة الكفر هو المقت. لذا، نحن نظن بأن نكاح ما نكح الآباء هو مقتا لأنه - برأينا- زيادة في الكفر. قال تعالى

- ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء: 22]

السؤال: لماذا النسيء زيادة في الكفر؟

رأينا المفترى: لأن النسيء في تعطي على الفطرة البشرية السليمة، وكل فعل لا تتقبله الفطرة البشرية، لا بل تمقته (مثل من نكاح المحارم) يقع في باب النسيء.

ولا شك – عندنا- بأن النسيء يتعدى إلى أكثر من ذلك، فهو لا يتوقف فقط عند معضلة نكاح المحارم (كنكاح ما نكح الآباء من قبل)، لذا، هناك (نحن نظن) حالات كثيرة على النسيء، نذكر منها أمثلة ثلاثة هنا:

مثال 1: إبرام عقد نكاح على امرأة مطلقة في فترة العدة

لو افترضنا أن هناك امرأة قد طلقت، ولها عدة. فهل تعتبر هذه المرأة في فترة العدة من النساء؟

جواب مفترى: نحن نظن بأن المرأة في حالة العدة ليست من النساء، وذلك لأنه لا يجوز أن يبرم عليها عقد النكاح. فالنكاح أصلا يقع على من كانت من النساء:

- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء: 3]

فلو تم إذا إبرام عقد نكاح على من كانت في فترة العدة، فذلك يقع – برأينا- في باب النسيء، ويكون في ذلك (نحن نرى) مواطئة لعدة ما حرم الله (لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ)، ويكون فيه تحليل لما حرم الله (فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ۚ)، ويكون ذلك من باب تزين سوء أعمال الذين كفروا (زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ ۗ)، وتكون النتيجة على نحو أن الله لا يهدي القوم الكافرين (وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ):

- ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [التوبة: 37]

مثال 2: مراجعة المرأة المطلقة مرتان دون أن تنكح زوجا آخر

تخيل أن هناك امرأة قد طلقت مرتين:

- ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: 229]

السؤال: ماذا يجب أن يُفعل لو أنّ تلك المرأة قد طلقت بعد ذلك؟ ألا يصبح من المتعذر أن ترد إلى بعلها الأول الذي طلقها حتى تَنكح هي بنفسها زوجا غيره، مصداقا لما جاء في الآية التي تليها مباشرة:

- ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة: 230]

السؤال: هل تصبح هذه المرأة من النساء بالنسبة لمن طلقها يجوز له نكاحها في تلك الحالة قبل أن تنكح زوجا غيره؟

رأينا المفترى: نحن نظن بأن المرأة المطلقة في مثل هذه الحالة لا تكون من النساء بالنسبة لمن طلقها حتى تنكح زوجا غيره، ثم يقوم هذا الزوج الجديد بتطليقها.

السؤال: ماذا لو تم مراجعتها لزوجها الأول دون أن تنكح زوجا غيره، ماذا نسمي ذلك؟

رأينا المفترى: نحن نظن أن هذا يقع أيضا في باب النسيء، أي جعل الأنثى من النساء بالنسبة للرجل دون وجه حق. وبالتالي يكون هذا من باب تحليل ما حرم الله ومواطئة العدة:

- ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٧﴾ [التوبة: 37]

مثال 3: ابرام عقد النكاح على من لم تبلغ المحيض من الإناث (أي الطفلة)

لا شك عندنا بأنه لا يجوز إبرام عقد النكاح على من لم تبلغ مرحلة المحيض من الإناث، وذلك لأنها لم تندرج بعد في فئة النساء اللاتي يمكن أن ينكحن. فالنكاح – كما ذكرنا أكثر من مرة- لا يقع إلا على من كانت بالنسبة للرجل من فئة النساء:

- ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾ [النساء: 3]

فلو تم إبرام عقد نكاح على طفلة لم تبلغ المحيض، فهذا – برأينا- يقع في باب النسيء، أي جعل أنثى لم تبلغ مبلغ النساء من النساء، ويكون ذلك في باب تحليل ما حرم الله، قال تعالى:

- ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٧﴾ [التوبة: 37]

وللحديث بقية

فالله وحده أسأل أن يعلمني ما لم أكن أعلم، وأن يهديني لأقرب من هذا رشدا، وأن يزدني علما. وأعوذ به وحده أن نكون ممن يفترون عليه الكذب، أو ممن يقولون عليه ما ليس بحق، إنه هو السميع البصير.

المدّكرون: رشيد سليم الجراح & علي محمود سالم الشرمان & محمد معتصم المقداد

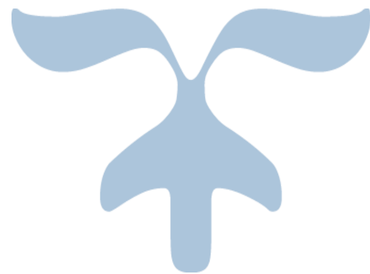
بقلم: د. رشيد الجراح 4 تشرين ثاني 2020



جدلية الذكر والأنثى

(ملحق)

باب النشوز



جدلية الذكر والأنثى (ملحق): باب النشوز

باب النشوز: المعنى المعجمي القرآني

غالبا ما يطرح الكثيرون فكرة تأليف قاموس خاص بالمفردات القرآنية، واستنباط معانيها من النص القرآني فقط. ولعل هذه الفكرة على أهميتها ومشروعية فكرتها تحتاج (نحن نظن) إلى تظافر جهود الكثيرين للإقدام على هذه الخطوة الجبارة التي سيكون لها - لا شك - انعكاسات كبيرة على الفكر الديني واللغوي. ونحن إذ نؤيد الفكرة على اطلاقها، لنجد في الوقت ذاته ضرورة تسطير الافتراءات الخاصة بنا بمثل هذا العمل.

أولا: أن يقوم بهذا العمل المؤمنون بفكرة استنباط معاني المفردات القرآنية من النص القرآني ذاته (ولا شيء آخر غيره)، وأن أي استدلال من خارج النص القرآني يكون لتأكيد المعنى المستنبط الذي تم التوصل إليه من خلال قراءة النص القرآني ذاته أو نفيه، بعد استدعاء جميع السياقات القرآنية ذات العلاقة بالمفردة قيد البحث والتحري.

ثانيا، نحن نظن أن مثل هذا العمل يجب أن يكون فرديا في البداية، فيستطيع كل شخص التصدي للمفردة لوحده، ويسطر المعاني التي يستنبطها بذاته عن المفردة من النص القرآني

ثالثا: يجب عرض ما استنبطه الباحث بنفسه على المختصين المهتمين شريطة أن يكونوا من الملتزمين بالمنهجية البحثية ذاتها التي يستند عليها العمل كله، ويتمثل دور هؤلاء في تنقيح الفكرة وتهذيبها ومن ثم إبراز نقاط القوة ونقاط الضعف فيها. فيكون دورهم تحكيميا وليس إضافيا.

رابعا: تشكيل لجنة فنية يرفع لها العمل لاتخاذ القرار النهائي بإقرار أو رفض العمل بعد التحكيم

خامسا: تشكيل لجنة إدارية خاصة لتنسيق العمل، وتكون هذه اللجنة النواة لنشر الفكرة بطريقة علمية، تتولى إدارة شؤون المنتج ونشره.

سادسا، أن يكون هذا العمل مستمرا، فيصار إلى تعديل المنتج بشكل دائم. فإذا ما تم نشر معنى المفردة هذا اليوم، وجاء بعد ذلك بحثا آخر يهذب هذا المعنى، فعلى اللجنة الفنية والإدارية تعديل ما توصل إلى سابقا في ضوء ما تم التوصل إليه لاحقا.

سابعا، أن يصار إلى وضع آليات محددة تحكم الشكليات الخاصة بالعمل من مثل جوانب التوثيق والاقتباس وحقوق الملكية الفكرية، ونحوها.

وسنقدم في عجالة محاولة أولية لمثل هذا العمل، ربما تكون مرجعية مبدئية لمن أراد العمل في هذا المشروع الكبير الذي – لا شك - يستحق إنفاق الجهد والوقت فيه. والمثال الذي سنقدمه هنا هو مفردة "النشوز" ومشتقاتها.

باب النشوز

عند البحث عن مفردة النشوز ومشتقاتها على مساحة النص القرآني، وجدنا السياقات القرآنية التالية:

- ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [النساء: 34]
- ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨﴾ [النساء: 128]
- ﴿أَوۡ كَٱلَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرۡيَةٖ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحۡيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٖ ثُمَّ بَعَثَهُۥۖ قَالَ كَمۡ لَبِثۡتَۖ قَالَ لَبِثۡتُ يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖۖ قَالَ بَل لَّبِثۡتَ مِاْئَةَ عَامٖ فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمۡ يَتَسَنَّهۡۖ وَٱنظُرۡ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجۡعَلَكَ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِۖ وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗاۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعۡلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٥٩﴾ [البقرة: 259]
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١﴾ [المجادلة: 11]

السؤال: ما معنى النشوز كما تبينه الآيات الكريمة السابقة؟

الافتراءات

⇐ النشوز يمكن أن يقع من المرأة:

- ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [النساء: 34]

⇐ النشوز يمكن أن يقع من الرجل:

- ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨﴾ [النساء: 128]

نتيجة مفتراة من عند أنفسنا: النشوز خاص بالمتزوجين، فالمرأة تنشز والبعل ينشز. فالنشوز إذا ليس فعلا يصدر عن المرأة فقط (كما يتصوره الفكر الشعبي السائد). فيمكن أن نقول هذا بعل ناشز كما يمكن أن نقول هذه امرأة ناشز

⇐ النشوز يقابله الإعراض:

- ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨﴾ [النساء: 128]

⇐ النشوز يقابله التفسح

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١﴾ [المجادلة: 11]

تساؤلات

⇐ ما معنى النشوز؟
⇐ ما معنى الإعراض؟
⇐ ما معنى التفسح؟
⇐ الخ.

افتراء 1: نحن نفتري الظن من عند أنفسنا بأن النشوز يعني الالتصاق وهو من يقابل الاعراض الذي يعني الابتعاد الكلي

افتراء 2: نحن نفتري الظن من عند أنفسنا بأن النشوز يعني الالتصاق الذي يتضاد من الإفساح الذي يعني الابتعاد الجزئي.

الدليل

عندما يحدث النشوز من قبل المرأة أو من قبل بعلها، فإن ذلك يحدث مشكلة بين الطرفين، وهذه المشكلة تستدعي تدخل أطراف أخرى للإصلاح، قال تعالى:

- ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨﴾ [النساء: 128]

ولعل المتدبر للآية الكريمة يبين له بأنها تحذر من وقوع النشوز. فالتحذير هنا جاء من وقوع النشوز في المستقبل، وذلك يقع في مجال الخوف (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا). فالآية الكريمة تحذر من وقوعه وما عليك فعله لمنع وقوع، ولا تبين وقوعه الفعلي وما عليك فعله في حالة وقوعه على أرض الواقع. لذا، فإن لهذا الفعل عوارض جانبية مسبقة تبين احتمالية وقوعه على أرض الواقع في المستقبل. فالمرأة التي تخاف من بعلها نشوزا هي تخاف من احتمالية حدوث سلوك محدد للزوج تجاهها، وهذا السلوك هو عكس الإعراض. ولعلنا لا نختلف بأن اعراض البعل عن امرأته يتمثل في ابتعاده عنها. فالمرأة تكون أماما خيارين، وهما:

⇐ نشوز الزوج
⇐ اعراض الزوج

ومادام أن اعراض الزوج هو ابتعاده عنها كليا مصداقا لقوله تعالى:

- ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ٦٣﴾ [النساء: 63]
- ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ٦٨﴾ [الأنعام: 68]
- ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ [الأعراف: 199]
- ﴿يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَآۖ إِنَّهُۥ قَدۡ جَآءَ أَمۡرُ رَبِّكَۖ وَإِنَّهُمۡ ءَاتِيهِمۡ عَذَابٌ غَيۡرُ مَرۡدُودٖ ٧٦﴾ [هود: 76]
- ﴿يُوسُفُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَاۚ وَٱسۡتَغۡفِرِي لِذَنۢبِكِۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلۡخَاطِـِٔينَ ٢٩﴾ [يوسف: 29]
- ﴿وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ١٢٤﴾ [طه: 124]

فإن النشوز هو التصاقه بها بشكل منفر

الدليل

لو تدبرنا الآية الكريمة التالية، لوجدنا بأن النشوز هو التجمع والالتصاق، قال تعالى:

- ﴿أَوۡ كَٱلَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرۡيَةٖ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحۡيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٖ ثُمَّ بَعَثَهُۥۖ قَالَ كَمۡ لَبِثۡتَۖ قَالَ لَبِثۡتُ يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖۖ قَالَ بَل لَّبِثۡتَ مِاْئَةَ عَامٖ فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمۡ يَتَسَنَّهۡۖ وَٱنظُرۡ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجۡعَلَكَ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِۖ وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗاۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعۡلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٥٩﴾ [البقرة: 259]

فالرجل يطلب من ربه أن يريه بأم عينه كيف يحيى البلدة بعد موتها، فقدم له ربه الدليل بأن أماته مئة عام ثم بعثه، لكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، وإنما طلب ربه منه أن ينظر إلى العظام التي أصبحت رميم بعد أن مضى عليها فترة مئة عام، وكيف ينشزها ربه ثم يكسوها لحما بعد أن نشزها. ولعل عملية نشز العظام بعد هذه الفترة من الزمن تتمثل بعملية تجميعها مع بعضها البعض لتعود كما كانت قبل أن تتفتت بفعل الزمن. فنحن نتخيل ما آلت إليه حالة العظام بعد مئة عام على نحو أنها أصبحت رميما، مصداقا لقوله تعالى:

- ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ۝٧٨ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ۝٧٩﴾ [يس: 78-79]
- ﴿وَفِى عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ۝٤١ مَا تَذَرُ مِن شَىْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ ۝٤٢﴾ [الذاريات: 41-42]

فقد تفتت وتناثرت أجزاؤها بالقرب من بعضها البعض، كما أن عوامل الزمن قد نخرت ما تبقى منها في جزئها الأكبر. فعوامل التعرية من المطر والريح والتراب والشمس قد فعلت بتلك العظام فعلتها، فأصبحت هشّة قابلة للتفتت بسهولة وذلك لأن جزئياتها ما عادت مترابطة متماسكة كما أنشئت أول مرة.

فالله هو من طلب من ذلك الرجل أن ينظر إلى العظام في حالتها المتهالكة تلك، لينظر كيف ينشزها الله، أي كيف تعود جزئياتها بالتجمع والترابط، وتعود بذلك إلى حالتها الأولى لتتم بعد عملية كسوتها باللحم من جديد.

لذا، نحن نتجرأ على الظن بأن نشوز المرأة أو نشوز البعل يتمثل بالتصاق الطرف الأول بالطرف الآخر بطريقة تحدث المضايقة لهذا للطرف الثاني. فالالتصاق المفرط للرجل بامرأته يلحق الضرر بالمرأة، وذلك لأنه يكبت بذلك من حريتها، فلا تعد قادرة على التمتع بشيء من الخصوصية على الاطلاق. وكذلك هو نشوز المرأة ببعلها، فهي بذلك تحاول الالتصاق الدائم به لدرجة أنه يحد من حرية الرجل، وبالتالي يسبب له المضايقة والضيق. فكل طرف – لا شك- يحتاج إلى مساحة من الحرية تمكنه من القيام بواجباته غير الزوجية في الوقت المناسب.

فتخيل عزيزي القارئ تلك المرأة التي تتدخل في كل صغيرة وكبيرة في حياة بعلها، فتتصرف معه وبكأنه ملكية خاصة مطلقة لها، فهي تريد أن تكون بجواره على الدوام، وهي تريد الطلاع على كل ما يفعل في كل لحظة في يومه وليلته، ألا تجد بأن هذا النوع من النساء يسبب المضايقة لشريك حياتها. فصحيح أنها تشاركه الحياة، لكنها بكل تأكيد لا تملكه. والمنطق نفسه ينطبق على الرجال، فهناك من الرجال من يكبت حرية امرأته إلى أقصى درجة ممكنه، فهو يريدها جاهزة حاضره عنده في كل وقت يريده، ويريدها كتابا مفتوحا لا يخفى عليه شيء منها، فيتدخل في كل صغيرة وكبيرة في شؤون حياتها، فلا يترك لها مساحة (مهما صغرت) من الحرية لتنشغل بأمور حياتها الأخرى حتى الخاصة جدا منها، ألا ترى أن مثل هذا الرجل يعتبر امرأته ملكية خاصة مطلقة له؟ ألا يسبب ذلك الضيق للمرأة؟ ألا يدعوها ذلك للضجر منه؟

وبالمقابل للنشوز هناك الاعراض. فبعض الرجال يعرض عن زوجته على الدوام، فهو لا يعتبرها شريكة لحياته، وإنما يتعامل معها وكأنها غريبة عنه لا يحق لها أن تطلع على شيء من تفاصيل حياته، فيتركها فترة طويلة من الزمن لوحدها، ولا يحدّثها بما يحصل معه في فترات غيابه الطويلة عنها، ولا يرى لها حق في مسائلته مهما غاب او ابتعد، ألا ترى أن ذلك أيضا سلوكا شاذا يمكن أن يسبب الضيق للمرأة وبالتالي الضجر من زوجها؟

ولو دققنا في السياقات القرآنية ذاتها، لوجدنا المفارقات التالية:

⇐ النشوز يمكن أن يحصل من الرجل كما يمكن أن يحصل من المرأة:

- ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [النساء: 34]

⇐ لكن الاعراض يمكن أن يحصل من قبل الرجل ولا يمكن أن يحصل من قبل المرأة:

- ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨﴾ [النساء: 128]

السؤال: لماذا؟

رأينا المفترى: إن من الفروق الجوهرية بين الذكر والأنثى أن الرجل يمكن أن ينشز (أي يلتصق بامرأته بطريقة منفرة) كما يمكن أن يعرض عنها (أي يبتعد عنها بطريقة منفرة). لكن المرأة – بالمقابل – يمكن أن تنشز (تلتصق ببعلها بطريقة منفرة) لكن لا يمكن أن تعرض عنه (أي تبتعد عنه بطريقة منفرة). فطبيعة الأنثى منسجمة مع قوامة الرجل عليها، وذلك لأنها معتمدة عليه، لا تستطيع أن تستغني عنه كليا حتى وإن كانت مستقلة ماديا، فالذي تنشده المرأة عند الرجل هو الحماية والوصاية والقدرة على اتخاذ القرارات الحاسمة نيابة عنها.

ولو تفقدنا الآية الكريمة التالية التي غالبا ما عكس خطباء المساجد معاني مفرداتها، خاصة مفردتي الإفساح والنشوز:

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١﴾ [المجادلة: 11]

لوجدنا أن الطلب هو إما التفسح أو النشوز، فالتفسح في المجالس يعني – نحن نظن - ترك مساحات كافية بين الجالسين لاتساع المجلس وقلة عدد الجالسين فيه. فإذا ما كنت تجلس في مجلس ما (وليس فقط

المسجد كما قد يظن البعض)، وكان هذا المجلس واسعا، فليس من الحكمة أن يضايق الجالسون بعضهم بعضا بأن يتجمعوا في زاوية من المجلس وترك بقية المجلس خال من الجالسين فيه، لأن ذلك يكبت من حرية الآخرين، فيجب أن يتفسح الجالسون في ذلك المجلس عن بعضهم البعض (أي ترك مساحات كافية بين بعضهم البعض) ليأخذ كل جالس منهم حريته في الجلوس، وبالتالي اشغال غالبية المكان بدلا من التراكم غير المبرر في جزء منه على حساب بقية المجلس (المكان الوفير). وهذه المجالس عادة ما تكون للأشخاص المقربين كالأهل والأصدقاء من الضيوف على المكان. فهي إذا دعوة إلى أن يترتب المجلس بطريقة لائقة تؤدي إلى راحة كل الجالسين فيه. وهي المجالس التي يطول الجلوس فيها مادامت العلاقات بين الجالسين ودية، ربما يتخللها تجاذب أطراف الحديث لفترة طويلة من الزمن. فالجلوس الطويل (زمنيا) في المكان الواحد يجب أن يكون مرتبا بطريقة يأخذ فيها جميع الحاضرون راحتهم إلى أقصى درجة ممكنة.

لكن بالمقابل إذا كان المجلس مكتظا بكثرة الجالسين، لكن مساحته تضيق بهم جميعا في آن واحد، فهنا يجب أن تطلق الدعوة من أحدهم (كخطيب المسجد فضلا) بأن ينشز الحضور، أي أن يضيق كل جالس مساحة جلوسه بالنشوز، أي التصاق الجالسين بعضهم ببعض، ليوفروا مساحة اضافية لغيرهم المحتجين إلى تلك المساحة مهما كانت صغيرة، فمن غير المبرر أن تجلس أنت في مجلس ضيق بكل راحة بأن تحجز مساحة كافية لنفسك (لا بل قد تزيد عن حاجتك) في حين أن غيرك لا يجد مساحة تكفيه حتى للجلوس. فالجميع شركاء في هذا المجلس، وعلى الجالسين أن ينشزوا (أي يلتصقوا ببعضهم البعض) لتوفير أكبر مساحة ممكنة للغير. وهذه المجالس هي في العادة تلك المجالس التي لا تكون فترة الجلوس فيها طويلة، فالجلوس بمكان ضيق لجمع غفير لفترة قصيرة من الزمن يجب أن تكون على حساب الجميع، وليس فقط على حساب البعض ليأخذ البعض الآخر راحته. فالجميع شركاء في المجلس بالتساوي، وعليهم تحمل عبء ضيق المكان بالتساوي مادامت فترة مكوثهم في ذلك المكان لن تكون طويلة جدا.

نتيجة مفتراة 1: النشوز هو الالتصاق
نتيجة مفتراة 2: الاعراض هو الابتعاد الكلي
نتيجة مفتراة 3: التفسح هو الابتعاد الجزئي.

المدّكرون رشيد سليم الجراح & علي محمود سالم الجراح

بقلم د. رشيد الجراح